قِطْعَةٌ مِنْ رِسَالَةِ

الشَّرَائِعِ

قطعة من رسالة

الشرائع

للفقيه الأقدم الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

رضوان الله عليه المتوفى سنة ٣٢٩ هـ

وهي رسالة إلى ولده الشيخ الصدوق رحمه الله

وتمثل أقدم نص فقهي معتبر للإمامية الاثني عشرية

بقي إلى هذا العصر

تحقيق وجمع

الشيخ كريم سير الشيخ ناصر الخدري

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلقه وبريته الصادق الأمين سيد النبيين والمرسلين وعلى آله الهداة الميامين.

وبعد، فقد عُرف علماء وفقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام بالتأليف والتصنيف منذ الصدر الأول للإسلام، ويكفيك تصفّح الفهارس المستوعبة لترى بُعد همتهم في هذا المضمار، وعلوّ شأنهم، وسبق سعيهم لهذا الهدف، الذي هو مقصد لأهل العقول والوعاية، فكيف به إذا وجد من عيبة علم النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه العناية والرعاية، حيث استفاض عنهم عليهم السلام الحث على تقييد العلم بالكتابة حتى بان فضل بعض أصحابهم بالتصنيف في العلم في وقت مبكر ، فمن بعض التصانيف التي كانت معروفة في زمن الأئمة عليهم السلام كتاب الصلاة لحريز السجستاني، وبعضهم قد تشرّف بتقريض بعض الأئمة عليهم السلام لتصنيفه ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عُرض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن الذي عرض على الإمام العسكري عليه السلام، ثمَّ توالت تصانيف العلماء حتى امتلأت بيوت الشيعة - قبل زمن غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام - بكتب بعض علمائهم، ناهيك عن كثير من الروايات الشريفة التي تظهر مكنون اهتمام أئمة أهل البيت عليهم السلام بإرجاع الشيعة إلى الثقات من الرواة، وحكايتهم لبعض الأحكام والسنن

المدوّنة في كتب محفوظة عندهم، ككتاب علي عليه السلام الذي كانوا يتوارثونه وهو بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

فكان من الطبيعي في ضمن هذا الجو المفتوح لتلقي العلم وشواهد التشجيع على تدوينه أن تعرف الرسالة ـ التي يعرض لها هذا الكتاب ـ وهي رسالة الشرائع لابن بابويه بين أوساط العلماء بل وتشتهر؛ إذ طالما غرس الأئمة عليهم السلام في نفوس الأصحاب والأتباع حب العلم والحرص على تلقيه من الثقات، لا سيما وهي رسالة كاملة في الفقه من كتاب الطهارة إلى الديات، فضلاً عن كون صاحبها محدثاً معروفاً بين أئمة العلم آنذاك ، ناهيك عن ذلك فإن زمن الغيبة الذي عاش فيه المؤلف كان زمناً حرجاً، إذ هو وقت تأصيل وتأسيس الاعتماد على الثقات من العلماء والرجوع إليهم في الدين ، بل في بعض حوادث الدنيا، في وقت كانت فيه الدنيا تتهيأ لاحتجاب نور الإمامة في فترة الغيبة ، لتكون تصنيفات العلماء الثقات المعروفين هي العروة التي يتمسك بها أهل الحق، وحبل الوصل مع دين الله وسنة نبيه من طريق المعصومين كابراً عن كابر.

وهذه الرسالة التي يقدمها هذا الكتاب بحلّة التحقيق شاهد صدق على ما نقول، فإن مؤلفها الفقيه الجليل علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قدس الله نفسه من أشهر الفقهاء في أوائل القرن الرابع، وهو والد الثقة الجليل ركن الطائفة الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين، وقد عاش المؤلف في أواسط القرن الثالث، وكانت وفاته نهاية الثلث الأول من القرن الرابع عام ٣٢٩ هـ.

وقد التزم المؤلف في رسالته هذه الإفتاء بلفظ النصوص التي صحت عنده روايتها عن الأئمة الهداة الاثني عشر عليهم السلام، وقد عرفت برسالة (الشرائع) وذاع صيتها بين العلماء وتناولوها بالتبجيل والاعتماد، وقد كُتبت في زمن لم تمسّ فيه الحاجة إلى التفريع في المسائل كما سيبرز ذلك بشكل واضح فيما بعد في مؤلفات شيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي عليه الرحمة المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

ولأهمية هذه الرسالة فإن الفقهاء بعد المؤلف كانوا يرجعون إليها عند إعواز النصوص، لعلمهم أن مؤلفها ملتزم فيها بالإفتاء استناداً إلى نصّ وجده في المسألة من دون تصرف منه أو تفريع ، فاعتبروا كلامه ـ كما قدمنا ـ دليلاً منقولا في المسألة ينظرون إليه نظر النصوص . فمسائل الرسالة بالحقيقة نصوص جردت من أسانيدها وصيغت بقوالب الفتوى.

ولذا لا يستغرب إذا وجدت نصوص بعض فتاوى الأصحاب مطابقة لعبارات الرسالة المذكورة، وخصوصاً حينما لم يجدوا مستَنداً لتلك الفتوى إلا ما ورد في تلك الرسالة.

وبالإضافة إلى ما أشرنا إليه من أسباب نشوء الاهتمام بتصانيف العلماء والفقهاء ولا سيما في زمن الغيبة ، فإن هناك جانباً تختص به هذه الرسالة الموجودة بين دفتي هذا الكتاب، وهو أنها تُعد أقدم نصّ فقهي معتبر لعلمائنا رضوان الله عليهم وقد دأب الشيخ الصدوق ـ ولد المؤلف رحمه الله ـ على النقل عنها في كتابه (من لا يحضره الفقيه) وكذلك الكثير ممن جاء بعده.

وقد تصدَّت مجلتنا (دراسات علمية) والتي تصدر عن مدرسة الآخوند الصغرى في النجف الأشرف لنشر النسخة الوحيدة من هذه الرسالة في

عدديها الثاني والثالث ، ويرجع تأريخ النسخة إلى عصر المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد صاحب كتاب الشرائع المتوفى ٦٧٦ هـ، وقد كُتبت بخط أحد تلامذته . كما نشرت استدراكاً لها في عددها الرابع يُمثل تتمة للنسخة تم استخراجها من المصادر الأخرى.

وبعد الطلب الحثيث من أهل الفضل ممن لا يسعنا إلا إجابتهم، وتعميماً للفائدة بتوسعة نشر هذا الأثر الفقهي المهم، ترجّح في النظر إعادة طباعتها في كتابٍ مستقل لأهميتها، ولتسهل مراجعتها، وليكون سبيلاً للتعرّف عليها ممن لم يتيسر له الاطلاع على هذه الرسالة سابقاً، لا سيما وأنّا قد حصلنا على قطعة من نسخة أخرى ـ يُقدَّر حجمها خُمس نسختنا المعتمدة ـ وسيتعرَّف القارئ الكريم على ذلك تفصيلاً.

هذا وقد أبدى محققا الرسالة وهما فضيلة الشيخ كريم مسير وفضيلة الشيخ شاكر المحمدي سعياً حثيثاً ومجهوداً جميلاً ومشكورا في تحقيق مخطوطة الرسالة وإخراجها إلى عالم النشر والقراءة.

وإدارة المجلة تجدد شكرها لهما لجميل صنعهما، وتتمنى لهما التوفيق في مستقبل أيامهما، كما أنّها تثمّن ذلك المجهود والعمل الذي صدّرا به الرسالة في مقدِّمةٍ شملت دراسة لأهمية هذه الرسالة وبيان خصوصياتها والمقارنة بينها وبين الفقه الرضوي قام بها فضيلة الشيخ كريم مسير، مشفوعة بدراسة أخرى لحياة المؤلف لها قام بها فضيلة الشيخ شاكر المحمدي، لتضيفا على العمل بُعداً معرفياً يقيِّم المرحلة التي كتبت فيها الرسالة، ويعرِّف بها وبمؤلفها..

كما لا ننسى شكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، ومنهم فضيلة الشيخ شريف كاشف الغطاء، وسائر العاملين في مكتبة آية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء لمساعدتهم في العمل على المخطوطة لديهم، ولا ننسى أيضاً جملة من الأفاضل كان لمجهودهم أثر طيب في أن يكون التحقيق على ما نأمل من الضبط والحُسن والدقَّة العلميَّة.

نرجو من الله تعالى قبول العمل، وحصول الأثر الذي رجوناه منه، وتوفيقاً لخدمة العلم وإخراج المزيد من آثار علمائنا الأعلام إلى عالم القراءة والنشر، إنَّه سميع مجيب.

إدارة مجلة دراسات علمية

النجف الأشرف / ٥ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد الله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الميامين.

وبعد، ستتعرَّف أخي القارئ الكريم في ما يأتي إليك من شرح مفصَّل ـ في هذه المقدّمة ـ على مطالب عدَّة، وقد جمعناها تحت أبواب ثلاثة، وهي كالآتي:

الباب الأول: سيرة المصنِّف ﵀.

الباب الثاني: دراسة عن الرسالة.

الباب الثالث: فيما يتعلَّق بالتحقيق.

الباب الأول: سيرة المصنِّف ﵀.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: سيرته الشخصيّة.

المطلب الثاني: سيرته العلميّة.

المطلب الأوّل: سيرته الشخصيّة:

ويتضمَّن:

أوّلاً: نسبه وكنيته وولادته.

ثانياً: أسرته وأولاده.

ثالثاً: عصره ومعاصروه.

رابعاً: وفاته.

أوّلاً: نسبه وكنيته وولادته.

نسبه وكنيته: هو عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه[1]، ويكنّى بـ (أبي الحسن)[2].

ويطلق عليه في كتب الحديث والرجال كلّ من العناوين التالية: (عليّ ابن بابويه)[3]، و(عليّ بن الحسين بن بابويه)[4]، و (أبو الحسن بن بابويه)[5].

يعبّر عنه مع ولده الشيخ الصدوق معاً بـ (ابني بابويه)[6]، و(الصدوقين)[7].

وأطلق عليه الشهيد الثاني (عليّ بن الحسين الصدوق بن بابويه)[8].

ووصفه المحقّق الداماد بـ (الصدوق) أيضاً[9].

(١) الفهرست، ابن النديم: ٢٤٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) رقم (١١٢٤).

(٣) رياض العلماء: ٤ / ٥ .

(٤) التهذيب، الطوسي: ٢ / ٩٤ .

(٥) الغيبة، الطوسي: ٧ و ١٨٨ .

(٦) رياض العلماء: ٦/ ١١.

(٧) المهذّب البارع في شرح المختصر النافع: ١/ ٦٩.

(٨) فهرست آل بويه وعلماء البحرين: ٥٠.

(٩) الرواشح السماويّة: ١٥٠ و١٥٩.

ولادته: اختلفت أنظار الأعلام في تحديد سنة معيَّنة لولادته، ومن تتبع المصادر المتوفّرة ـ القديمة منها والمتأخّرة ـ التي عنيت بترجمته وجد أنها على نحوين:

الأول: أنَّها لم تحدد تأريخاً معيَّنا لولادته، إمّا أنَّها تركت التعرّض لها بالأساس[١]، أو أنّها تعرَّضت لها من دون أنْ تحدّدها بالضبط[٢].

الثاني: أنَّها حدّدت ـ ولو التزاماً ـ سنة معيّنة لولادته، منها: أنّها سنة (٢٣٠ هـ)[٣]، أو(٢٦٠ هـ)[٤].

ثانياً: أسرته وأولاده.

أسرته: تُعدّ أسرة (آل بابويه) من الأسر العلميّة الشهيرة التي لها مقام اجتماعيّ كبير في مدينة قم المقدّسة، فضلاً عن تخصّص ذويها بالفقه والحديث. ووجود كثير من العلماء في الأسرة الواحدة هو ما دعا بعض العلماء المتتبّعين[٥] إلى جمع أسمائهم وتعدادهم، وذكر أحوالهم في رسالة مستقلّة خاصّة بهم.

وتعدّ هذه الأسرة من كبار البيوت العلميّة في تلك المدينة، كما أنَّ أولاد

(١) للتفصيل ينظر: فهرست ابن النديم: ٢٤٦، رجال النجاشي: ١٩٨، رجال الطوسي: ١١٩، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٧٣.

(٢) ثواب الأعمال (المقدّمة): ٩.

(٣) كما يظهر من عبارات الشيخ حسين النوري: مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٧٨.

(٤) للتفصيل ينظر: لؤلؤة البحرين (تعليق المحقّق): ٣٨٢، معاني الأخبار (المقدّمة): ٨٣.

(٥) وهو الشيخ سليمان البحرانيّ، ينظر: فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٤٨.

بابويه كثيرون جدّاً، كثيرٌ منهم علماء أجلاّء[١].

أمّا آباء الشيخ المترجَم له: فقد ذُكر أنَّ بابويه هو جدّ الأسرة الأعلى، وبين موسى ـ جدّ الشيخ ـ وبين بابويه أسامٍ كثيرة، وأمّا جدّه (موسى) فقد وُصف بأنّه من ثقات الرواة[٢].

وأمّا أبوه (الحسين بن موسى)، فقد وُصف بأنّه من المشايخ الكبار[٣].

أولاده: ذكرت المصادر المتعدّدة أنّهم ثلاثة أولاد ـ يأتي ذكرهم ـ ، كما ذكرت أنَّ ولادة الشيخ الصدوق وأخيه الحسين ـ على ما يظهر من تلك المصادر ـ تمّت ببركة دعاء الإمام المهدي عليه السلام[٤]، إذْ لم يكن للشيخ المترجَم له أولادٌ في ذلك الوقت، وكان قد قدم العراق، واجتمع مع أبي القاسم الحسين ابن روح رضي الله عنه وسأله مسائل، ثمَّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن الأسود، يطلب بمكاتبته أنْ يوصل له رقعة إلى الإمام المهدي عليه السلام يسأله فيها الولد، فكتب إليه عليه السلام: (قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين خيّرين)[٥].

وأمّا أولاده الثلاثة فهم:

١. أبو جعفر محمّد، المعروف باسم (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، وهو

(١) ينظر: معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢٤٥/٢، مَنْ لا يحضره الفقيه (المقدّمة): ١/ هـ .

(٢) خلاصة البلدان: ١٥٦.

(٣) م ، ن.

(٤) فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٤٨.

(٥) رجال النجاشي: ١٩٨.

الأكبر، ويعدّ حلقة الوصل بين عدد كبير من المشايخ الذين لقيهم وحمل عنهم، وبين العدد الكبير من الرواة الذين أخذوا عنه العلم والحديث[١].

٢. الحسن، وهو الأوسط، مشتغل بالعبادة والزهد، ولا يخالط الناس، ولا فقه له[٢].

٣. أبو عبد الله الحسين، المعروف بـ (أبي عبد الله القمّيّ)[٣]، وهو أصغر أولاد الشيخ المترجَم له.

ووصف الأوّل والثالث بأنّهما فقيهان ماهران في الحفظ، ومن دعائم العلم والدين.

ثالثاً: عصره ومعاصروه.

عصره: قضى الشيخ المترجَم له أكثر زمان اشتهاره بالعلم في فترة حساسة من التاريخ، ولعلَّ أبرز ما فيها أنّها شهدت مسرحاً لأكبر حادثة ابتنت عليها واحدة من أهمّ عقائد الشيعة الإماميّة، التي كان لها أعمق الأثر في تاريخهم، ألاَ وهي غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام؛ إذ إنَّ المترجَم له عاصر زمن الغيبة الصغرى. وقد كان له أثر فاعل في ملء الفراغ الحاصل بغيبة الإمام عليه السلام، من جوانب عدّة، ومنها جانب الغيبة نفسها، التي شهدت بروز مشاكل اجتماعيّة وفكريّة بين الطائفة، فتصدّى الشيخ علي بن الحسين للأزمة بحزم، هذا من ناحية.

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي قدس سره: ١٩٥.

(٢) م . ن، ٢٠١، وينظر أيضاً: مَنْ لا يحضره الفقيه (مقدّمة): ١/ك.

(٣) رجال النجاشي: ٥٠، رجال الطوسي: ٤٦٦، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١١٥، رياض العلماء: ٦/ ١٤٨ – ١٥٠.

ومن ناحيـة أخـرى: كانت تلك الفترة تُعدّ بالنسبة إلى الشريعة فترة "تـحديد النصـوص"، وذلـك بانتـهاء عصـر مصـادر التـشريع المـباشـرة ـ الأئمّة المعصومون عليهم السلام ـ وحلول موعد غيبة الإمام عليه السلام.

وقـد أُرجـع أمـر الشـريعة في هـذه الفـترة ـ الـتي زامنـت عصـر الغيبـة الصغرى ـ إلى رواة الحديث، وقد تمّ نصبهم بصورة رسميّة بالروايات الكثيرة. ومنهـا التوقيـع الشـريف الصـادر عـن صـاحب الأمـر عليه السلام: ((وأمّـا الحـوادث الواقعـة، فـارجعوا فيهـا إلى رواة حـديثنا، فـإنّهم حجّـتي علـيكم وأنـا حجّـة الله))[1]، فكـان لهـم الاعتمـاد علـى اجتهـادهم ومحـاولاتهم الخاصّـة لكشف الحكم الشرعيّ، وكان الشيخ ابن بابويه من روّاد هـذه المهمّة، فقد كان من أعمدة الحديث، ومشايخ رواته، وثقات حملته .

معاصروه: بناءً على أنَّ ولادته لم تحدّد بالضبط ـ كما تقدّم آنفاً ـ، ومن المقطـوع بـه أنّـه عاصـر زمـان الغيبـة الصـغرى، الـتي غـاب بهـا الإمـام الحجّة عليه السلام سنة (٢٦٠) هـ، وعيّن الوكلاء الأربعة نواباً خاصّين له، ووسائط بينه وبين الناس إلى سنة (٣٢٩) هـ، عام انقطاع النيابة (السفارة الخاصّة)، المسمّاة بالغيبة الكبرى .

هذا وقد اتفق أصحاب التراجم على أن الشيخ ابن بابويه قد عاصر السفراء الثلاثة الأخيرين، وهم:

١. أبو جعفر محمّد بن عثمان العَمري رضي الله عنه (ت ٣٠٥ هـ).

٢. أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي رضي الله عنه (ت ٣٢٦ هـ).

---

(١) الاحتجاج: ٢/٥٤٣.

٣. أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري ﷺ (ت ٣٢٩ هـ)[١].

وتعدّ طبقة الشيخ ابن بابويه هي بعينها طبقة الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، وأحمد بن داود القمي، وأحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، وأحمد بن ابراهيم بن المعلى بن أسد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطّار، والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، والشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء الأربعة ﷺ، وعلي بن محمّد السمري رابع السفراء الأربعة ﷺ، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمد بن عمر الكشي، ومحمد بن قولويه، ومحمد بن مسعود العياشي، وأضرابهم[٢].

رابعاً: وفاته.

يعدّ الشيخ ابن بابويه شيخ مشايخ المتقدّمين، وقدوة أهل الفقه والحديث أيضاً.

وقد خالط اسمه في الحوزات العلميّة الشيعيّة بهذين العلِمين بفضل كتبه المعروفة التي ستأتي الإشارة إليها مفصّلاً.

ولوفاة الشيخ بن بابويه حديثٌ غريبٌ، ودلالة على عظم شأنه ومكانته لدى الناحية المقدّسة. فلا بأس بذكره على ما سطّره الشيخ الطوسي ﷺ، إذْ

(١) لم تتأكد معاصرة الشيخ علي بن بابويه للسفير الأول (أبي عمرو عثمان بن سعيد المعروف بالعَمري المتوفى ٢٦٤ أو ٢٦٥ هـ) ، كما أنّه وإنْ عاصر السفير الثاني إلا أنه لم يرتبط به، ولكنّه ارتبط بالسفيرين الأخيرين ارتباطاً مباشراً .

(٢) ينظر: ترتيب أسانيد الكافي للسيد البروجردي ﷺ: ١ / ١١٢.

قال: (أخبرني جماعة عن أبي عبد الله الحسين بن بابويه، قال حدّثني جماعة من أهل قم، قالوا حضرنا بغداد في السنة التي توفّي بها أبي، عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، وكان أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري، يسألنا كلّ قريب، عن خبر عليّ بن الحسين .. حتّى كان اليوم الذي قبض فيه، فسألنا عنه؟ فذكرنا له مثل ذلك فقال لنا: آجركم الله في عليّ بن الحسين، فقد قبض في هذه الساعة، قالوا: فأثبتنا تاريخ الساعة واليوم والشهر، فلما كان بعد عشرين يوماً ـ أو ثمانية عشر يوماً ـ ورد الخبر أنّه قبض في هذه الساعة التي ذكرها الشيخ أبو الحسن ﷺ ..)[1].

وتسمّى السنة التي توفّي فيها الشيخ ابن بابويه بـ (سنة تناثر النجوم)، وهي السنة التي قُبض فيها كلّ من السفير الرابع عليّ بن محمّد السمري، وثقة الإسلام الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني ـ على رواية ـ ، فضلاً عن الشيخ المترجَم له[2].

وقد ذكرت المصادر أنّه ختم حياته الكريمة بالسفر إلى بغداد سنة (٣٢٨هـ)، ورجع إلى مدينة قم المقدّسة، حيث مات في سنة (٣٢٩ هـ)[3]، وقبره بها يزار إلى يومك هذا.

(١) الغيبة للشيخ الطوسي قدس سره: ٢٤٣.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢ / ٢٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٩.

المطلب الثاني: سيرته العلميّة

ويتضمّن:

أوّلاً: أساتذته ومشايخه.

ثانياً: تلامذته والرواة عنه.

ثالثاً: مرجعيّته الدينيّة، ومكانته العلميّة والاجتماعيّة.

رابعاً: مؤلّفاته.

خامساً: أقوال العلماء فيه.

توطئة:

يعدّ المترجَم له أوّل مَنْ نبغ واشتهر من أسرة بابويه، والمشهور أنه أوّل مَنْ سلك طريق الاستنباط من الروايات، وقام بتدوين الفقه على نمط جديد، فأخرج المسائل الفقهيّة من متون الروايات مع إيراد أسانيدها إلى صورة الفتوى، فطلع لون جديد في الكتابة والفتيا، وهو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسانيدها، والكتابة على هذا النمط مع إعمال النظر والدقّة في تمييز الصحيح من السقيم، فخرج الفقه ـ في ظاهره ـ عن صورة نقل الرواية، واتّخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة.

وتأسّى به الآخرون. وفي طليعتهم ولده الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) في كتابي "المقنع" و"الهداية"، ثمَّ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في كتاب "المقنعة"، وأعقبه شيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابه "النهاية"[1].

لقد كان الشيخ ابن بابويه مرموقاً لدى عامّة أهل قم المقدّسة، وفي

(١) معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢٤٥/٢، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٤ / ٢٧٤ – ٢٧٥.

طليعة أعلامهم ذائعي الصيت الذين اقترنت أسماؤهم بآيات التعظيم والثناء[١].

أوّلاً: أساتذته ومشايخه.

تتلّمذ الشيخ ابن بابويه على مشايخ عدّة، وأساتذة الفقه والحديث، وروى عنهم. وإحصاؤهم يتوقّف على تصفّح أسانيد الأخبار، ومتون التراجم والإجازات، ونذكر منهم:

١. محمّد بن الحسن الصفّار (ت ٢٩٠ هـ)[٢].
٢. أبو القاسم سعد بن عبد الله الأشعري (ت ٢٩٩ أو ٣٠٠ أو ٣٠١ هـ)[٣].
٣. أبو عليّ أحمد بن إدريس الأشعري القمّي (ت ٣٠٦ هـ)[٤].
٤. أبو الحسن عليّ إبراهيم بن هاشم القمّي (كان حيّاً سنة ٣٠٧ هـ)[٥].
٥. أبو جعفر محمّد بن عليّ الشلمغاني، المعروف بـ (ابن أبي العزاقر) (ت ٣٢٢هـ)[٦].
٦. أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري (ت ٢٩٧ هـ)[٧].
٧. أبو جعفر محمّد بن يحيى العطّار (ق ٣ هـ).

---

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه (مقدّمة): ١/ و.
(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٣٤٨ – ٣٤٩.
(٣) رجال النجاشي: ١٣٣.
(٤) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.
(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٨٩.
(٦) فهرست الطوسي: ٤١٤.
(٧) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): رقم (١١٢٤).

٨. إبراهيم بن عمروس (عبدوس) الهمداني[١] .
٩. أحمد بن عليّ التفليسي[٢].
١٠. أبو عليّ أحمد بن محمّد بن مطهّر[٣].
١١. أيوب بن نوح[٤].
١٢. حبيب بن الحسين التغلبي الكوفي[٥].
١٣. الحسن بن أحمد الأسكيف[٦].
١٤. الحسن بن أحمد المالكي[٧].
١٥. الحسن بن عليّ بن الحسن (الحسين)[٨] العلوي الدينوري[٩].
١٦. الحسن بن قالو لي[١٠].
١٧. الحسن بن محمّد بن عبد الله بن عيسى[١١].

---

(١) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٩.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥١.
(٣) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.
(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ١٩١.
(٥) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.
(٦) الخصال: ١٣٩.
(٧) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٠٢، ينظر: معاني الأخبار (المقدّمة): ٢٦٣.
(٨) ذكره النجاشي باسم: (الحسن بن عليّ بن الحسين العلوي الدينوري)، ينظر: رجال النجاشي: ١٣٣.
(٩) مجمع الرجال: ٣/ ٨٣.
(١٠) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٩٥.
(١١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٠ و ٢٢.

١٨. أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري[١].

١٩. الحسين بن موسى[٢] [٣].

٢٠. عبد الله بن الحسن المؤدّب[٤].

٢١. عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفي[٥].

٢٢. عليّ بن الحسين بن سعدك الهمداني[٦].

٢٣. أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي[٧].

٢٤. أبو الحسن عليّ بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الزراري[٨].

٢٥. عليّ بن محمّد بن قتيبة[٩].

٢٦. عليّ بن موسى بن جعفر الكمنداني[١٠].

---

(١) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٨.

(٢) الأمالي: ٥٣٢.

(٣) احتمل السيّد محمّد رضا الجلالي أنْ يكون المذكور أعلاه هو والد الشيخ المترجَم له، ينظر: الإمامة والتبصرة من الحيرة (المقدّمة): ٤٤.

(٤) رجال الطوسي: ٤٨٤.

(٥) روضة المتقّين: ١٤/ ٣٦.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٩٨.

(٧) روضة المتقّين (المشيخة): ١٤/ ٢١٨.

(٨) معجم رجال الحديث: ١١/ ٥٨١.

(٩) كمال الدين وتمام النعمة: ٢٤٠.

(١٠) الأمالي: ١١٧.

٢٧. القاسم بن محمّد النهاوندي[١].
٢٨. محمّد بن أبي عبد الله[٢].
٢٩. محمّد بن أبي قاسم ماجيلويه[٣].
٣٠. أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن أسد الأسدي[٤].
٣١. محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت[٥].
٣٢. محمّد بن أحمد بن هشام[٦].
٣٣. محمّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري[٧].
٣٤. محمّد بن عليّ بن أبي عمران الهمداني[٨].
٣٥. محمّد بن معقل القرميسيني[٩].
٣٦. أبو القاسم فرات بن إبراهيم الكوفي[١٠].
٣٧. الحسين بن سعيد الأهوازي[١١].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٨٩.
(٢) علل الشرائع: ١/ ٢٨٣.
(٣) معاني الأخبار (المقدّمة): ١٤٤.
(٤) الخصال: ٢٨.
(٥) روضة المتقّين (المشيخة): ١٤/ ٢١٤.
(٦) رجال الطوسي: ٤٩٢.
(٧) معاني الأخبار (المقدّمة): ٧٩.
(٨) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢١.
(٩) الأمالي: ١٦٦.
(١٠) ريحانة الأدب: ٥/ ١٠٤.
(١١) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٥/ ٣٥٤.

٣٨. أبو خلف العجلي[١].

ثانياً: تلامذته والرواة عنه.

روى عن الشيخ المترجَم له جماعة من الأعلام، منهم:

١. أبو الحسن سلامة بن محمّد بن إسماعيل الأرزني (ت ٣٣٩ هـ)، له كتاب الغيبة وكشف الحيرة[٢].
٢. أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّيّ صاحب كتاب كامل الزيارات (ت ٣٦٨ هـ)[٣].
٣. ابنه أبو جعفر محمّد المعروف بـ (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، إذْ أكثر الرواية عن أبيه حتّى عدّ (راوية أبيه)[٤]، وكان يبتدئ الحديث عنه بقوله: (أبي) من دون أنْ يسبقه بلفظ من ألفاظ التحمّل من: (حدّثنا)، أو (حدّثني) ونحوهما، وهذا ما لم نجد الشيخ الصدوق يستعمله مع أحد من شيوخه الآخرين على كثرتهم.

---

(١) رجال الطوسي: ٤٠٣.

(٢) رجال النجاشي: ١٣٧.

(٣) كامل الزيارات: ١١، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١٨٥.

(٤) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٤/ ٢٧٣، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١٨٥.

وجدير بالإشارة: إنَّ الشيخ الصدوق ﷺ ذكر في المشيخة (٢١٥) راوياً روى عنهم من طريق أبيه، بينما روى عن (١٢٤) راوياً من طريق شيخه ابن الوليد (ت ٣٤٣ هـ).

٤. أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري (ت ٣٨٥ هـ)، وله إجازة بجميع ما يرويه عن ابن بابويه[١].

٥. ابنه أبو عبد الله الحسين، ويروي عن أبيه إجازة فقط[٢].

٦. أبو الحسين أحمد بن داود بن عليّ، صحب الشيخ المترجَم له، وله كتاب النوادر[٣].

٧. أحمد بن الفرج[٤].

٨. أحمد بن عليّ بن أحمد القميّ[٥].

٩. الحسين بن الحسن بن محمّد بن موسى بن بابويه (ابن أخت الشيخ المترجَم)[٦].

١٠. زيد بن محمّد بن جعفر، المعروف بـ (ابن أبي إلياس الكوفي)[٧].

١١. محمّد بن الحسن بن بندر القمّي[٨].

---

(١) رجال الطوسي: ٤٨٢.

(٢) رجال النجاشي: ٦٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٧٠، نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ١٨٥.

(٤) دلائل الامامة للطبري: ١٠٢.

(٥) الأمالي الخميسيّة: ١/ ١٤٢.

(٦) تنقيح المقال في أحوال الرجال: ١/ ٣٢٥.

(٧) رجال الطوسي: ٤٧٤.

(٨) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): رقم (٣٩٧).

١٢. أبو الحسن العبّاس بن عمر بن محمّد بن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني، المعروف بـ (ابن مروان)[١]، وأكثر رواياته عن الشيخ المترجَم[٢].

ثالثاً: مرجعيّته الدينيّة، ومكانته العلميّة والاجتماعيّة.

مرجعيّته الدينيّة: من ميزات عصر الشيخ ابن بابويه اعتماد منهجيّة (المحدّثين) الرافضين لكلِّ المحاولات العقليّة التي تعتمد الخروج عن ظاهر الروايات، على أساس المقارنة بينها. وميزة الشيخ المترجَم له التي اختصّ بها هي المرجعيّة العامّة، التي تمتّع بها في فترة الغيبة الصغرى، وتقدّم آنفاً أنه اعتمد (الاجتهاد) طريقاً في الوصول إلى الأحكام الشرعيّة، وبذلك يكون من روّاد الاجتهاد في تاريخ الفقه الشيعيّ.

وإذا لاحظنا أقوال العلماء في حقّه نجد مدى ما وصل إليه من مقام سام مختصّ به، وهو موجودٌ في مدينة قم المقدّسة الزاخرة بالمحدّثين آنذاك، ويتّضح مدى ما كان يتمتّع به من مكانة مرموقة لدى الطائفة.

والمتتبّع لحياة الشيخ ابن بابويه يشخّص جملة حوادث وأمور حدثت إبّان مرجعيّته الدينّية منها:

اتّصاله بالنائبين الأخيرين (الحسين بن روح، وعلي بن محمد السمري رضوان الله تعالى عليهما)[٣]، وتصدّيه للمنحرفين في العقيدة بسبب غيبة الإمام عليه السلام، التي ذكرنا أنّها أهمّ ما وقع في عصره، وقد حامت حولها

(١) رجال النجاشي: ١٩٨.

(٢) رجال السيّد بحر العلوم: ٢/ ٧٧.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٩.

المناقشات الطويلة، ولعلّ موقفه مع الحسين الحلاّج[١]، ومناظرته مع محمّد بن مقاتل الرازي في الإمامة[٢]، وجداله الحادّ مع الحسين بن حمدان الخصيبي حول إمامة الإمام الحجّة عليه السلام[٣]. وكتاب (الإمامة والتبصرة من الحيرة) الذي ألّفه خير شاهد على ذلك.

مكانته العلميّة والاجتماعيّة:

أوّلاً: مكانته العلميّة: للشيخ ابن بابويه أياد بيضاء، وخدمات مشكورة في مجال تأليف الكتب ـ على ما سيأتي في بيان مصنّفاته ـ أسهمت بشكل فاعل ومؤثّر في تطوير المجال العلميّ، وظلّت مقرونةً باسمه للأجيال الباقية، ومن المهمّ بمكان أنْ نشير إلى بعض خطواته العلميّة التي أهّلته لأنْ يحتل ـ بجدارة ـ ذلك المقام العلميّ الرفيع:

١. **جهوده العلميّة في الفقه:** يعدّ الشيخ ابن بابويه من أوائل من طرح فكرة الاعتماد على الاستنتاج الفقهيّ من الروايات، وعلى أساس المقارنة بينها وبين النظائر، والجمع والتوفيق بين المتعارضات[٤].

٢. **جهوده في الحديث:** كان الشيخ ابن بابويه واحداً ممَّنْ تنتهي إليه طرق الرواية. ولعلَّ للظرف الزمانيّ والمكانيّ أثر في ذلك؛ إذْ أنّه عاش في عصر الغيبة، وكذلك وجوده في مدينة قم المقدّسة العامرة بالمشايخ، ومعقل

(١) الغيبة للشيخ الطوسي قدس سره: ٧ و ٢٤٨، مستدرك الوسائل: ٣/ ٢٧٢.

(٢) نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة): ٣٠٨، رياض العلماء: ٦/٤.

(٣) الهداية: ٩٨.

(٤) رياض العلماء: ٤/ ٦، مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٢٨، بحار الأنوار: ١/ ٢٦.

الحديث والمحدّثين في ذلك العصر[١]. وعلى هذا يُعدَّ الشيخ ابن بابويه من المشايخ الكبار الذين إليهم تنتهي الإجازات[٢].

٣. **جهوده في الكلام:** تقدّم آنفاً أنْ الشيخ ابن بابويه تصدّى لمقالات المنحرفين، ولم تكن جهوده منحصرةً في الفقه والحديث، بل خاض معركة عقائديّة وفكريّة مع أهل الزيغ والانحراف، فقد وقف سدّاً منيعاً لمواجهتهم، نظريّاً من خلال تأليف جملة من المصنّفات في هذا الموضوع، وعمليّاً من خلال مناظراته معهم، حتّى عدَّ المدمّر لأساس المنحرفين، والمعظّم من مشايخ الشيعة[٣].

ثانياً: مكانته الاجتماعيّة: إنَّ مكانة الشيخ ابن بابويه الاجتماعيّة أظهر من الشمس في رائعة النهار، وقد ساعدت في ذلك عوامل منها: كونه من كبار الفقهاء المعترف بمقامهم العلميّ البارز، ومن الأجلاء المجمع على وثاقتهم، بل وعظم شأنهم، فضلاً عن انتمائه إلى أسرة بابويه العريقة، وغيرها من العوامل، التي دعت ـ وبلا شكّ ـ لأنْ يحتل مقاماً ومركزاً اجتماعيّاً بارزاً وكبيراً ومهمّاً.

رابعاً: مؤلّفاته:

لا يخفى ما كان عليه الشيخ ابن بابويه من ثراء علميّ ضخم. فلا حاجة إلى الإطناب بعد أنْ قرأنا ونقرأ أنّه صنّف في شتى العلوم، وسطّر قلمه الشريف أكثر من مؤلَّف، وجادت أنامله بمدونات أصبحت فيما مضى،

(١) رياض العلماء: ٤/ ٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣/ ٥٢٧.

(٣) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ٤/ ٢٧٣.

ولا يزال بعضها مصدراً ومرجعاً ينهل منه طلاّب العلوم الشرعيّة علوم آل محمّد عليهم السلام، ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما خطّه من تراث أثرى به المكتبة الإسلاميّة عموماً، والمكتبة الإماميّة على وجه الخصوص:

١. كتاب التوحيد.
٢. كتاب الوضوء.
٣. كتاب الصلاة.
٤. كتاب الجنائز.
٥. كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة[١].
٦. كتاب الإملاء (النوادر).
٧. كتاب المنطق[٢].
٨. كتاب الإخوان.
٩. كتاب النساء والولدان.
١٠. كتاب الشرائع، وهو - كما سيأتي- رسالته إلى ابنه الشيخ الصدوق (الكتاب الذي بين أيدينا).
١١. كتاب التفسير.
١٢. كتاب النكاح.
١٣. كتاب مناسك الحجِّ.

(١) ذكره الشيخ الطوسي باسم (الإمامة، والبصيرة من الحيرة)، ينظر: فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١١٩.

(٢) ذكره بعض المحقّقين باسم (كتاب النطق)، ينظر: معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة، وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢/ ٢٤٧، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥٢/٢٣.

١٤. كتاب قرب الإسناد.
١٥. كتاب التسليم.
١٦. كتاب الطبّ.
١٧. كتاب المواريث.
١٨. كتاب المعراج[١].

خامساً: أقوال العلماء فيه:

نحن في غنىً عن سرد ما قيل من كلمات بحقِّ الشيخ ابن بابويه، فهو أعظم من أنْ يوصف بقول، أو يسطّر بقلم، إلاّ أنّه حري بنا أنْ نذكر بعض ما قيل فيه، وإنْ كان لا يتناسب ومقامه وشأنه العلميّ الرفيع.

فقد وصفه ابن النديم بأنّه من فقهاء الشيعة وثقاتهم[٢].

وقال النجاشي والعلامة الحلّي فيه: بأنّه شيخ القمـيّين في عصره، ومتقدّمهم، وفقيههم، وثقتهم[٣].

وأطرى عليه شيخ الطائفة الطوسي بأنّه الفقيه، الجليل، الثقة[٤].

(١) وللتفصيل ينظر: رجال النجاشي: ١٩٩، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ١١٩، معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: ٢/ ٢٤٧، لؤلؤة البحرين: ٣٨٥، معجم رجال الحديث: ١١/ ٣٩١، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٤/ ٥ و ٣١٧، الامامة والتبصرة: ٧٨.

(٢) الفهرست لابن النديم: ٢٤٦.

(٣) رجال النجاشي: ٢٦١، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ١٧٨.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٧٣.

وأثنى عليه ابن داود بقوله: (الفقيه الجليل المعظّم الثقة الورع المصنِّف)[١].

وذكره المحدّث النوريّ بأنّهّ شيخ الشيعة وعين الإماميّة[٢].

وأخيراً وإنْ تكن هذه الترجمة هي يسيرة في حقّ الشيخ عليّ بن الحسين ابن بابويه، ولكن عسى أنْ نكون قد ذكرنا نزراً منها ونزراً من حقّه، وإلاّ فمقامه لا يسعه هذا القرطاس، ومن أراد المزيد فليراجع كتب الرجال والحديث ونحوهما. فقد فصّلوا فيه القول بما يتناسب ومقامه السامي.

(١) رجال ابن داود الحلّي: ١٣٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٣١.

الباب الثاني: دراسة عن الرسالة.

وسوف نعرض في هذه الدراسة ثلاثة مطالب وخاتمة، وهي:

المطلب الأول: فيما يظهر من الاختلاف الحاصل بين الشيخ والنجاشي في عدّ كتاب الرسالة وكتاب الشرائع كتاباً واحداً أو كتابين.

ثم نختم المطلب بذكر العلماء الذين صرحوا أن لديهم نسخة من الرسالة ـ أو أنهم اطلعوا عليها ـ أو يظهر ذلك منهم، وذلك في مقابل العلامة النوري ﷺ "وغيره" الذي صرّح بعدم وجودها، من عصر الشهيد إلى عصره.

المطلب الثاني: في أهمية الرسالة. وتتمثّل تلك الأهمية:

أولاً: في تعامل الفقهاء – قديماً وحديثاً – مع الرسالة معاملة النصوص.

ثانياً: في كونها أقدم نصّ فقهي معتبر.

المطلب الثالث: في كون الرسالة ابتكاراً لنوع جديد من الطرح الفقهي لم يعهد من قبل، كما حُكِي ذلك عن نجل الشيخ الطوسي ﷺ.

وندرج المطلب الثاني والثالث تحت عنوان (مميزات الرسالة).

والخاتمة تتناول المقارنة بين الفقه الرضوي والرسالة.

المطلب الأول

هل أن رسالة علي بن بابويه إلى ابنه هي نفسها كتاب الشرائع أم لا؟

قال النجاشي في معرض ذكر مصنفات الشيخ علي بن بابويه: (كتاب الشرائع ـ وهي الرسالة إلى ابنه ـ)[1]، وتبعه مشهور العلماء.

وفي المقابل فإن ظاهر الشيخ الطوسي ﷺ في الفهرست هو التغاير بين

(١) رجال النجاشي: ٢٦١ رقم (٦٨٤).

الكتابين، حيث قال: (..كتاب الشرائع، كتاب الرسالة إلى ابنه محمد بن علي..)[١].

وقد تبعه في ذلك ابن شهر آشوب في معالم العلماء، قائلاً: (.. الشرائع، الرسالة إلى ابنه محمد بن علي رضي الله عنهما..)[٢].

قال العلامة النوري ﷺ: (..ولكن الشيخ في الفهرست، وابن شهر آشوب في معالم العلماء عدّاهما اثنين والثاني تبع الأول، والنجاشي أتقن وأضبط)[٣].

وأقول: قد يُدعى أن متابعة ابن شهر أشوب للشيخ غير مؤكدة لعدم اتفاق نسخ معالم العلماء على اللفظ المتقدّم ولكن هذه الدعوى غير واضحة كما سيأتي.

فالصحيح أنه تابعه في مغايرة الرسالة للشرائع، كما تابعه في ذلك السيد حسن الصدر في نهاية الدراية، حيث قال في معرض كلامه في تعريف الحديث: (ويرد: على عكسه النقض بالحديث المنقول بالمعنى .. وعلى طرده بكثير من عبارات الفقهاء كالشيخ في النهاية، وعلي بن بابويه في "الشرائع" و"الرسالة")[٤].

وأما احتمال أن يكون (و) في كلامه مصحَّف (أو) – كما في هامش الطبعة الحديثة من نهاية الدراية – فهو في غير محلّه، لأنه لا وجه للعطف بـ (أو)

(١) فهرست الشيخ الطوسي:٢٧٣.

(٢) معالم العلماء، رقم: (٤٣٩): ١٠٠.

(٣) خاتمة المستدرك:٢٨٢/٣

(٤) نهاية الدراية:٨١

هنا إلا إذا كان لغرض بيان اتحاد المسمّى بالشرائع والرسالة، ولكنه قاصر عن إفادة ذلك كما لا يخفى.

وبالجملة: ظاهر كلام السيد حسن الصدر هنا هو متابعة الشيخ ﷺ في مغايرة الرسالة للشرائع، ولعله من جهة بنائه على تقديم قول الشيخ الطوسي في مقام التعارض مع النجاشي كما صرَّح به في بعض المواضع[١] .

إلا أن الذي صرَّح به في بعض مؤلفاته الأخرى هو كون الشرائع هو رسالته التي كتبها لابنه، حيث قال في رسالة فصل القضاء: (إن الكتاب المعروف عند المتقدمين بكتاب التكليف "لمحمد بن علي الشلمغاني" المعروف بابن أبي العزاقر صنعه أيام استقامته وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه وأخذه منه شيخ القميين علي بن موسى بن بابويه وجعله الأصل لرسالة "الشرائع" التي كتبها لابنه الصدوق)[٢].

وحيث أنَّه ألَّف كتاب النهاية في عام ١٣١٤ هـ كما ورد في خاتمته[٣] في حين ألَّف رسالة فصل القضاء في عام ١٣٢٣ هـ كما ورد في آخرها[٤] يتبيّن أنه كان يتبنى المغايرة بين الشرائع والرسالة أولاً ثمَّ بنى على الاتحاد.

---

(١) قال طاب ثراه: في مقام التعارض بين حكاية الشيخ والنجاشي "قلت الشيخ أشد مراسا في ذلك من النجاشي"، نهاية الدراية: ٣٨٤.

(٢) رسالة فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للسيد حسن الصدر الكاظمي: ٨٣، وقد تكرر ذلك منه في موضعين: ١١٧ ـ الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل الأربع عشرة، تحقيق الشيخ رضا الاستادي ـ .

(٣) نهاية الدراية: ٦٠٨

(٤) فصل القضاء: ١٣٦

هذا، والملاحَظ أن الشيخ الصدوق ﵀ قد أكثر[١] النقل عن رسالة والده في الفقيه، والمقنع، والهداية، والعلل، والخصال، وثواب الأعمال.

وفي أغلب تلك الموارد لم يعبر إلا بـ (رسالة والدي أو أبي) وقد عبّر بـ (الوصية) في أربعة موارد في المقنع[٢] ومورد واحد في ثواب الأعمال[٣] ولم يذكر في شيء من الموارد أن اسم الرسالة أو الوصية هو (الشرائع).

وكذلك من بعده من الفقهاء ممن ذكر الرسالة أو نقل عنها كالسيد المرتضى ﵀ في رسائله[٤] والشيخ الطوسي ﵀ في ثلاثة موارد في التهذيب[٥] وابن إدريس في "السرائر"[٦]، والمحقق الحلي في "المعتبر"[٧]، والعلامة الحلي في "مختلف الشيعة"[٨] و"تحرير الأحكام"[٩] و"التذكرة"[١٠] وغيرها من مؤلفاته، وابنه في "إيضاح الفوائد"[١١]، والفاضل الآبي في "كشف الرموز"[١٢]

(١) نقل الصدوق عن رسالة والده في كتبه حوالي (٤٣) مرة.

(٢) المقنع: ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٥، ٤٥٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٤.

(٤) رسائل السيد المرتضى: ٢٧٩/١، ٣٣١/٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٤/٢، ٢٣٢،:٣٥٠/٥

(٦) السرائر: ٣١٨/١، ٣٨٨، ٤١٥.

(٧) المعتبر: ٢٩٤/١.

(٨) مختلف الشيعة: ٣٨٩/١، ٤٠٢، ١١٩/٣، وغيرها كثير.

(٩) تحرير الأحكام: ٥٣١/٢، ٢٨٣/٥.

(١٠) التذكرة: ٥٤/٢.

(١١) إيضاح الفوائد: ٣١٦/٣، ٤١٧.

(١٢) كشف الرموز: ٣١٠/١، ٣٣٧، ١٧٦/٢.

... فهؤلاء كلهم لم يشيروا إلى أن رسالة ابن بابويه تسمى بالشرائع.

وأول من يظهر منه ذلك ممن كانت عنده الرسالة ونقل عنها هو الشهيد الأول قدس سره في الذكرى، حيث ذكر في أوائله[١] أنه كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع أبي الحسن ابن بابويه عند إعواز النصوص، ثم حكى عن رسالة ابن بابويه بهذا العنوان في عدَّة مواضع[٢]، وظاهره وحدة المراد بالعنوانين فتأمل.

ومهما يكن فإن في المقام احتمالين:

١. أن (الرسالة) مغايرة لكتاب الشرائع كما ورد في النسخ الواصلة إلينا[٣] من فهرست الشيخ الطوسي قدس سره.

٢. أن (الرسالة) هي الشرائع - كما نصَّ على ذلك النجاشي- والسبب في تعدد التسمية هو أن علي بن بابويه سمّى كتابه بالشرائع ولكنه لما كان رسالة منه إلى ولده الصدوق ذكر على ألسنة الحاكين عنه بهذا العنوان حتى غلب على التسمية الأصلية وصار يُعرف برسالة ابن بابويه كما نجد نظير ذلك في كثير من الحالات.

وقبل أن نذكر ما يرجح به أحد الوجهين على الآخر نشير إلى أن أسامي مؤلفات علي بن بابويه المذكورة في فهرست الشيخ ورجال النجاشي - التي تقرب من عشرين مؤلفاً - متطابقة حتى في الترتيب إلا في عدَّة أشياء:

---

(١) ذكرى الشيعة: ٥١/١.

(٢) لاحظ ذكرى الشيعة: ٢٥٣/٢، ٢٦٠ و٤٩/٤، ٢٩٦.

(٣) إنما قلنا (النسخ الواصلة إلينا) لما سيأتي من عدم الجزم بصحتها.

أحدها: أن الشيخ عدَّ من كتبه (كتاب الحج) وقال (لم يتمّه)، والمذكور بدله في كتاب النجاشي (كتاب المعراج)، ولعل أحدهما تصحيف الآخر.

ثانيها: عدّ الشيخ من كتبه (كتاب النوادر) ولكنه غير مذكور في رجال النجاشي، نعم ورد فيه لفظ (نوادر) قبل ذكر (كتاب المنطق)، ويبدو أنه كان في الأصل (كتاب النوادر) فسقط بعضه وحشر في هذا الموضع.

ثالثها: أن الشيخ عدّ من كتبه (كتاب الإخوان والالف) و(كتاب التسليم والتمييز)، ولكن المذكور في رجال النجاشي (كتاب الإخوان) و(كتاب التسليم) فقط.

رابعها: ما تقدَّم من أن المذكور في فهرست الشيخ (كتاب الرسالة إلى ابنه محمد بن علي) بعد ذكر (كتاب الشرائع)، في حين أن المذكور في رجال النجاشي قوله (وهي الرسالة إلى ابنه) بعد ذكر (كتاب الشرائع).

إذا علم ما تقدَّم فنقول:

أنه قد يرجح الوجه الأول ـ أي ما يظهر من فهرست الشيخ من مغايرة الرسالة للشرائع ـ من جهة تقديم قول الشيخ على قول النجاشي عند التعارض بينهما كما عليه عدد من الأعلام كالتقي المجلسي[1] وغيره.

كما أنه قد يرجح الوجه الثاني ـ أي ما هو عليه النجاشي من اتحاد الرسالة مع الشرائع ـ من جهة تقديم قول النجاشي على قول الشيخ عند التعارض بينهما، كما عليه جمع آخر من الأعلام، وقد صرَّح به في المقام العلامة النوري فيما سبق من كلامه.

---

(١) حيث قال: (فإن الشيخ لتبحره في العلوم يعلم أو يظن عدم لزوم ما ذكره النجاشي)، نقلاً عن رسائل الكلباسي (٣١٦/٢).

ولكن الصحيح هو أنه لا يوجد ما يقتضي تقديم قول أحدهما على الآخر بصورة عامة بل لابد من ملاحظة كل مورد على حده والتحقق مما يقتضي تقديم أحد القولين على الآخر فإن لم يوجد بني على تساقطهما كما هو الحال في الموارد المشابهة.

ويمكن ترجيح الوجه الأول من جهة أن الظاهر أن الشيخ قد أخذ أسامي مؤلفات علي بن بابويه من فهرست ولده الصدوق ـ الذي كان من مصادره حين تأليف الفهرست كما يظهر للمتتبع ـ فانه قد رواها عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه، وهذا هو السند الذي يروي به سائر ما ورد في فهرست الصدوق. ولا شك في أن الصدوق أدرى من غيره بكتب أبيه ولا سيما الرسالة التي ألفها له.

وأما احتمال أن تكون كلمة (وهو) ساقطة بين قوله (كتاب الشرائع) وقوله (كتاب الرسالة إلى ابنه محمد بن علي) أي انه كان مثل قوله في ترجمة ابن خانبة (له كتاب التأديب وهو كتاب يوم وليلة) فهو احتمال لا شاهد له ومن هنا لا يمكن البناء عليه.

هذا ما يمكن أن يرجح به الوجه الأول، وفي المقابل يمكن أن يرجح الوجه الثاني بالنظر إلى عدَّة أمور:

الأول: انه قد نصّ غير واحد من الأعلام أن النجاشي كان ناظرا إلى فهرست الشيخ حين تأليفه له، قال السيد بحر العلوم في رجاله (وحكى ـ أي النجاشي ـ في كثير من المواضع عن بعض الأصحاب وأراد به الشيخ)، وقال أيضاً (وهذان الكتابان ـ أي الفهرست ورجال الشيخ ـ هما من أجل ما صنف في هذا العلم،.. وقد لحظهما النجاشي رحمه الله في تصنيفه،

وكانا له من الأسباب الممدة والعلل المعدة)[١]، ومثله ما ذكره الكلباسي في رسائله الرجالية[٢]، وحكي أيضاً عن السيد البروجردي أنه قال (إن فهرست النجاشي كالذيل بالنسبة لفهرست الشيخ الطوسي)[٣][٤].

وقد مرَّ أن النجاشي ذكر كتب علي بن بابويه مطابقاً في الترتيب لما أورده الشيخ في الفهرست – إلا في مورد واحد لا يبعد وقوع الخطأ فيه – وحيث لا يحتمل بموجب حساب الاحتمالات حصول ذلك بالمصادفة فلابد فيه من أحد أمرين: إما أن النجاشي أخذ تلك الأسماء من فهرست الشيخ أو أنه

(١) رجال السيد بحر العلوم: ٢/ ٤٧.

(٢) الرسائل الرجالية للكلباسي: ٢/ ٣١٦.

(٣) كليات في علم الرجال: ٦٣.

(٤) قد يُستشهد لما ذكر من أن النجاشي كان ناظراً إلى ما في الفهرست بما ذكره في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى بقوله (وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين أن كتب الواقدي سائرها إنما هي كتب إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، نقلها الواقدي وادعاها. وذكر بعض أصحابنا أن له كتاباً مبوباً في الحلال والحرام عن أبي عبد الله عليه السلام،) فقيل أن الظاهر أن المراد ببعض الأصحاب هو الشيخ الطوسي لأنه ذكر في ترجمة إبراهيم بن محمد جميع ما أورده النجاشي ولكن يمكن أن يُقال أنه يحتمل أن كلا من الشيخ والنجاشي قد نقلا عن ثالث كالغضائري - الحسين بن عبيد الله- فلا يصلح ما ذكر من التشابه بين نقل الشيخ والنجاشي دليلاً على متابعة النجاشي للشيخ.

وأما كون مراد النجاشي ببعض الأصحاب هو الشيخ فهو غير ثابت بل لعل المراد ابن الغضائري أحمد بن الحسين وقد صرّح بهذا العلامة التستري في الأخبار الدخيلة (١/ ٩٦)، ويؤكده أنني قمت بمقارنة أغلب الموارد التي عبّر فيها النجاشي بـ (ذكر ذلك بعض الأصحاب) مع فهرست الشيخ فلم أجد تشابهاً فيها، سوى ما نقلته في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

أخذها من مصدر آخر كان معتمداً على ما اعتمد عليه الشيخ وهو فهرست الصدوق كما سبق.

وعلى التقديرين فإن اشتمال ما ذكره النجاشي على لفظة (وهي) بعد قوله (كتاب الشرائع) يقرّب احتمال سقوطها عن فهرست الشيخ فيما وصل إلينا من نسخه، فليتأمل.

الثاني: إن المحقق السيد محمد رضا الجلالي قد طبع مؤخراً معالم العلماء لابن شهرآشوب معتمداً على عدَّة نسخ مخطوطة قديمة وذكر[١] أن ظاهر واحدة منها فقط هو تعدد الرسالة والشرائع وحيث أن معالم العلماء قد صرّح مصنفه بأن الأصل فيه هو فهرست الشيخ وأنه بمثابة التتمة له[٢] ولا يحتمل التصحيح القياسي على رجال النجاشي في النسخ الأخرى الظاهرة في وحدة المسمى بالشرائع والرسالة فلا محالة يترجح احتمال سقوط لفظة (وهو) من نسخ الفهرست الواصلة إلينا.

ولكن يُمكن المناقشة في هذا البيان بأن معالم العلماء طبع أيضاً مؤخراً بتحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث وعدد من النسخ التي اعتمدها السيد الجلالي هي مما اعتمدها محقق طبعة آل البيت كذلك ومنها النسختان المرعشيتان برقم (٦٨٧٧) ورقم (٣١١٢) ولم يرد في طبعة آل البيت الإشارة إلى وجود اختلاف في نسخ الكتاب في هذا الموضع[٣].

---

(١) معالم العلماء بتحقيق السيد الجلالي: ١٦١.

(٢) معالم العلماء: ٤٩.

(٣) معالم العلماء بتحقيق مؤسسة آل البيت (ع): ٢/ ٢٤٧.

ولم يعرف الوجه فيما ذكره السيد الجلالي من أن ظاهر إحدى النسخ فقط هو التعدد فليراجع.

الثالث: إن الشيخ علي بن بابويه قد ذكر في مقدمة الرسالة ما لفظه (وآمرك أن تؤثر من العلوم المآثر التي هي ملاذ للدين والدنيا، .. ومرجئة الفضل في البدوى[1] والعقبى، (شرائع) دينه القيّم، وحدود طاعته من الصلاة والزكاة والصوم ..).

ويقوى في النظر أن يكون ذكره لكلمة (شرائع) إشارة إلى اسم الكتاب كما هو طريقة القدماء في ذلك وقد وضع الشيخ آقا بزرك الطهراني طاب ثراه كلمة (الشرائع) بين قوسين عند إيراده مقطعاً من المقدمة في كتابه الذريعة[2] إشارة إلى هذا المعنى.

الرابع: إن العنوان الموجود على نسخة الأصل عندنا في التحقيق هو (كتاب رسالة ابن بابويه القمي في شرائع الإسلام) ويلوح منه أنه جمع بين الاسمين أي الرسالة والشرائع، ولكن اللافت للانتباه أنه لم ترد كلمة (الإسلام) في أي مصدر من المصادر في اسم هذا الكتاب بل المذكور في الجميع لفظ (الشرائع) فقط والملاحَظ أنه كان لبعض المتقدمين كتبا بهذا الاسم أي (الشرائع) كيونس بن عبد الرحمن وعلي بن إبراهيم القمي، فمن القريب جداً أن علي بن بابويه كان قد سمّى رسالته إلى ابنه بالشرائع أيضاً، وليس في العنوان الموجود على نسخة الأصل دلالة ظاهرة على تسمية الكتاب بـ (شرائع الإسلام) فإنه لو كان المذكور (رسالة شرائع

(١) كذا في الأصل، والذريعة (٤٦/١٣)، وفي (ب): (البدئ).

(٢) الذريعة: ١٣/ ٤٦.

الإسلام لابن بابويه القمي) لكان دالا على ذلك، وأمّا قوله (رسالة ابن بابويه القمي في شرائع الإسلام) فهي نظير قولنا (كتاب العلامة الحلي في رجال الحديث) فهو إنما يدل على موضوع الكتاب لا على اسمه فليتأمل.

وفي ضوء ما تقدَّم يترجح في النظر أن تكون رسالة ابن بابويه إلى ابنه هي كتاب الشرائع المعدود في مؤلفاته، كما يترجح كون عنوانه هو (الشرائع) المذكور في فهرست الشيخ ورجال النجاشي وكلام الشهيد الأول في الذكرى دون (شرائع الإسلام) الذي ربما يوحي به ما على نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق.

ولذلك آثرنا ونحن نعيد نشر هذه الرسالة مع بعض الإضافات والتصحيحات أن ننشرها باسم (الشرائع) بعد أن نشرناها لأول مرَّة في مجلة (دراسات علمية) باسم شرائع الإسلام.

وبقي هنا شيء، وهو: أنه قد مرَّ أن الصدوق ﵀ قد نقل بعض الموارد عن وصية والده[1] والمراد بها هي الرسالة لا غيرها.

ويبدو أنه عبَّر عنها بالوصية لما ورد في خطبة الرسالة إذْ قال: (وأوصيك بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿**إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتُن إلا وأنتم مسلمون**﴾).

ويشهد لاتحاد الوصية والرسالة أن السيد ابن طاووس ﵀ قال في بعض كتبه: (وجدت جماعة ممّن تأخر زمانهم عن لقائه قد أوصوا برسائل إلى

(١) نقل عنه في خمسة موارد أربعة في (المقنع): ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٥، ٤٥٣) ، وواحدة في (ثواب الأعمال): ٢٤.

أولادهم، دلوهم بها على مرادهم. منهم أحمد بن محمد الصفواني، ومنهم علي بن الحسين بن بابويه)[١].

فإن قوله ﷺ (أوصوا برسائل إلى أولادهم) ظاهرٌ في أن الوصية والرسالة كتاب واحد.

ويؤكد أن المراد بالوصية هو الرسالة أنه لم يذكر أحد ممّن تعرض لمؤلفات ابن بابويه أن له كتاباً باسم (الوصية).

كما أن الصدوق ﷺ تعامل معها تعامل رسالة أبيه. إذْ وزعها على الأبواب الفقهية المناسبة لها. ومن تلك الموارد ما قاله في المقنع: (قال والدي (ره) في وصيته إلي:.. فلو أن رجلا أعطته امرأته مالا، وقالت: اصنع به ما شئت، فأراد الرجل أن يشتري جارية يطؤها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل ما ساءها)[٢].

وهذا الذي نقله عن الوصية هو مفاد رواية الحسين بن المنذر نفسها التي نقلها في الفقيه: (قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت إليّ امرأتي مالا أعملُ به ما شئت، فأشتري من مالها الجارية أطؤها؟ قال: لا إنما دفعت إليك لتقر (عينها)[٣] وأنت تريد أن تسخن عينها)[٤].

---

(١) كشف المحجة لثمرة المهجة: ٤٥.

(٢) المقنع: ٣٦٣.

(٣) كذا في الفقيه والصحيح (عينك) ؛ لأنه هكذا رواها الشيخ في التهذيب: ٣٤٧/٦ عن الحسين بن منذر، ويؤيده ما ورد في الرسالة من قوله (لأنها أرادت مسرته)، وهو المناسب لمقتضى المقابلة بين (تسخن عينها) و(دفعت اليك لتقر عينك) كما هو واضح.

(٤) الفقيه: ١٢١/٣،باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها.

وأوضح من القرائن المتقدّمة في الدلالة على المطلوب ما نقله الصدوق ﷺ في "المقنع" عن "الوصية" إذْ قال: (قال والدي (ره) في وصيته إليّ: اعلم يا بني أن أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار، أو غلا من غير أن تصيبه النار فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر لا يحل شربه، إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى (ثلثه)[1]، فإن نشّ من غير أن تصيبه النار، فدعه حتى يصير خلا من ذاته، من غير أن تُلقي فيه ملحا أو غيره حتى يتحول خلا)[2].

فإن هذا الذي نقله عن الوصية نقل نحوه في الفقيه، لكن نسبه إلى الرسالة، وهذا كالصريح في كون الرسالة هي نفسها الوصية .

إذْ قال: (وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أوغلا من غير أن تمسه النار، فيصير أسفله أعلاه فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإن نشَّ من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن تلقي فيه شيئاً)[3].

ثمَّ أنه وصل بنا الكلام إلى معالجة نقطة مهمة أثارها العلامة النوري ﷺ في خاتمة المستدرك إذْ قال: (وليس لهذه الرسالة في هذه الأعصار وما قبلها إلى عصر الشهيد أثر .. وقد ضاع كما ضاع ـ لقلة الهمم ـ سائر مؤلفاته)[4].

(١) في المصدر (ثلثله)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) المقنع: ٤٥٣-٤٥٤.

(٣) الفقيه: ٤٠/٤، في ذيل مرفوعة جابر، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي.

(٤) خاتمة المستدرك: ٢٨٢/٢.

ونحن في المقابل سنحاول التعرض لذكر العلماء الذين صرحوا بأن لديهم نسخة من الرسالة ـ أو أنهم اطلعوا عليها ـ أو يظهر ذلك منهم من عصر الشهيد وإلى يومنا هذا.

قال الكلباسي ﷺ: (قيل كانت رسالة علي بن الحسين بن بابويه عند قدماء الأصحاب وعند الفاضل الهندي، والسيد محمد مهدي النجفي، والشيخ أسد الله الكاظمي من المتأخرين)[١] .

أقول: أمّا الفاضل الهندي فلم أعثر على تصريح له بذلك، وأمّا ما نقله عن رسالة علي بن بابويه ـ في كشف اللثام ـ فلم أجد أيضاً أنه نقل نصاً لم ينقله من سبقه، ففي جميع ما تابعته من نقله عن الرسالة سبق أن نقله غيره كالصدوق أو المحقق الحلي، أو العلامة الحلي، أو الشهيد، وفي كثير من تلك الموارد يقول: (كما حُكي عن علي بن بابويه)[٢]، وفي موارد تَعارض النقل عن الرسالة ـ كما في وقوع الحيَّة في الإناء حيث اختلف ما نقله العلامة عمّا نقله المحقق في "المعتبر"، وتعجَّب من ذلك صاحب المعالم ـ لم يتصدَّ صاحب كشف اللثام لترجيح أحد النقلين مما يكشف عن عدم اطلاعه على الرسالة. نعم، المعروف عنه أن مكتبته كانت زاخرة بالكتب والمخطوطات[٣] والملاحَظ أنه في كشف اللثام لم ينقل غالباً عن كتب العلماء بواسطة، بل يظهر منه النقل مباشرة من كتب الأصحاب، وهذا يؤكد أن له مكتبة غنية بالمصادر.

---

(١) الرسائل الرجالية للكلباسي: ٢٤/٤.

(٢) كشف اللثام: ٤٤/٦، ١٤٢/٦، ٢٦٠/٦، وغيرها كثير.

(٣) راجع مقدمة كشف اللثام: ١:٣٥، ففيها شواهد على تميُّز مكتبة الفاضل الهندي بذلك.

وأما السيد بحر العلوم فأيضاً لم يصرح أن لديه نسخة من الرسالة لكنه نقل في (مصابيح الأحكام) موردين يظهر منهما أن لديه نسخة منها.

(١) المورد الأول، قوله ﷺ: (ولم يشترط أحد منهم صحة الصوم بغسل المسّ إلا الشيخ علي بن بابويه في رسالته. فإنه أوجب قضاء الصوم والصلاة على ناسي غسل المس. ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك ولعل في النسخة وهماً من النساخ، وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم الصلاة دون الصوم فإنه غير مذكور فيه)[١].

وقوله ﷺ: (ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك) دليل على أنه نقل عن الرسالة نفسها. ونحن كذلك بعد التتبع التام لم نعثر على من نقل عن الرسالة ذلك سوى السيد ﷺ، وقد اعترف بهذا صاحب الجواهر أيضاً[٢].

(٢) المورد الثاني، قوله ﷺ: (فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب.. فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب)[٣] فهذا الذي نقله عن الرسالة أيضاً لم نجد من نقله عنها سواه. وقد ذكر أيضاً الباب المنقول عنه وهو باب الأواني والأواعي، وهذا يؤكد اطلاعه على الرسالة لأن عادة من ينقل بواسطة أحد أن لا يعرف الباب المنقول عنه إلا إذا ذكره الناقل الأول له.

---

(١) مصابيح الأحكام: ٢٠٥/٢.

(٢) قال صاحب الجواهر: "فما يُنقل عن والد الصدوق في الرسالة من إيجاب القضاء للصوم والصلاة لمن نسي الغسل ضعيف شاذ، مع أنه احتمل الناقل لذلك أن في عبارته وهما من النساخ ويؤيده عدم نقل غيره عنه ذلك" جواهر الكلام: ٣٥/١.

(٣) مصابيح الأحكام: ٣١٢/١ – ٣١٣.

ولكن اللافت للانتباه أن ـ تلميذه الفذ ـ صاحب مفتاح الكرامة لم يطلع على الرسالة بحسب الظاهر لأن كلّ ما نقله عن الرسالة كان بواسطة الغير[١].

وأما الشيخ أسد الله التستري الكاظمي فقد صرّح هو بنفسه في مقابيس الأنوار بأنه يمتلك قطعة من أول الرسالة، قائلا: (وكان له كتب كثيرة منها: "الشرائع" المعبر عنها ظاهراً بالرسالة وهي رسالته إلى ابنه والموجود عندي قطعة من أولها ويظهر من الشيخ والسروي أنها غير الشرائع)[٢].

ونضيف إلى ما ذكره الكلباسي ﷺ:

(١) أن الشيخ محمد بن علي الجباعي ﷺ الجد الأعلى للشيخ البهائي ﷺ كان يمتلك نسخة من الرسالة، حيث انفرد بالنقل عن الرسالة في عدَّة موارد نقلنا عنه في تحقيق الرسالة بعضها والبعض الآخر سننقله في الملحق.

(٢) أن الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قد صرّح بامتلاكه نسخة من الرسالة، قال ـ معقّباً على كلامٍ للمحقق والعلامة ـ: (إن هذا الاختلاف الذي وقع في النقل عجيب، وأعجب منه أن النسخة التي عندنا للرسالة خالية من كلا النقلين، والذي فيها "وإن وقعت فيها حية.." إلى أن قال: "فاستق منها للحية دلاء"، وهذه النسخة قديمة وعليها آثار التصحيح والمعارضة)[٣].

---

(١) مفتاح الكرامة: ٣٩٩/١، ٤٦٩/٢، ٤٧٩، ٤٢،٣٣٨/٣ وغيرها كثير.

(٢) مقابيس الأنوار: ٧(ط.ق)، والمقصود بـ(السروي) هو ابن شهر آشوب صاحب كتاب معالم العلماء.

(٣) المعالم (قسم الفقه: ٢٤٣/١).

(٣) مجموعة من الأعلام الذين اقتنوا نسختنا[1] أو اطلعوا عليها ابتداءً من السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره الذي ببركته نجا هذا الأثر المهم من الضياع، ثم السيد محمد الهندي قدس سره، ومن بعده الشيخ محمد طاهر السماوي قدس سره، والشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، ثم الشيخ محمد جواد البلاغي قدس سره والشيخ علي آل كاشف الغطاء قدس سره ـ صاحب الحصون المنيعة ـ والميرزا محمد علي الأردوبادي، وها هي اليوم وبحمد الله تعالى بمتناول يد القارئ الكريم.

(١) تعرضنا تحت عنوان (النسخ المعتمدة في التحقيق) لإثبات أن نسخة الأصل المعتمدة هي التي تحدث عنها الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة فراجع.

مميزات الرسالة

المطلب الثاني: في أهمية الرسالة.

وتتمثل تلك الأهمية التي أولاها العلماء لهذا الأثر النفيس والقيم بما يلي:

أولا: تعامل الفقهاء مع فتاوى الفقيه علي بن بابويه معاملة النصوص.

وهذه الحقيقة قد صرح بها العديد من فقهائنا[1]، ومنهم الشهيد الأول قائلاً: (وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن ابن بابويه ﷺ عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته)[2].

(١) وممّن صرّح بذلك الشهيد الثاني حيث قال: "ولقد كان المتقدمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامة لها مقامه، وبناء على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده" المسالك: ٤٥١/٢.

وقال العلامة المجلسي "وعلماؤنا يعدون فتاواه من جملة الأخبار" بحار الأنوار: ٢٦/١، وقال مرة أخرى" وينزل أكثر الأصحاب لكلامه – الصدوق – وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور"، بحار الأنوار: ٤٥/١٠.

وقال الفاضل التوني "إنه لا يفتي ابن بابويه في المسائل إلا بمنطوقات الأدلة". نقلا عن رسائل الكلباسي: ٣٣٢/٤.

وقال صاحب الجواهر: "وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل إنها متون أخبار كرسالة علي ابن بابويه". جواهر الكلام: ١٤٤/٣.

وقال الآخوند الخراساني: "لاسيما مثل الصدوقين الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار"، اللمعات النيرة: ٢٣٨، ونحوه ما ذكره الشيخ محمد حسين الحائري في الفصول الغروية: ٣١٢ وغيرهم كثير.

(٢) ذكرى الشيعة: ٥١/١.

ولكون هذه الحقيقة بالغة الأهمية حاولنا إثباتها من كلمات المتقدمين وجمع الشواهد لذلك، ومن أهم تلك الشواهد ما يلي:

(أ) تصريح الشيخ علي بن بابويه نفسه في مقدمة الرسالة إلى ولده، إذْ قال: (فقد أديتها إليك عن أئمة الهدى، مؤثراً ما يجب استعماله، وحاذفاً من الإسناد ما يثقل حمله، ويكثر بالتقصاص من الكتاب طرقه)[١].

(ب) تعامل الصدوق ﷺ مع رسالة والده أيضاً وفق هذه الحقيقة فهو ـ فضلاً عن عدّه الرسالة من الكتب المعتمدة في تأليف الفقيه[٢] ـ قد أكثر من النقل عنها في كتبه كالفقيه والمقنع والهداية والعلل وثواب الأعمال وغيرها[٣].

ويظهر ذلك جليا في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، إذْ لم ينقل في بعض الأبواب إلا عن الرسالة، وهي:

١. باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه[٤] [٥].

---

(١) مقدمة الرسالة: ١٠٩.

(٢) الفقيه: ٥/١.

قال الصدوق ﷺ: (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع..) وعدَّ جملة من هذه الكتب، ومقصوده ﷺأنه لم ينقل عن كتب غير موصوفة بهذه الأوصاف كالكتب التي هجرها قدماؤنا، وليس المقصود صحة جميع ما في هذه الكتب، كيف وقد عدَّ منها كتاب نوادر الحكمة، وما استثناه منه هو وشيخه مذكور في كتب الرجال.

(٣) بلغت تلك الموارد حوالي (٤٣) مورداً موزعاً على تلك الكتب.

(٤) الفقيه: ٣٥/١.

(٥) جاء في (روضة المتقين) في هذا الموضع (١/ ١٨٥): (و لما كان الرسالة متن الأخبار الصحيحة التي وصل إلى الصدوق، كان يعمل عليه أو لحسن ظنه بأبيه، و يذكر أحيانا من الرسالة تيمناً و تبركاً و رعايةً لحق أبيه بأن لا يُنسى).

٢. باب أفضل النوافل[١].

٣. باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي[٢].

٤. باب الحكم في جميع الدعاوى[٣].

بل ذهب إلى أبعد من ذلك - في بعض الموارد - فتصرّف في بعض الروايات وجعل الأصل ما ذكره والده في الرسالة، كما في باب ما يصلّى فيه، وما لا يصلّى من الثياب .

إذْ قال: (وروي عن داود الصرمي أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يُغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك).

وقال الصدوق قدس سره بعدها مباشرة: (هذه رخصة. الآخذ بها مأجور، ورادها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته إليّ، وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب)[٤].

فلاحظ كيف أنه نقل مكاتبة أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب، ومع ذلك حملها على كونها رخصة ببركة رسالة أبيه.

اللهّم إلا أنْ يُقال: إنَّ دلالتها على الرخصة واضحة، ولعل مراده بقوله (والأصل ما ذكره أبي ..) هو أنَّ الحكم الأولي هو المنع من الصلاة في الخز المغشوش ولكن الإمام عليه السلام رخّص في ذلك لمصلحة.

---

(١) الفقيه: ٣١٤/١.

(٢) الفقيه: ٣٠٤/٢.

(٣) الفقيه: ٣٩/٣.

(٤) الفقيه: ١٧١/١.

وقريب منه ما قاله بعد رواية سماعة بن مهران - التي سأل فيها أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير - فقد نقل عن رسالة أبيه ما يتنافى مع ظاهر مكاتبة[1] يحيى بن عمران - التي نقلها بعد كلام أبيه بروايتين - .

إذْ قال: (قال أبي (رضي الله عنه) في رسالته إليّ: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلتَ لحمه. وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه، وقد روي في ذلك رخص)[2].

ثم قال: وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جُعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه إليّ: صلّ فيها).

وقد اعترف بهذه الحقيقة غير واحد من العلماء، منهم السيد حسن الصدر الكاظمي، إذْ قال: (فالصدوق ذكر رسالة أبيه في الكتب التي إليها المرجع، وعليها المعوّل. وبلغ من شدة الاعتماد عليها بحيث قدّم بعض مضامينها على الأخبار المعتمدة، وليس هذا إلا أنها مأخوذة من الأخبار المعتمدة الصحيحة لديه ولدى والده)[3].

---

(١) كل من رواية يحيى بن عمران وداود الصرمي مكاتبة، فلاحظ. وقد قال الوحيد البهبهاني في أمثال المقام: "ولأنها لا يؤمن من أن يطلع عليها - يعني المكاتبة - من لا يرضى الإمام عليه السلام بالاطلاع عليها، ولذا لا تكاد تخلو مكاتبة عن حزازة، كما يشهد به الوجدان" الحاشية على مدارك الأحكام: ٣٦٥/٢.

(٢) الفقيه: ١٧٠/١، وقد فسّر التقي المجلسي الرخص بـ (بالجواز مع الكراهة أو في حال الاضطرار) روضة المتقين: ١٥٤/٢.

(٣) رسالة فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا للسيد حسن الصدر الكاظمي: ١٣٠.

وأيضاً نقل عن رسالة أبيه في "المقنع"، قائلا: (وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة، وذا قرابة مسلما ـ ممّن قرب نسبه أو بعد ـ لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، فلو كان الذمي ابناً وكان المسلم أخا أو عما أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث.. الخ)[١].

مع أن ما نقله عن الرسالة موجود في روايات عدّة رواها ـ هو بنفسه ـ في الفقيه[٢] ومع ذلك اكتفى بالنقل عن الرسالة، وليس ذلك إلا اعتقادا منه أنها تحقق نفس الغرض الموجود في الروايات.

وأمّا في الهداية فقد تعامل الصدوق مع الرسالة بنحو آخر. فهو لا يجد ضيراً في نسبة رواية للإمام الصادق عليه السلام وينسب ـ الرواية نفسها ـ مرة أخرى لأبيه في الرسالة.

قال: (قال الصادق عليه السلام: لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان)[٣].

بينما أورد الرواية هذه نفسها بعين ألفاظها في الفقيه ونسبها إلى والده في الرسالة[٤].

وبهذا العرض لطريقة تعامل الصدوق مع رسالة أبيه يظهر لك النظر

(١) المقنع: ٥٠٢.

(٢) الفقيه: ٢٤٣/٤، باب ميراث أهل الذمة.

(٣) الهداية: ٢٠٤.

(٤) الفقيه: ١١٨/٢، باب الفطرة، في ذيل رواية محمد بن مسلم.

فيما أفاده جملة من العلماء كالشهيدين[١] والسيد حسن الصدر[٢] وغيرهم من أن الأصحاب كانوا يرجعون إلى الرسالة عند عدم النصّ، فقد ظهر لك بما تقدم أن الصدوق لجأ إلى الرسالة مع وجود الروايات أمامه.

اللهم إلا أن يقال: ربما يكون نظرهم الشريف إلى أمثال الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي ـ كما سيجيء بعد قليل ـ .

وبالجملة لم يتعامل الصدوق مع ما ينقله عن الرسالة إلا تعامل النصوص المعتبرة، كما صرح بذلك جملة من الفقهاء.

(ج) ولننتقل إلى نموذج آخر من الفقهاء ـ لنؤكد هذه الحقيقة ـ وهما الشيخ المفيد ﵀ والشيخ الطوسي ﵀، فإنه يظهر منهما أيضاً الاعتماد على الرسالة. فقد نقلا عنها في ثلاثة مواضع من المقنعة ـ وتبعاً له التهذيب ـ وهي:

١. قال المفيد ﵀ في المقنعة: (والسنة التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات)[٣].

وقال الشيخ الطوسي ﵀ معقباً: (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ولم أجد به خبراً مسنداً)[٤]، لكنه مع ذلك أفتى على طبقه في

(١) تقدّم نقل كلام الشهيدين فراجع.

(٢) قال السيد الصدر: "ولو كانوا يعتبرونها اعتبار الأخبار المعتبرة لكان اللازم عليهم أن يعاملوها معاملة تلك الروايات، ويعتمدوا عليها قبل الإعواز لا عنده، ولجمعوا بينها وبين غيرها من الروايات كما هي طريقتهم فيما يصح فيه الجمع..." فصل القضاء في كتاب فقه الرضا: ١٢٩.

(٣) ينظر: المقنعة: ٤٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٤/٢.

المبسوط[١]، والنهاية[٢]، ومصباح المتهجد[٣]، وكذا ابن إدريس في السرائر[٤].

٢. قال المفيد ﷺ في المقنعة: (ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار)[٥].

قال الشيخ الطوسي ﷺ: (ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه، وسمعناها من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً)[٦].

ومع ذلك فقد أفتى على وفقه السيد المرتضى[٧] والشيخ الطوسي في المبسوط[٨] والنهاية[٩].

٣. قال المفيد ﷺ: (ومن نَفَّر حمام الحرم فعليه دم شاة، فإن لم ترجع فعليه لكل طائر دم شاة)[١٠].

وقال الشيخ ﷺ: (ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً)[١١].

---

(١) المبسوط: ١/١٠٤.

(٢) النهاية: ٧٣.

(٣) مصباح المتهجد: ٣٥.

(٤) السرائر: ١/٢٣٧.

(٥) المقنعة: ١٥٢.

(٦) التهذيب: ٢/٢٣٢.

(٧) أنظر: المعتبر: ٢/٩٩، منتهى المطلب: ٤/٢٦٠، تحرير الأحكام: ١/٢٠٠.

(٨) المبسوط: ١/٨٣.

(٩) النهاية: ٩٨.

(١٠) المقنعة: ٤٣٦.

(١١) التهذيب: ٥/٣٥٠،باب الكفارة عن خطاء المحرم.

وأفتى على وفقه في المبسوط[١]، والنهاية[٢]، وكذا ابن إدريس في السرائر[٣].

وقال الفاضل الآبي[٤] - بعد قول المحقق الحلي (وقيل اذا نفّر حمام الحرم..) - القائل(به) هو ابن بابويه، وتبعه الشيخان وأتباعهما.

وقال الشهيد الثاني قدس سره[٥] - بعد نقل كلام الشيخ الطوسي المتقدم - (ثم اشتهر ذلك بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعا).

أقول: لاحظ كيف تحوّلت فتوى الفقيه علي بن بابويه إلى شبه إجماع، وأفتى بها أمثال الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وكيف أفتى بها ابن إدريس[٦] الذي عُرف عنه أنه لا يعمل بخبر الآحاد، مع التفاتهم جميعا إلى أنه لم يُعثر على خبر مُسندٍ فيها، أليس هذا اعترافاً عملياً منهم بأن ما يفتي به علي بن بابويه هو مضامين أخبارٍ معتبرة؟

٤. يُمكن أن يُضاف بعض الموارد، كما في قضاء السجدة المنسية من ركعة، قال الشهيد الثاني: (وذهب المفيد إلى قضاء السجدة المنسية من ركعةٍ إلى أن يركع في الأخرى مع سجدات تلك الركعة، ومثله ذكر علي بن بابويه

(١) المبسوط: ٣٤١/١.

(٢) النهاية: ٢٢٤.

(٣) السرائر: ٥٦٠/١.

(٤) كشف الرموز: ٤٠٢/١.

(٥) المسالك: ٤٥١/٢.

(٦) راجع ما ذكره ابن إدريس من رفضه لما في كتب الأصحاب ومن ثم اختار ما في رسالة ابن بابويه، السرائر: ٧٨/١.

ولم نقف لهما على مستند)[١].

وأيضاً في مسألة تقديم الرجل اليسرى قبل اليُمنى عند الدخول إلى بيت الخلاء علَّق المجلسي قائلاً: (تبع ـ الشيخ الطوسي ـ علي بن بابويه في هذا الوجه وتبعهما الأصحاب لحسن الظن بهما أنهما أخذاه من خبر)[٢].

(د) السيد المرتضى علم الهدى قدس سره[٣] فقد ورد للسيد المرتضى سؤالان مهمان يكشفان عن جانب من الحقيقة حول مدى تأثير رسالة علي بن بابويه في المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، والسؤالان هما:

١. ما يشكلُ علينا من الفقه نأخذه من (رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي) أو من (كتاب الشلمغاني) أو (من كتاب عبيد الله الحلبي)[٤]؟

وقد أجاب السيد المرتضى قائلاً: الرجوع إلى كتاب ابن بابويه وإلى كتاب الحلبي أولى من الرجوع إلى كتاب الشلمغاني على كل حالٍ[٥].

٢. هل يجوز لعالم أو متمكن من العلم أو عامي الرجوع في تعرف أحكام ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي إلى كتاب مصنف، كـ(رسالة

(١) روض الجنان: ٩٢٥.

(٢) ملاذ الأخيار: ١/١٢٠.

(٣) هو علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام الكاظم عليه السلام، قال فيه الشيخ الطوسي: "متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في علوم، مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه.." فهرست الشيخ: ٢٨٨، رقم٤٣٢.

(٤) هو الكتاب المشهور الذي ألفه عبيد الله بن علي الحلبي وقد عرض كتابه على الإمام الصادق عليه السلام، وصححه وقال عند قرائته: "أترى لهؤلاء مثل هذا؟" أنظر رجال النجاشي: ٢٣٠، رقم٦١٢.

(٥) رسائل السيد المرتضى: ٢٧٩، المجموعة الأولى.

المقنعة) و(رسالة ابن بابويه) أو كتاب رواية كـ (الكافي للكليني) أو كتاب أصل كـ (كتاب الحلبي) أم لا يجوز ذلك؟

فان كان جائزاً فما الوجه فيه ؟ مع أنه غير مثمر لعلم، ولا موجب ليقين، بل الفقهاء العاملون بأخبار الآحاد لا يجيزون ذلك، وإن كان غير جائز فما الغرض مِنْ وضع هذه الكتب؟ وهي لا تجدي نفعاً.

وما الوجه فيما علمناه من رجوع عامة طائفتنا على قديم الدهر وحديثه إلى العمل بهذه الكتب، وارتفاع النكير من العلماء منا على العامل بها، بل نجدهم يدرسونها مطلقة من جهة خلية من تقية على ترك العمل بمتضمنها، بل يكاد يعلم من قصدهم إيجاب التدين بها[1].

وهذا السؤال يستوقفنا من عدة جهاتٍ:

١. أن السائل من أهل العلم وهذا واضح من خلال معرفته بأهمية تلك الكتب، وتقسيمه للفقهاء بين عامل بأخبار الآحاد وغيرهم، واطلاعه على دراسة العلماء لتلك الكتب إلى آخر ما ذكر في سؤاله.

٢. مقارنة الرسالة مع مقنعة المفيد والكافي للكليني، وأصل عبيد الله الحلبي له قيمته العلمية، لأنه جاء بعد حوالي قرن من الزمان[2] واعتراف السيد المرتضى بذلك شاهد صدق على تميز هذا الأثر النفيس.

٣. أنه وثيقة اعترف بها السائل بعمل عامة الطائفة - على قديم الدهر وحديثه - من غير نكير من أحد من العلماء، بل يكاد يعلم منهم وجوب التدين بها.

---

(١) رسائل السيد المرتضى: ٣٣١، المجموعة الثانية.

(٢) وفاة علي بن بابويه سنة ٣٢٩، بينما وفاة السيد المرتضى سنة ٤٣٦.

وهذا الاعتراف في غاية الأهمية للكشف عن قيمة رسالة علي بن بابويه وتأثيرها في المجتمع الديني في تلك الفترة.

وبهذا العرض ينتهي الأمر الأول من المطلب الثاني. وهو: تعامل الفقهاء مع الرسالة تعامل النصوص الروائية .

ثانياً: أن رسالة علي بن بابويه تعد أقدم نص فقهي ـ معتبر ـ لدى الإمامية وهذا الأمر له أهميته البالغة لدى أهل الفن، فمن جهة تدخل فتاوى القدماء ضمن أفراد الشهرة والإجماع، ومن جهة أخرى لها أهميتها في استكشاف الحكم الشرعي في بعض مراحله الزمنية. فالفقهاء كثيراً ما يعوّلون على ذلك، ويقولون لو كان هذا واجبا أو حراما لانعكس ذلك في الروايات وفتاوى القدماء، فمثلاً قال السيد الخوئي ﷺ: (فلو كان الوجوب ثابتاً لأصبح من الواضحات، فكيف خلت منه فتاوى القدماء)[1].

وكذلك يمكننا ببركة فتاوى القدماء استكشاف بعض ما يسقط من الروايات، فمثلاً في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قال الآخوند الخراساني ﷺ: (واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين، وخلو التهذيبين وموضع آخر من الخلاف من ذكر لفظ مرتين لا يقدح في الاحتجاج بإثباته، بعد كمال الوضوح بثبوته من ذكره في فتاوى القدماء، لاسيما مثل الصدوقين الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار)[2].

إن قلتَ: قد نُقل عن الفضل بن شاذان كثير من الفتاوى في الفقيه، والكافي، والتهذيب، والاستبصار، وغيرها فلماذا لا يكون الفضل أولى في

(١) كتاب الصلاة: ٢٥١/٣.

(٢) اللمعات النيّرة: ٢٣٨، ويُلاحظ أيضاً ما ذكرناه في صفحة (١٧٦) من هذا الكتاب.

هذه المنزلة؟ وهو متقدم طبقةً على علي بن بابويه. وقدره أشهر من أن يوصف ـ كما عبّر النجاشي عنه ـ .

قلتُ: ليس الأمر كذلك، فطالما نقل الفقهاء كالصدوق[1]، والشيخ الطوسي[2] عن الفضل بن شاذان وخطّؤوه في فتواه.

(١) قال الصدوق ﷺ: "وقال الفضل بن شاذان (ره) خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ" الفقيه: ٢٧٠/٤، باب ميراث الأبوين مع ولد الولد.

وقال: "وليس كما قال الفضل بن شاذان" الفقيه: ٢٧٧/٤، باب ميراث الإخوة والأخوات.

وقال: "وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسالة" الفقيه: ٢٧٥/٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥.

(٢) التهذيب: ٣٦٤/٩ باب ميراث المجوس، وكذا الاستبصار: ١٨٨/٤.

المطلب الثالث:

في كون الرسالة ابتكاراً لنوع جديد من الطرح الفقهي.

يُعد الشيخ علي بن بابويه من أوائل من قام بطرح الأسانيد[١] وذلك في رسالته الشرائع.

وأول من صرح بذلك هو أبو علي ابن الشيخ الطوسي ﷺ الملقب بالمفيد الثاني حيث حُكي عنه أنه قال: (إن أول من ابتكر طرح الأسانيد، وجمع بين النظائر، وأتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه).

قال: (ورأيتُ جميع من تأخر عنه يحمد طريقته فيها، ويعوّل عليه في مسائل لا يجد النص عليها، لثقته وأمانته وموضعه من الدين والعلم)[٢].

ولعلّنا ندرك أهمية هذا العمل في ذلك الزمان. إذا استمعنا إلى مقدمة الشيخ الطوسي في المبسوط التي كتبها بعد رسالة ابن بابويه بما يقارب القرن من الزمان.

قال الشيخ الطوسي: (وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غيّر معناها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد (لعجبوا) منها

(١) حيث سبقه الشلمغاني إلى ذلك في رسالة التكليف، ولكنها هجرت بعد انحرافه.

(٢) بحار الأنوار: ٣٤٦/١٠٤، وكذا خاتمة المستدرك للعلامة النوري: ٢٨٢/٣، ورياض العلماء: ٦/٤ وغيرها.

وقصر فهمهم عنها)[١].

وهذا الابتكار من ابن بابويه[٢] يكشف عن شجاعة وثقة بنفسه، وإلا كيف يُقدم على عمل يتردد فيه شيخ الطائفة بعد قرن من الزمان.

وهذا الابتكار ـ طرح الأسانيد ـ وإن لم يحمل في طياته أي تطور علمي، إلا أنه يعد فاتحة عهد جديد في الإسناد الفقهي، وتطوراً في أسلوب العرض وعملية تسهيلية، وقد ألمح الشيخ علي بن بابويه إلى ذلك في خطبته قائلا: (.. وحاذفا من الأسناد ما يثقل حمله، ويكثر بالتقصاص من الكتاب طرقه)[٣].

وقد تأثر بهذه الخطوة ـ بحسب الظاهر ـ جمعٌ ممّن تأخر عنه، وتابعه فيها ولده الصدوق فألّف على منواله المقنع والهداية[٤]، وكذلك الشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في كتاب النهاية، وقد نوّه إلى ذلك في مقدمة المبسوط[٥]، وعند ذكره لسند كتاب الاستبصار[٦].

---

(١) المبسوط: ١٤ ـ ١٥.

(٢) سيأتي في الخاتمة ترجيح أنه اتبع في ذلك صاحب كتاب التكليف فلاحظ.

(٣) رسالة علي بن بابويه ﷺ: ١١١.

(٤) قال صاحب الجواهر ﷺ: "وما هو كمتون الأخبار كالنهاية والفقيه والهداية" جواهر الكلام: ٢٤١/٣، وهذا بظاهره يؤكد أن تلك الكتب ألفت على منوال الرسالة، مضافاً إلى ما ذكر في مقدمة تلك الكتب من قِبل مصنفيها.

(٥) قال: "وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية.. وجمعت بين النظائر.. بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك." المبسوط:١٥. وقال صاحب الجواهر "وفتوى الشيخ في النهاية التي قيل إنها متون أخبار كرسالة علي ابن بابويه" جواهر الكلام: ١٤٤/٣.

(٦) قال الشيخ ﷺ: "وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه. وذكر

نعم، مسألة طرح الأسانيد أصبحت في العصور المتأخرة مشكلة حقيقية واجهت الفقهاء، لكنها في ذلك العصر قوبلت بالترحيب من الوسط العلمي.

ولعله لذلك قال أبو علي نجل الشيخ الطوسي: (ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقته فيها).

وأما قوله: (جمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه)، فهذه الخطوة لها أهميتها الكبرى. فهي تعد نقلةً نوعيةً من طريقة المحدثين التي كانت سائدة آنذاك إلى طريقة الفقهاء والمجتهدين، ولعله لذلك يكثر التعبير عن الشيخ علي ابن بابويه بـ (الفقيه)، فقد وصف بالفقيه في كلمات الشيخ الطوسي[١] والنجاشي[٢] وابن فهد الحلي[٣] والسيد بحر العلوم[٤]، وغيرهم.

كما أن قوله: (جمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه) ـ زيادة على ما تقدم ـ يشير إلى تطور في منهجية عرض الرواية؛ لأنه في السابق لم تبوّب الروايات على هذا المنوال التفصيلي الذي نجده في الكتب الأربعة وغيرها، بل كانت تأخذ أساليب عدة في طريقة العرض[٥]، ولكنها ـ أي طريقة العرض ـ في مجملها لم ترتقِ إلى أسلوب ابن بابويه في رسالته.

جميع ما روي فيه على وجه يصغر حمله وتكثر فائدته ويصلح للحفظ" الاستبصار: ٣٠٥/٤.

(١) فهرست الطوسي ﷺ: ٢٧٣ برقم٣٩٣.

(٢) رجال النجاشي ﷺ: ٢٦١ برقم ٦٨٤.

(٣) المهذّب البارع لابن فهد ﷺ: ٦٩/١.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٣٦/٢.

(٥) أنظر مسائل علي بن جعفر كنموذج لطريقة عرض الرواية لدى القدماء.

وأمّا قوله: (قال: ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقته فيها، ويعول عليه في مسائل لا يجد النص عليها، لثقته وموضعه من الدين والعلم) فالذي يظهر من العلامة المجلسي والعلامة النوري وغيرهم أن قائل هذا المقطع هو أبو علي نجل الشيخ الطوسي، ولكن يحتمل أنه الشهيد[1]، وذلك بقرينة أن هذا المقطع يشبه قول الشهيد: (كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته)[2].

والقرينة الثانية أنه قد تقدم قبل قليل أن رجوع الصدوق إلى الرسالة ليس عند إعواز النصوص، بل حتى مع وجودها، ومن البعيد أن يخفى هذا الأمر على نجل الشيخ الطوسي وهو قريب العهد به.

اللهم إلا أن يقال: إن تشابه كلام الشهيد مع كلام أبي علي لا قرينة فيه لاحتمال أخذ الشهيد كلامه منه.

وأما بخصوص القرينة الثانية فإن أبا علي ملتفت إلى ذلك لكن نظره إلى أمثال الشيخ والمفيد والسيد المرتضى، كما تقدم.

وكيف كان سواء أكانت تلك الكلمة للشهيد أم للمفيد الثاني فهي حَريةٌ بالاهتمام، وجديرةٌ بالتقدير والدراسة.

---

(١) نقل العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ٣٠/١٠٤ عن خط الشيخ محمد بن علي الجبعي جملة فوائد وبعضها عن خط الشهيد لكن الملاحظ أنه في جميع الموارد التي ينقل عن خط الشهيد، في تلك الفائدة يعبر هكذا(بخطه عن خطه) أو (من خطه من مكاتبة الشيخ..) وفي هذا المورد عبّر (وبخطه) والظاهر أن المراد به الجبعي.

(٢) ذكرى الشيعة: ٥٦/١.

ويبقى هنا شيء، وهو: أن الشيخ علي بن بابويه كان معاصرا[١] للفقيه المتكلم الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، وقد قيل فيه: (هو أول من هذّب الفقه، واستعمل النظر، وفتق البحث في الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى)[٢].

وفي المقابل يصرّح الشيخ الطوسي في مقدمة مبسوطه بما ظاهره التنافي مع ما ذُكِر، إذْ قال: (وأمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يشار إليه، بل لهم مختصرات، وأوفى ما عُمل في هذا المعنى كتابنا (النهاية) وهو على ما قلت فيه)[٣].

فإن أتى ابن أبي عقيل بطريقة ابن بابويه نفسها فهو لم يأتِ بجديد، وإن تقدّم خطوة بالعرض الفقهي فلماذا أنكرها الشيخ الطوسي ولم يذكرها !؟

وقد تنبّه لذلك بعض الأكابر، إذْ قال: (وأمّا ما اشتهر ـ من الشيخ عن مقدمة مبسوطه من أن ديدن الأصحاب قد كان جارياً على الجمود على النصوص من دون أدنى خروج من ظواهرها، تكريماً لأئمتهم وتعظيماً لهم عليهم السلام غير أن الشيخ قد نقض تلك الطريقة ببعض تآليفه وأورد المسائل

(١) ذكر النجاشي: "ان العماني كتب إجازة لابن قولويه"، أنظر رجال النجاشي: ٤٨، رقم (١٠٠). وابن قولويه من تلاميذ علي بن بابويه، مضافاً إلى أن كلاً من ابن بابويه والعماني قد عاصرا الكليني .

(٢) رجال السيد بحر العلوم: ٢٢٠/٢، وقال ابن إدريس "الحسن بن أبي عقيل العماني.. وهذا الرجل وجه من وجوه أصحابنا، ثقه، فقيه، متكلم، كثيراً كان يثني عليه شيخنا المفيد، وكتابه حسن كبير، وهو عندي. وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست" السرائر: ٤٣٠/١.

(٣) المبسوط: ١٦/١.

بعبارات غير دارجة عند أصحاب النصوص، وفرّع على الأصول كثيراً من التفريعات غير المذكورة في الروايات، وجاء الأصحاب بعد الشيخ وحذوا حذوه ـ فغيرُ ظاهر، فإنّا بعد الفحص لم نجد الكتب المؤلفة في عصره، أو قبل عصره على ما وصفه. فراجع ما بقي من تآليف المفيد والمرتضى .. وابن أبي عقيل)[1].

والذي يبدو لي أن ابن أبي عقيل قد انتهج طريقاً وسطاً بين أسلوب علي بن بابويه وبين منهجية الشيخ الطوسي فلذلك احتفظ ابن بابويه بالريادة، وقام ابن أبي عقيل بشيء من التطوير لطريقة ابن بابويه، ولذا وصفه السيد بحر العلوم بأنه مهذّب الفقه، ومن ثَمّ استلم دفة الأمر الشيخ الطوسي فأبدع بما أنتج.

(١) تهذيب الأصول: ٢/١٧٠، بتصرف.

خاتمة:

هل إنَّ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمعروف بـ (الفقه الرضوي) هو نفسه رسالة الشرائع لعلي بن بابويه رحمه الله؟

منذ أن ظهر ما يُسمّى بالفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام في عصر المجلسيين قدس سرهما تصدى غير واحد من الأعلام للبحث عن مؤلف هذا الكتاب، وأنَّه من تأليف الإمام الرضا عليه السلام حقاً، أو إملائه، أو أنَّ له مؤلفاً آخر[1] ؟

ومن الآراء التي ذُكرت في هذا المجال وتبناه بعضهم هو أن هذا الكتاب ليس سوى رسالة شرائع الإسلام لعلي بن بابويه رحمه الله.

قال الميرزا عبد الله الأفندي قدس سره ـ التلميذ المبرز للعلامة المجلسي قدس سره ـ :

(الحق أن كتاب الفقه الرضوي هو بعينه كتاب الرسالة المعروف لعلي ابن موسى بن بابويه القمي إلى ولده الصدوق محمد بن علي، وأن الاشتباه قد نشأ من اشتراك اسم الرضا عليه السلام معه في كونهما أبا الحسن علي بن موسى).

وقال في موضع آخر: (كان الأستاذ العلامة ـ ويقصد به محمد بن الحسن الشيرواني[2] ـ يميل إلى ذلك[3].

---

(١) للاطلاع على حقيقة الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. أنظر المصادر التالية: رسالة السيد حسن الصدر الكاظمي، والسيد الخونساري، والسيد بحر العلوم، والشيخ علي كاشف الغطاء، وخاتمة المستدرك للنوري: ٢٣٠/١، والفصول الغروية للحائري: ٣١١ وما بعدها، وأعيان الشيعة للسيد الأمين، وعوائد الأيام للمحقق النراقي: ٢٦٨/٢ وما بعدها، ومصباح الفقاهة للسيد الخوئي: ٣١/١ وما بعدها.

(٢) خاتمة المستدرك: ١/ ٢٣٧، مقدمة رياض العلماء: ١/ ١٦.

(٣) رياض العلماء: ٢/ ٣١.

وحكي عن السيد حسين القزويني شارح الشرائع أنه قال: كان الوالد العلامة يرجح كونه ـ أي الفقه الرضوي ـ هو رسالة والد الصدوق محتملاً كون عنوان الكتاب أولاً هكذا: (يقول عبد الله علي بن موسى)، وزيد لفظ (الرضا) بعد ذلك من النساخ، لانصراف المطلق إلى الفرد الكامل الشائع المتعارف)[1].

ويبدو أنَّ مَن تبنى الرأي المذكور لم يطّلع على ما وصل إلى المتأخرين من رسالة الشرائع، ليقارن بينه وبين الفقه الرضوي، بل ولم يقارن بين المقاطع المنقولة بألفاظها في الفقيه والمقنع والهداية وغيرها عن الرسالة وبين ما ورد في الفقه الرضوي، وإلا لم يحكم بأن الفقه الرضوي هو رسالة الشرائع، فإن الاختلاف بين الكتابين ـ بدءاً من المقدمة إلى عناوين الأبواب، ثم التفاوت من حيث البسط والإيجاز فضلاً عن المغايرة في الفتوى في غير مورد ـ ظاهر لكل مَن قارن بين نصوص الكتابين.

وأمَّا ما ذكره العلامة المجلسي الأول من (أن كل ما ذكره علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه فهو عبارته ـ أي عبارة الفقه الرضوي ـ إلا نادراً)[2] فهو لا يخلو من مبالغة.

نعم، هناك تساؤل مهم، وهو: ما هو الوجه في التطابق الكبير بين عبارات الكتابين، ولماذا الاختلاف بينهما أحياناً؟

ولتوضيح التمايز بينهما وتمهيداً للجواب عن السؤال المذكور ينبغي إجراء مقارنة بين ما ورد في الرسالة بمقدار ما وصل إلينا وبين ما ذكر في

(١) خاتمة المستدرك: ١/ ٢٣٧.

(٢) روضة المتقين: ١/١٦.

الفقه الرضوي.

ولابد من الإشارة أولاً إلى بعض الملاحظات على النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الفقه الرضوي:

١. أنَّها مختلة الترتيب ويبدو أن ذلك من جهة تبعثر أوراق النسخة الأم لها، وإلا فلا يُظن بالمؤلف أيَّاً كان أنْ يذكر أحكام التخلي بعد مواقيت الصلاة، ويذكر أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس بعد باب الاعتكاف، وقبل باب الزكاة ، ويذكر باب اللباس وما يُكره فيه الصلاة والدم والنجاسات، وما يجوز فيه الصلاة بين باب الصناعات، وباب العتق والتدبير والمكاتبة.

٢. أن فيها سقطاً في عدد من المواضيع، وستأتي الإشارة إلى بعضها.

٣. أنَّها قد أقحم فيها ما لم يكن له تعلُّق بها من روايات ما يُسمى بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ويبدو أنَّ السبب في ذلك هو أنَّ (النوادر) كانت مع الفقه الرضوي في مجلد واحد.

٤. أنَّ نسخ الفقه الرضوي تختلف بالزيادة والنقصان ـ فيما يظهر بمراجعة مستدرك الوسائل[1] ـ .

ويُحتمل أنْ تكون بعض الزيادات من حواشي بعض العلماء على الكتاب ـ لأنَّه كان رسالة فتوائية ـ ولكن بعض الناسخين أخطأ فأدرجوا الهوامش في المتن، ولعلّ بعض ما يُلاحَظ من التهافت بين ما ذُكر في موضع، وما ذُكر في موضع آخر في الفقه الرضوي هو من هذه الجهة، فليتدبر.

---

(١) حيث ينقل مراراً عن بعض نسخ الفقه الرضوي، يُلاحظ: (٣/ ٢٣٢، ٣٣٩، ٣٤٣، ٤/ ٢٦٧، ٦/ ٥٤٦) وغيرها.

ومهما يكن ففيما يأتي جدول للمقارنة بين ما ورد في رسالة ابن بابويه ﵀ وما ذُكر في الفقه الرضوي:

١. **(باب دخول الخلاء):** ورد بهذا العنوان في رسالة الشرائع وفيه العديد من أحكام التخلي والاستنجاء، وورد في الفقه الرضوي (باب التخلي والوضوء).

وهذا العنوان من إضافات النسخة المرعشية، ويبدو أن الناسخ أضافه لأنه لم يجد أية علاقة بين ما ذكر من أحكام التخلي والوضوء، وما قبله من أحكام مواقيت الصلاة، والملاحظ ـ بالإضافة إلى الخلل في الترتيب كما مرَّت الإشارة إليه ـ أنَّه لم يذكر في الفقه الرضوي إلا بعض أحكام التخلي، والظاهر أنَّ ورقة أو أزيد من أوراق الفقه الرضوي قد سقطت من هنا.

وللمقارنة لاحظ ما يلي:

رسالة ابن بابويه ﵀ [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇ [٢]
إذا أردتَ دخول الخلاء، فغطِّ رأسَك، وأدخل رجلك اليُسرى قبل اليُمنى، وقُل: (بسم الله وبالله، وأعوذ بالله من الرِّجْسِ النَّجسِ، الخَبيثِ المُخْبثِ، الشَيطان الرَّجيم). واتق التغويط على شطوط الأنهار ..	فإذا دخلت الغائط فقل: (أعوذ بالله من الرِّجْسِ النَّجسِ، الخَبيثِ المُخْبثِ، الشَيطان الرَّجيم). فإذا فرغت منه فقل: (الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي، وعافاني مِن البلوى، الحمد

(١) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١١٢.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٧٨.

ولا تطمّح ببولك في الهواء .. فإذا فرغت مِن حاجتك، فقل: (الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي، وعافاني مِن البلوى). فإذا أردت الاستنجاء، فامسح .. إلى آخر ما ورد من أحكام الاستنجاء.	لله الذي يسّر المساغ، وسهّل المخرج وأماط عنّي الأذى).

فيُلاحظ ـ زيادة على عدم اشتمال الفقه الرضوي على أحكام الاستنجاء وعدد من أحكام التخلي ـ فإنَّ ما ورد فيه من أحكام التخلّي يختلف بعض الشيء عمّا ورد في الرسالة، مثلاً أضاف ابن بابويه (فغطِّ رأسَك، وأدخل رجلك اليُسرى قبل اليُمنى)، وبدل كلمة (الغائط) بكلمة (الخلاء) وأيضاً حذف في ذيل قوله (الحمد لله الذي يسر..)

٢. **(باب الوضوء):** ورد بهذا العنوان في الرسالة من صفحة (١١٤) إلى صفحة (١٢٤). وقد ورد جزء مما ذُكر في الرسالة والأحكام في الفقه الرضوي متصلاً بالمقدمة من صفحة (٦٦) إلى صفحة (٦٩)، ومن المؤكد سقوط عدد من الأوراق فيما بعد الصفحة الأولى من الفقه الرضوي، وكانت تتضمن أحكام الوضوء، ولكن الناسخ في النسخة المرعشية قام بتبديل بعض الكلمات ليستقيم المعنى ولا يظهر منه وقوع السقط.

لاحظ ما يأتي:

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
فإذا أردت الوضوء .. وإنْ تمضمضت واستنشقت فليكن ذلك ثلاثاً ثلاثاً، ولا بأس بأنْ لا تتمضمض ولا تستنشق؛ لأن الوضوء المفروض عليك هو ما وصفته لك، والمضمضة والاستنشاق سُنَّة، لا سُنَّة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء فريضة كله، ولكنها من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهي عشر سنن، خمس في الرأس ..	فقال من عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب (بياض) لكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهي عشر سنن، خمس في الرأس ..

فيُلاحظ أنَّ الفقه الرضوي قد سقطت منه أحكام الوضوء المذكورة في الرسالة من صفحة (١١٤) إلى صفحة (١١٩)، ثُمَّ إنَّ ناسخ المرعشية بدّل لفظ (لكنها) بلفظ (ثُمَّ مكنهم) ليستقيم المعنى !

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١١٤.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٦.

ومن وجوه الفرق بين الكتابين:

أ. في الرسالة: (والفرق أعني لمن طوّل شعره)[١]، وهذا التفسير لا يوجد في الفقه الرضوي[٢].

وفي الرسالة: (وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر طويل)[٣]، وفي الفقه الرضوي: (وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر)[٤].

فيُلاحظ أن ابن بابويه أضاف كلمة (طويل)، وهي في محلها.

ويظهر بالمقارنة وقوع بعض التصحيف في الكتابين. ففي الفقه الرضوي (وقد علمت ما وصفته لك)[٥]، ولكن في الرسالة (وقد عملت ما وصفته لك)[٦]، وهو الصحيح.

ب. في الرسالة: (وإن عَلِمتَ أنَّ الماء لا يدخل تحته – الخاتم – فحوّله)[٧].

وفي الفقه الرضوي: (وإن عَلِمتَ أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزع)[٨].

ج. في الرسالة: (ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا تمسح على خفيك، ولا على جوربك إلاّ مِن عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف منه على

(١) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١١٩.

(٢) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٦٦.

(٣) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١١٩.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٦٦.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٦٦.

(٦) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١٢٠.

(٧) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١٢١.

(٨) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٦٨.

رجلك، تقيم الخفين مقام الجابر فتمسح عليهما.

وقد روي خلاف هذا: (أن لا تقيَّة في شرب المُسكِر والمسح على الخفين))[١].

وورد في الفقه الرضوي: (ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا تمسح على خفّيك.

فإنَّه أروي عن العالم عليه السلام: (أن لا تقيَّة في شرب المُسكِر والمسح على الخفّين، ولا تمسح على جوربك إلاّ مِن عدوّ، أو ثلج تخاف على رجلك))[٢].

وهذا من الموارد المهمة التي خالف فيها ابن بابويه مؤلف الفقه الرضوي، حيث أفتى ابن بابويه بجواز المسح على الخفين تقية، وأشار إلى الرواية المخالفة، ولكن مؤلف الفقه الرضوي عمل بتلك الرواية، وأفتى بعدم جواز المسح على الخفين تقية.

د. في الرسالة: (وإنْ خرج منك الحَبّ الذي يُشبه حَبّ القرع)[٣]، وفي الفقه الرضوي: (وإنْ خرج منك حَبّ القرع)[٤].

هـ. في الرسالة: (وكلُّ ما خَرَج مِن قُبلك ودُبرك مِن دم، وقيح، ومذي، ووذي، وغير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلاّ أنْ يخرج منك بول..)[٥].

---

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٢٢.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٨.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٢٣.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٨.

(٥) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٢٣.

وفي الفقه الرضوي: (وكلُّ ما خَرَج مِن قُبلك ودُبرك مِن دم، وقيح، وصديد، وغير ذلك)[١].

فيُلاحظ عدم اشتمال الرسالة على الصديد، وعدم اشتمال الفقه الرضوي على المذي والوذي.

ز. في الرسالة: (وإنْ كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة، أو جراحة، أو دماميل، ولم يؤذك حَلّها فحلّها واغسلها)[٢].

ولكن في الفقه الرضوي: (وإنْ كان بك بول أو غائط أو ريح أو مني وكان بك في الموضع الذي يجب عليك الوضوء قرحة، أو دماميل، ولم يؤذك فحلّها واغسلها)[٣].

وهذه العبارة مغلوطة فإنَّ جملة (بول.. وكان بك) حشو مخلّ بالمعنى كما لا يخفى، وقد اشتبه الناسخ وكرر ما كان في سطر سابق هنا.

اللهم إلا أنْ يُقال: إنَّه ذكر موجبات الوضوء وهي قوله: (وإن كان بك بول أو غائط..) من باب المقدّمة لما بعده، فيكون مراده هكذا: (إذا لم تكن على وضوء وكان بك في المواضع التي يجب عليك الوضوء قرحة أو دماميل..).

٣. باب التيمم: هذا العنوان مذكور في الكتابين، والملاحظ أن ما أورده ابن بابويه لا يشتمل على جميع ما ورد في الفقه الرضوي من الأحكام، ومع ذلك فقد خالفه، وكما سيأتي:

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٩.

(٢) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٢٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٩.

أ. في الرسالة: (فإذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك، ثم اضرب بيديك الأرض فامسح بهما يديك من المرفق إلى الأصابع.

وقد روي أنه يمسح الرجل جبينه، وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه)[١].

ولكن في الفقه الرضوي: (وصفة التيمم.. وهو أن تضرب بيديك على الأرض مرة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذقن. وروي أنَّ موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثم تضرب بهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند. وروي من أصول الأصابع من اليد اليمنى ـ وباليمنى اليُسرى وعلى هذه الصفة)[٢].

ثُمَّ ذكر رواية أُخرى في كيفية التيمم.

والملاحظ أن هناك اختلافات عدَّة بين الكتابين:

أولاً: أن ظاهر ابن بابويه وجوب المسح على تمام الوجه. في حين أن ظاهر الفقه الرضوي عدم وجوب مسح الجبهة والجبينين.

وأيضاً في الرسالة وجوب مسح اليدين من المرفق إلى الأصابع. في حين أن المذكور في الفقه الرضوي أنَّه إلى حد الزند.

وأيضاً في الرسالة أنَّه ينفض يديه بعد الضربة، وليس ذلك في الفقه الرضوي.

ب. في الرسالة: (ولا بأس بأنْ تُصلّي بتيمم واحد صلوات اللّيل والنّهار كلها، ما لم تُحدِث حَدثاً، أو تصيب ماءً، فإنْ وجدت ماءً ولم تتوضأ،

(١) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١٢٥.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٨٨.

ولم تقدر عليه بعد ذلك، فعليك أنْ تُعيد التيمم؛ لأنَّك نقضته بالنظر إلى الماء)[١].

ولكن في الفقه الرضوي مقاطع أخرى:

(وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات، ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء)[٢].

(فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم، وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف من الصلاة، اللهم إلا أن تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم، فتطهر وتعيد الصلاة)[٣].

(فإذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح، وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك، وامضِ في صلاتك)[٤].

والملاحظ أنَّ هذا المذكور أخيراً لا ينسجم مع ما ذكر من وجوب إعادة الصلاة بالتيمم مع الحصول على الماء في أثناء الوقت.

٤. باب الأواني والأواعي: ورد في الرسالة[٥]، ولم يرد في الفقه الرضوي.

والملاحظ أن ما ورد تحت العنوان المذكور ليس له تعلُّق واضح بأحكام الأواني والأوعية، بل تتضمن المقاطع الأولى منه حكم ماء البحر، وماء الكر، والماء المشكوك.

---

(١) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١٢٥.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٨٩.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٨٩.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٩٠.

(٥) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١٢٦.

ولم أجد في الفقه الرضوي ما يتعلّق بشيء من ذلك إلا في عدم تنجس ماء الكر ومقداره.

ففي الرسالة (وإنْ وجدت فيه ما ينجسه) إلى قوله: (والكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار)[١].

والفقه الرضوي: (وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر، لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات.

والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به (في وسطه) فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر..)[٢].

٥. باب ما يقع في البئر من الناس والبهائم والطيور.. : ورد في الرسالة [٣]، وتضمّن أحكام ماء البئر، وهو موجود في الفقه الرضوي[٤] تحت العنوان نفسه.

والملاحظ: أنّه ورد في الرسالة (وإنْ وَقع فيها دجاجة، أو حمامة فانزح منها سبعة دلاء)، ولم أجده في الفقه الرضوي[٥].

(١) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١٢٦.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٩١.

(٣) رسالة علي بن بابويه ﵀: ١٢٨.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٩٢.

(٥) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا ﵇: ٩٤.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
فإنْ توضأت منه واغتسلت، أو غسلت ثوبك، فعليك إعادة الوضوء، والغُسل، والصَّلاة، وغسل الثوب، وكلّ آنية صُبَّ فيها ذلك الماء غسل..	فإذا توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك (بعدما تبين)

والملاحظ: أن ما في الفقه الرضوي فيه سقط، والعبارة غير مستقيمة.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٣]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
وإنْ وقعت عَذرَة فاستق منها عشرة دلاء فإن ذابت، فاستق منها أربعين دلواً..	لا يوجد

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٤]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٥]
وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله..	وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله..

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٣٠.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٤.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٣٢.

(٤) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٣٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

رسالة ابن بابويه رحمه الله	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [١]
لا يوجد	وإن غسلت قدميك، ونسيت المسح عليهما، فإن ذلك يجزيك، لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك..

والملاحظ: خلو الرسالة من هكذا فتوى، مع كونها مخالفةً لإجماع الإمامية.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٢]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٣]
وإنْ نسيت الغُسل أو فاتك لِعلَّةٍ، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت	فإنْ فاتك الغسل يوم الجمعة، قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة

والملاحظ: أنَّ ما ذُكر في الرسالة موافق للمشهور، وما في الفقه الرضوي مخالف لهم.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٤]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٥]
إذا أقمت فعلى وضوء، ومستقبل القبلة. فإنْ كنت إماماً فلا تؤذن إلا من قيام.	لا يوجد

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٤.

(٢) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٦١.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٤.

(٤) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٦٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٠.

والملاحظ: أنَّه لم يذهب إلى هذا إلاّ ولده الصدوق في المقنع، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
بعد بيان حكم النفساء، قال: وقد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً.	بعد بيان حكم النفساء، قال: وقد روي ثمانية عشر يوماً، وروي ثلاثة وعشرين يوماً، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.

والملاحظ: أن ظاهر الرسالة الإشارة إلى وجود خلاف في الروايات من دون الالتزام بها، وقد تكرر منه ذلك في الرسالة، بينما صريح الفقه الرضوي العمل بالروايات على الرغم من اختلافها.

٦. **باب غسل الميت:** ورد هذا العنوان في الرسالة[٣]، وفي الفقه الرضوي عنونه هكذا: (باب غُسل الميت وتكفينه)[٤].

وورد أيضاً عنوان آخر: (باب آخر في غُسل الميت والصلاة عليه)[٥].

والظاهر أنه ليس من الفقه الرضوي، لاختلاف أسلوب المؤلف في هذا الباب، كما وردت فيه بعض الأحكام المتنافية. فقد ورد: (فإن لم تقدر

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٤٥.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٤٥.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٥.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨١.

على هـذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم، فإن لم تقدر فمثقال، لا أقل من ذلك لمن وجده)[١].

وورد أيضاً: (وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف)[٢].

كما أنه روى أن (الكافور يجعل في الفم والسمع والبصر..)[٣]، بينما قبل هذا منع من ذلك[٤] ولم يشر إلى تلك الرواية المجوزة.

وورد أيضاً: (تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً)[٥]، كما ورد: (وتبدأ بغسل كفيه)[٦].

مع وجود بعض الإرباك في الباب الذي ورد في صفحة (١٨١) فقد ذكر كيفيتين للصلاة على الميت، والصلاة الثانية صفحة (١٨٤) من الواضح أنها ليست في محلها.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٧]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٨]
ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط فتبسطه، ويبسط عليه الحبرة،.. وينثر عليه شيئاً من الذريرة.	لا يوجد

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٤) ينظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٨.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٨٢.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٦.

(٧) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٤٦.

(٨) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٥.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
ولا تسخن له ماءً إلا أنْ يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك.	ولا تسخن له ماءً إلا أنْ يكون الماء بارداً جداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٣]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٤]
فإذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وإنّا أنزلناه.	فإذا دخلت القبر فاقرأ (أمّ الكتاب)، و(المعوذتين)، و(آية الكرسي)، فإذا توسطت المقبرة فاقرأ (ألهاكم التكاثر).

والملاحظ: أنَّه أضاف في الرسالة (قل هو الله احد)، وأمَّا (وإنّا أنزلناه) فمن المحتمل جداً أنَّها من إضافات الناسخ، لأنَّ الصدوق لم يذكرها في الفقيه ولا في الهداية عن الرسالة. ويؤيده أيضاً أنها في المخطوطة كتبت فوق السطر مما يؤيد كونها أضيفت لاحقاً.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٥]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٦]
فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين..	فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين..

(١) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٤٩.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٧.

(٣) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٥٣.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٠.

(٥) مختلف الشيعة (٣/ ١٧٤) عن علي بن بابويه.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
أنه لا يجب في الذهب الزكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً..	وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة ففيها نصف دينار..

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٣]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٤]
اتقِ يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء، والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام.	واتقِ في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشرب والجماع والإرتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام. والخناء من الكلام، والنظر إلى ما لا يجوز- وروي أن الغيبة تفطر الصائم- وسائر ذلك ينقص الصوم.

والملاحظ:

١. أنَّ ما ذكره في هذا الموضع من الفقه الرضوي يتنافى مع ما ذكره في صفحة (٢٠٣) منه.

٢. أنَّ ما ذكره ليس خمسة أشياء، بل أكثر من ذلك.

---

(١) أورده في السرائر (١/ ٤٤٧)، والتذكرة (٥/ ١١٩)، والمختلف (٣/ ٥٧) طبعة مركز الأبحاث والدراسات. بينما في المختلف (٣/ ١٨٢) طبعة جماعة المدرسين سقطت منه كلمة (أربعين).

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٥.

(٣) أورده في الهداية (١٨٨) عن الرسالة.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٠٧.

٣. ذكر في صفحة (٢١٣) أنَّ تعمّد القيء ناقض للصوم.

٤. أنَّ عبارة (وسائر ذلك ينقص الصوم) فيها أربعة احتمالات، لأنها إمَّا من المؤلف أو تتمة الرواية. وعلى كل حال فهي إمَّا (ينقص الصوم) أو (ينقض الصوم).

والأقرب كونها من المصنف، وعليه تكون هكذا: (وسائر ذلك ينقض الصوم) حتى يستقيم المعنى.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [١]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٢]
قال العلامّة: (أضاف الشيخ علي ابن بابويه الاشتقان والكري).	والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر: المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح؛ لأنّه عملهم.

رسالة ابن بابويه رحمه الله [٣]	الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام [٤]
(ولا تصلّ خلف أحد إلا خلف رجلين ... من قيام وسلّم من قيام)	(ولا تصلّ خلف أحد إلا خلف رجلين ... من قيام وسلّم من قيام)

والملاحظ: أنّه في الرسالة أضاف مقطعاً لا يوجد في الفقه الرضوي، وهو: (فإن لم تلحق القراءة، وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع).

(١) عن السرائر (٣٣٧/١)، مختلف الشيعة (١٠٥/٣).

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٠٨.

(٣) الفقيه (١/ ٢٤٩) عن الرسالة.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤.

وهذا المقطع مما انفردت به الرسالة وتابعه الصدوق ﷺ في الهداية[١] والمقنع[٢].

بعض الموارد التي ذكرت في الرسالة ولا يوجد ما يشبهها في الفقه الرضوي*:

١. يحرم وضع اليمين على الشمال في حال القراءة، وتبطل به الصلاة[٣].
٢. لا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار[٤].
٣. تُصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً[٥].
٤. إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة[٦].

---

(١) الهداية: ١٤٧.

(٢) المقنع: ١١٤.

(٣) المعتبر (٢/٢٥٥) عن ابني بابويه، ونقل مفاده التنقيح الرائع (١/٢١٥) عنهما، ولم يذكر التكفير في الفقه الرضوي.

(٤) التهذيب (٢/ ٢٣٢): (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً)، ولم يرد ذكر لحكم القباء المشدود في الفقه الرضوي.

(٥) المختلف (٢/٢٦٦) والدروس (١/١٩٤) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في البيان (٢٠١) عن علي بن بابويه، ولكن بتسليمة واحدة، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي فلاحظ (١٣١-١٣٢).

(٦) المختلف (٢/٢٦٧) عن علي بن بابويه، وقال في الدروس (١/١٩٢): (ثم ابن بابويه – يعني عليا– يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

---

* كما ستمر عليك في القسم الثاني من المقاطع المستخرجة عشرات الموارد من الاختلاف بين الكتابين نبَّهنا عليها في محلّها من الهامش فلاحظ.

٥. إذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلّها فرادى[١] [٢].

٦. فاذا نزلت إلى القبر فاخلع خفيك ونعليك، ولا بأس بالخف إن كان تقية[٣].

٧. لا تجوز شهادة الولد على الوالد[٤].

٨. (وإنْ وقعت عَذرَة فاستق منها عشرة دلاء، فإن ذابت فاستق منها أربعين دلواً)[٥].

٩. (والحائض تغتسل بتسعة أرطال من الماء بالرطل المدني)[٦].

---

(١) (إذا احترق .. فرادى) في المختلف (٢/٢٩٠)، والذكرى (٤/٢١٧) عن ابني بابويه، ومفاده في المهذب البارع (١/٤٢٧) عن الفقيهين، وانظر المقنع (١٤٣)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٢) البيان (٢١١): (وابنا بابويه يصلّي مع احتراق القرص فرادى)، الدروس (١/١٩٥): (والصدوقان نفيا الجماعة في غير الموعب).

(٣) المختلف (٢/ ٣١٠): (وقال علي بن بابويه: واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف إن كان تقية)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٤) المختلف (٨/٤٩٣): (قال الشيخان لا تقبل شهادة الابن على الأب وبه قال ابنا بابويه)، وكذا إيضاح الفوائد (٤/٤٢٧)، وكشف الرموز (٢/٥١٨)، والمهذب البارع (٤/٥١٩)، وغيرهم كثير، وذكر في الفقه الرضوي (٢٦١) جواز شهادة الوالد لولده والعكس ولم يتعرّض للمورد.

(٥) رسالة علي بن بابويه ﷺ: ١٣٢.

(٦) رسالة علي بن بابويه ﷺ: ١٤٣.

الموارد التي وردت في الرسالة بلفظ (روي)، وفي الفقه الرضوي بلفظ (أروي) مما يُشعر بكون مؤلف الرسالة ناظراً إلى الفقه الرضوي.

١. في الفقه الرضوي: (أروي عن العالم عليه السلام: لا تقية في شرب الخمر..)[١]، وفي الرسالة: (وقد روي خلاف هذا: (أن لا تقية في شرب المسكر..)[٢].

٢. في الفقه الرضوي: (وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغسل ما حولها)[٣]، بينما في الرسالة: (وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبائر أنه قال: (يغسل ما حولها)[٤].

٣. في الفقه الرضوي: (فإنه أروي عن العالم عليه السلام أنه قال "إذا بكى اليتيم اهتز له العرش.."[٥].

وفي الرسالة: (فإنه روي عن العالم عليه السلام: "إذا بكى اليتيم اهتز له العرش.."[٦].

٤. في الفقه الرضوي: (وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله بعض أصحابه فقال: جُعلت فداك إن لي جيراناً ولهم جوارٍ قينات يتغنين ويضربن بالعود..)[٧].

وفي الرسالة: (وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه لّما سأله بعض أصحابه

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٨.

(٢) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٢٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٦٩.

(٤) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٢٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٢.

(٦) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٥٧.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨١.

فقال: جُعلت فداك إن لي جيراناً ولهم جوارٍ قينات يتغنين ويضربن بالعود..)[١].

٥. في الفقه الرضوي: (وأروي في تفسير هذه الآية: أنه يسأل السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر..)[٢].

وفي الرسالة: (وروي في تفسير هذه الآية: أنه يسأل السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر..)[٣].

٦. في الفقه الرضوي: ((في نسخة) وقد نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح)[٤].

وفي الرسالة: (وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح)[٥].

٧. في الفقه الرضوي: (ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك... وقد أروي فيه رخصة)[٦].

وفي الرسالة: (.. وقد روي فيه رخصة)[٧].

٨. في الفقه الرضوي: (فإنه نروي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال: (مَن

(١) مجموعة الجباعي المخطوطة (ورقة: ٢٢٠) عن الرسالة.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨١.

(٣) مجموعة الجباعي المخطوطة (ورقة: ٢٢٠) عن الرسالة.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٦.

(٥) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٦٦.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٧.

(٧) رسالة علي بن بابويه رحمه الله: ١٧٠.

ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله عزّ وجل أدخله الجنَّة)[١].

وفي الرسالة: (فإنه روي عن العالم عليه السلام: أنّه قال: (مَن ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله عزّ وجل أدخله الجنَّة البتة، ومَن تبسّم في وجه أخيه كتب الله له حسنة، ومَن قبل الله منه حسنة لم يعذبه وأدخله الجنة)[٢].

وبعد هذه المقارنة بين ما ورد في الرسالة، وما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام يمكن الإجابة عن السؤال الذي طرحناه في أول البحث، وهو: لماذا التطابق الكبير بين عبارات الكتابين، والاختلاف بينهما أحياناً؟

والجواب ببساطة هو أن كتاب الفقه الرضوي ليس على التحقيق ـ كما تنبَّه له المرحوم السيد حسن الصدر قدس سره [٣] ـ سوى كتاب التكليف للشلمغاني، والذي يعد علي بن بابويه رحمه الله من رواته عنه[٤].

ولَّما كان كتاب التكليف قريباً من الرسالة الفتوائية ارتأى الشيخ علي بن بابويه أن يغيّر مواضع منه وفق ما يُطابق فتاواه، كما هو عليه دأب المتأخرين من المراجع من إجراء التغيير على الرسالة الفتوائية للمرجع المتقدم.

هذا هو السرّ في تطابق ما في رسالة ابن بابويه مع ما في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام في معظم المواضع. وما يُلاحظ من الاختلاف في الفتوى أحياناً وبالإضافة إلى التفاوت بينهما في البسط والإيجاز.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٩٨.

(٢) مجموعة الجباعي المخطوطة (ورقة: ٢٢٢) عن الرسالة.

(٣) تنظر: رسالة فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا عليه السلام للسيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره.

(٤) فهرست الشيخ الطوسي قدس سره: ٢٢٤.

الباب الثالث: فيما يتعلَّق بالتحقيق.

١. النسخ المعتمدة في التحقيق:

سبق وأن ذكرنا في المقدّمة التي صدّرنا الرسالة بها عند نشرها في العددين الثاني والثالث من المجلَّة أننا اعتمدنا على نسخة وحيدة؛ إذ لا يوجد غيرها - بحسب التتبع-، وهي محفوظة في مكتبة آية الله الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء ﷺ برقم (٣٣٣)، ومكتوبة على ورق أسمر - صناعة يدوية - ومخطوطة بخط النسخ، والحبر في تركيبه حديد[١] وطول الورقة ١٥/٥ سم، والعرض ١١/٥ سم، والغلاف الخارجي جلد طبيعي لف لونه بني وهو متضرر قليلاً.

ويُوجد على ظهر أول ورقة منها تملّك الشيخ محمد جواد البلاغي ﷺ[٢]، وعليها ختم الشيخ علي آل كاشف الغطاء ﷺ صاحب (الحصون المنيعة)، وختم مديرية الآثار العامة برقم ١٧٦٣٣ في١٩٧٧/٢/٢٣م.

وفي الورقة الثانية عنوان الرسالة هكذا (كتاب رسالة ابن بابويه القمي في شرائع الإسلام)، وعليها تملّك بالشراء كُتِب هكذا: انتقل بل المبيع (كذا) الشرعي للسيد حسن ابن ثابت ابن حسن ابن أحمد ابن محمد ابن عبد الله

(١) في مقابل ما يجعل في تركيبه الفحم.

(٢) وكتب شيخنا البلاغي عليها هكذا: "من منة الله على أقل عباده محمد جواد البلاغي، وقد ألزمت نفسي بأن لا أعيره إلا مدة ثلاثة أيام بورقة من المستعير، أو كتابة بخطه في دفتري، ولا يجوز تأخيره عن ثلاثة أيام في الاستعارة، وإن طلب مني ذلك فإني لا أجيب إلا حياءً فقد ذهب مني بالعارية عدة كتب".

(المرسي أو المدني)[١] غفر الله له ولوالديه ومَن قرأه وترحّم عليه.

وفيها فائدة لبيان مقدار الكر بالرطل العراقي وختم الفائدة بـ (يثق بالله الغني ١١٠) والرقم يعني اسم صاحب التوقيع (علي) بحساب الجمل.

وتبدأ النسخة بخطبة المصنف. وأول أبوابها (باب دخول الخلاء) وآخرها (باب صلاة الجمعة) ولم يكتمل، وعليها بلاغ بالقراءة من أول الرسالة إلى آخرها، وهي بخط السيد محمد بن مطرف تلميذ المحقق الحلي ﵀، وقد فُقدت أوراق عدّة من وسطها، وهي تتكون من (٣٧) صفحة وكل صفحة يتراوح عدد الأسطر فيها بين (١٦) و (١٧) يقل أحياناً ويزيد أخرى. والنسخة مُنضمة مع (مُختصر المراسم)[٢] للمحقق الحلي ﵀ الذي استنسخه السيد محمد بن مطرف أيضاً في السادس عشر من صفر سنة ٦٧٢ هجرية.

هذا ما ذكرناه من قبل إلا أنّ التوفيق حالفنا ـ ونحن بصدد تهيئة الرسالة لإعادة طباعتها على هيئة كتابٍ مستقل ـ بالعثور على وريقات متفرقة في المكتبة الخاصة للعالم الجليل الحجة الميرزا محمد علي الأردوبادي طاب ثراه (ت ١٣٨٠هـ)[٣] بخط يده المباركة قد تمثّل نسخة أخرى للرسالة ـ إذ من المحتمل قوياً أنها منقولة عن نسخة الأصل التي اعتمدناها ـ وهي الآن في حوزة سبطه العلامة الخطيب السيد مهدي الشيرازي دام توفيقه، وتتمثَّل في سبع وريقات بحجم كف اليد، تبدأ بخطبة المصنف من قوله: (بسم الله

(١) الترديد منّا لعدم وضوح الكلمة في الأصل.

(٢) المراسم العلوية في الأحكام النبوية للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بـ (سلار) وصححه البعض بـ (سالار) المتوفى سنة ٤٤٨ هجرية، واختصره المحقق الحلي.

(٣) الذريعة: ٢٤/١٤.

الرحمن الرحيم أنطق بحمد الله) وتنتهي بقوله: (وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء، وإن).

وقد تمّت مقابلتها مع نسخة الأصل ـ المعتمدة ـ والتعامل معها على أنها نسخة مؤيدة لنسخة الأصل، لكنها بعثت الأمل فينا للبحث عن نسخ أخرى للرسالة قد نجدها هنا أو هناك.

وقد تحدّث الشيخ آقا بزرك الطهراني طاب ثراه عن نسخة الأصل التي اعتمدناها، قائلاً: (الشرائع ويقال كتاب الشرائع أيضاً لشيخ القميين الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق .. وتوجد نسخة منها في الكاظمية في مكتبة سيدنا الحسن صدر الدين. وهي بخط السيد محمد بن مطرف تلميذ المحقق الحلي. وقد قرأها على أستاذه المحقق فأجازه على ظهرها. وتأريخ الإجازة سنة ٦٧٢ هـ[١] ومجموعها يقرب من ألف بيت، والموجود فيها من الأبواب: باب آداب الخلوة إلى صلاة الجمعة[٢].

وكأنّه مختصر من فقه الرضا عليه السلام بل هو مطابق لعين عباراته غالباً، وأوله: أنطق بحمد الله بدءاً وعوداً وأصلي على محمد أولاً وآخراً .. وأفتح لك سبيلها بما يفتتح من الوضوء، وأفتتح الوضوء بما يفتتح منه باب دخول الخلاء[٣].. الخ)[٤].

---

(١) هذه أولى القرائن التي تثبت كون نسختنا هي التي يتحدث عنها شيخنا الطهراني قدس سره وهذه الإجازة موجودة في آخر صفحة من (مختصر المراسم) المنضمّة رسالتنا معه.

(٢) هذه القرينة الثانية فأبواب نسختنا من الرسالة كذلك.

(٣) هذه الخطبة بطولها موافقة لنسختنا تماما ـ وقد اختصرناها هنا ـ وهذه تعدّ القرينة الثالثة.

(٤) الذريعة: ٤٦/١٣ ـ ٤٧، وقد اختصرنا ما نقلناه من الخطبة عن المصدر فلاحظ.

وقد ذكرها مرة أخرى عند الحديث عن مختصر المراسم، قائلاً: (مختصر المراسم في الفقه للمحقق على الاطلاق الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي طاب ثراه المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، توجد في النجف منه نسخة بخط السيد محمد بن مطرف الحسيني تلميذ المحقق الحلي، وقد قرأه عليه، ويرويه عنه. وفرغ من نسخها في حياة المصنف يوم الخميس ١٦ صفر ٦٧٢هـ[١].

ثم كتب السيد محمد بن مطرف بخطه أنه قرأها تلميذه عليه في يوم الخميس ١٤ ج٢ /٦٩٥ هـ ووصف التلميذ بالسيد الأجل الأوحد العالم الفاضل الحسيب النسيب السيد رضي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي (الذرقني)[٢] الداودي العلوي الحسيني.

وصرّح ابن مطرف بأنه يرويه عن شيخه أبي القاسم جعفر بن سعيد المؤلف للمختصر: (أوله ذكرت ايدك الله بالتوفيق وارشدك لإصابة التحقيق..)[٣]. والنسخة في النجف منضمة مع شرائع والد الصدوق، وقد استنسخ السيد محمد بن هاشم الهندي النجفي نسخة (مختصر المراسم) عن نسخة خط السيد محمد بن مطرف المذكور، ونقل صورة ما كتبه السيد محمد ابن مطرف على ظهر نسخته التي رأيتها عند الشيخ محمد السماوي. وقد

(١) هذه القرينة الرابعة فما نقله شيخنا الطهراني موجود في آخر صفحة من مختصر المراسم المنضم مع نسختنا.

(٢) كذا في الأصل والصحيح الزرقي، أنظر الذريعة: ٢٤٦/١، الأنوار الساطعة في المائة السابعة: ١٧٤.

(٣) وهذا الموجود في الورقة الأولى من مختصر المراسم من نسختنا المعتمدة.

نقلت عن تلك النسخة صورة خط محمد بن مطرف في ترجمته في الأنوار الساطعة في المائة السابعة)[1].

وقد ذكر العلامة الطهراني ترجمة محمد بن مطرف قائلا:

من تلاميذ المحقق الحلي (م ٦٧٦)، ومحمد بن أبي العز، كتب المترجم له نسخة من مختصر المراسم لأستاذه المحقق، ثم قرأه عليه وفراغه من الكتابة ٦٧٢ ثم قرأه على صاحب الترجمة تلميذه محمد بن الحسن الزرقني في ٦٩٥هـ.

وكتب صاحب الترجمة له إجازة في ذلك التأريخ وهذه صورة خطه: (قرأ مختصر سلار بن عبدالعزيز الديلمي قدس الله روحه الولد العزيز الأجل الأوحد العالم الفاضل رضي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن محمد الزرقني الداوودي العلوي الحسيني أحسن الله تسديده وأجزل من كل عارفة فضله ومزيده، قراءة مرضية وشرحت له من فقه الكتاب ما خطر ببالي في الحال من الخلاف الحاصل في المسألة بين أصحابنا ﷺ وبيّنت له ذلك حسب الجهد والطاقة، فأخذه واعياً وفهمه ضابطاً فليروِ ذلك عني عن الشيخ الفاضل المعظم الفقيه مفتي الفرق قدوة العلماء نجم الدين أبي القاسم جعفر ابن الحسن بن سعيد الحلي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه عن شيخه محمد بن إدريس عن عربي بن مسافر عن إلياس بن هشام الحائري عن أبي علي عن مصنفه رضي الله عنهم أجمعين. وكتب: العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن

(١) الذريعة: ٢٠٧/٢٠، ٢٠٨.

مطرف الحسيني)[١][٢].

وجاء بخطه أيضاً في الهامش: (وأذنت له أيضاً أن يروي عني كتاب الأصل عن الشيخ محمد بن أبي العزّ عن شيخه أحمد.. عن مشايخه وكتب: محمد بن مطرف)[٣].

وكتب مختصر هذه الإجازة في آخر الكتاب تأريخها يوم الخميس رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وستمائة وكتب محمد بن مطرف[٤].

وهذه النسخة اشتراها سيدنا الحسن الصدر ﷺ من بقّال ببغداد كان يضع على أوراقه التمر واللبن وغيرهما من الحوائج[٥] واستنسخ عنها محمد الهندي بالنجف بخطه، ونسخة الهندي موجودة عند الشيخ محمد السماوي[٦]

(١) هذه القرينة الخامسة فجميع ما ذكره شيخنا الطهراني ﷺ موجود على ظهر الورقة الأولى من مختصر المراسم المنضم مع نسختنا.

(٢) الأنوار الساطعة في المائة السابعة: ١٧٤.

(٣) هذه القرينة السادسة فما ذكر موجود في حاشية الورقة الأولى من مختصر المراسم.

(٤) هذه القرينة السابعة فقد جاء في آخر مختصر المراسم هكذا (انتهى قراءة مختصر سلار ابن عبد العزيز الديلمي قراءة وبحثاً وفهماً السيد الأجل الحسيب النسيب رضي الدين أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي الزرقني يوم الخميس رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وستمائة وكتب محمد بن مطرف والحمد..).

(٥) هذه القرينة الثامنة فنسختنا قد فقدت منها عدة أوراق من وسطها من باب الصلاة ـ من بداية تكبيرة الأحرام.. صلاة المرأة ـ أي ما يعادل سبع صفحات مقايسة بالمقنع لولده الصدوق ﷺ.

(٦) هو الشيخ محمد بن طاهر بن حبيب بن حسين الفضلي المعروف بالسماوي، ولد في مدينة السماوة سنة ١٢٩٢ هـ، تتلمذ على أعلام عصره كالشيخ علي الجواهري والشيخ

بالنجف)[1]. انتهى كلام شيخنا الطهراني ﷺ نقلناه بطوله.

٢. عملنا في التحقيق:

كان منهجنا بالتحقيق اتباع الخطوات الآتية:

(١) بعد أن توفرت لدينا نسخة ثانية ـ كما عرفت ـ قمنا بمقابلتها مع نسخة الأصل المعتمدة، وأشرنا في الهوامش إلى ما بينهما من الفرق، ورمزنا لها بـ (ب)، كما قمنا بتخريج كلمات العلماء الذين نقلوا عن الرسالة، وكان تركيزنا منصباً على مَن صرّح باقتنائه للرسالة، أو يظهر ذلك منه لانفراده بالنقل عنها، وتحاشينا النقل عمّن يعتقد أن الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام هو من تأليف علي بن بابويه ـ حتى لو احتملنا في حقه ذلك[2]ـ وهذه المشكلة محدودة التأثير لأنها برزت بعد عصر المجلسيين.

(٢) قمنا بإكمال التلف الحاصل في نسخة الأصل من كتب الشيخ الصدوق ﷺ كالفقيه والمقنع، والعلامة الحلي ﷺ كالمختلف، والشهيد ﷺ كالذكرى، ونجل الشهيد الثاني ﷺ كفقه المعالم. وفي حالات الاضطرار لجأنا إلى الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام للتشابه الكبير بين الكتابين.

(٣) في الموارد التي ينقل فيها الصدوق عن رسالة أبيه لم نجد داعياً لنقل كلمات العلماء الآخرين؛ لأنهم في الغالب عيال على الصدوق في النقل،

آقا رضا الهمداني والسيد محمد الهندي ـ الذي استنسخ نسخة الشرائع ومختصر المراسم ـ كان مولعاً باقتناء الكتب وله مكتبة مميزة اشترى الكثير منها ـ بعد وفاته ـ سيد الطائفة السيد الحكيم ﷺ وأوقفت لمكتبة السيد الحكيم في النجف، توفي في محرم سنة ١٣٧٠هـ.

(١) الأنوار الساطعة في المائة السابعة: ١٧٥.

(٢) ومنهم صاحب مفتاح الكرامة، يُنظر: ٧٩/٩، ٤٤٦/١٠، ٤٥٥/١٨.

إلا إذا رأينا مناسبة تقتضي ذلك.

(٤) بما أن نسخة الأصل تنتهي بصلاة الجمعة، ولكون الرسالة لم تهمل أي باب من الأبواب الفقهية، فلابد لإكمال العمل من استدراك بقية الأبواب الفقهية، وجمع ما تبقى من فتاوى علي بن بابويه. لذا سيكون عملنا على قسمين:

القسم الأول: القطعة التي عثرنا عليها من الرسالة.

القسم الثاني: المقاطع المستخرَجة من المصادر الأخرى.

(٥) قمنا بتخريج الآيات، وشرح الكلمات اللغوية المبهمة، وراعينا في القواميس اللغوية قيمتها العلمية.

(٦) قمنا بتخريج الروايات على وفق المصادر الأصلية، كالكتب الأربعة وغيرها. وكنا بين أمرين ـ في تخريج الروايات ـ إما أن نُخرّج كل ما موجود في المخطوطة بناءً على أنها مضامين روائية صيغت بصياغة فقهية، أو أن لا نُخرّج أي شيء، فرأينا من المناسب أن نُخرّج ما هو صريح في كونه رواية ـ كما إذا قال المصنف مثلاً: قال الصادق عليه السلام ـ أو كالصريح مثل بعض الأدعية والأذكار وما شاكلها.

(٧) لم نتصرف بنسخة الأصل قدر الإمكان إلا ما دعت إليه الضرورة، وقد نوّهنا لكل تصرفٍ مع ذكر مبرراته، وقمنا بعمل فهرس تفصيلي للمواضيع، واستغنينا به عن إدراج عناوين ثانوية في ضمن العناوين الرئيسية.

(٨) نبهنا بوضع علامة النجمة (*) على وجود فتاوى وصفت بالشاذة، أو عدم وجود قائل بها إلا الشيخ علي بن بابويه ـ وإن تابعه فيها ولده الصدوق، أو اتفقت مع الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ـ.

تنبيه مهم: نُسبت بعض الفتاوى إلى علي بن بابويه وهي تناسب الأبواب الفقهية الموجودة في المخطوطة، ولكننا لم نجدها في نسختنا. فمثلاً نسب المحقق في المعتبر[1]، والشهيد في الذكرى[2] إلى (ابني بابويه) (القول بأن الحبلى ترى الدم) ولم نجد هذه الفتوى في باب الحيض، ولكي لا يعتبر ذلك إشكالاً على نسختنا حاولنا تفسير هذا الأمر فقلنا: لتفسير ذلك احتمالات عدة:

١. أن هذه الفتاوى ذُكرت في غير هذه الأبواب لمناسبة تقتضيها، ولّما كانت نسختنا غير مكتملة الأبواب لم نعثر عليها.
٢. أن لدى المحقق والشهيد نسخة أخرى من الرسالة فيها تلك الزيادات ونسختنا تخلو منها.
٣. للشيخ علي بن بابويه كتب فقهية عدّة غير الرسالة فلعلها من بعض تلك الكتب، ويؤيده أنهم نسبوا تلك الفتاوى إلى علي بن بابويه وليس للرسالة.
٤. لعل المحقق نقل الفتوى عن ابن بابويه وحصل تحريف فأصبحت (ابني بابويه) وتابعه الشهيد في ذلك، وهذا الاشتباه له نظائر عديدة نبهنا عليها في الهامش في محالها فراجعها.

---

(١) المعتبر: ٢٠٠/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٢٨/١.

وهناك احتمالات أُخر أعرضنا عن ذكرها اختصاراً، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

النجف الأشرف

الأحد ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٥ هـ

صفحة العنوان من نسخة الأصل

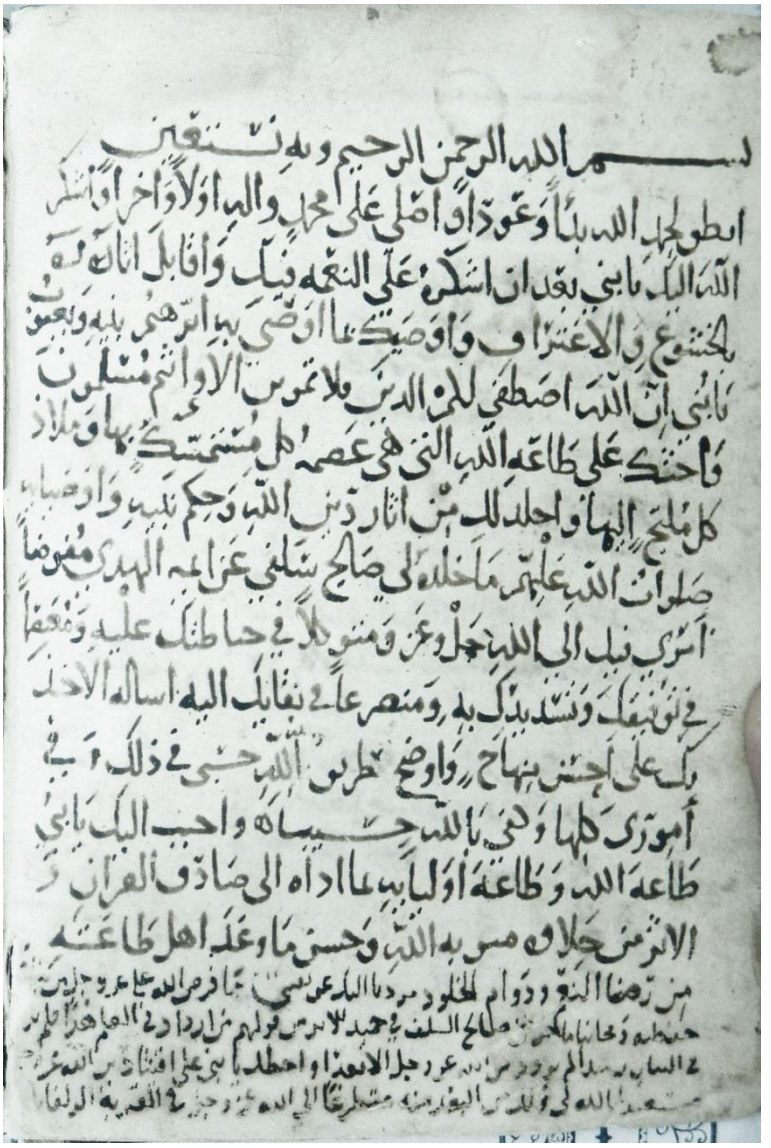

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

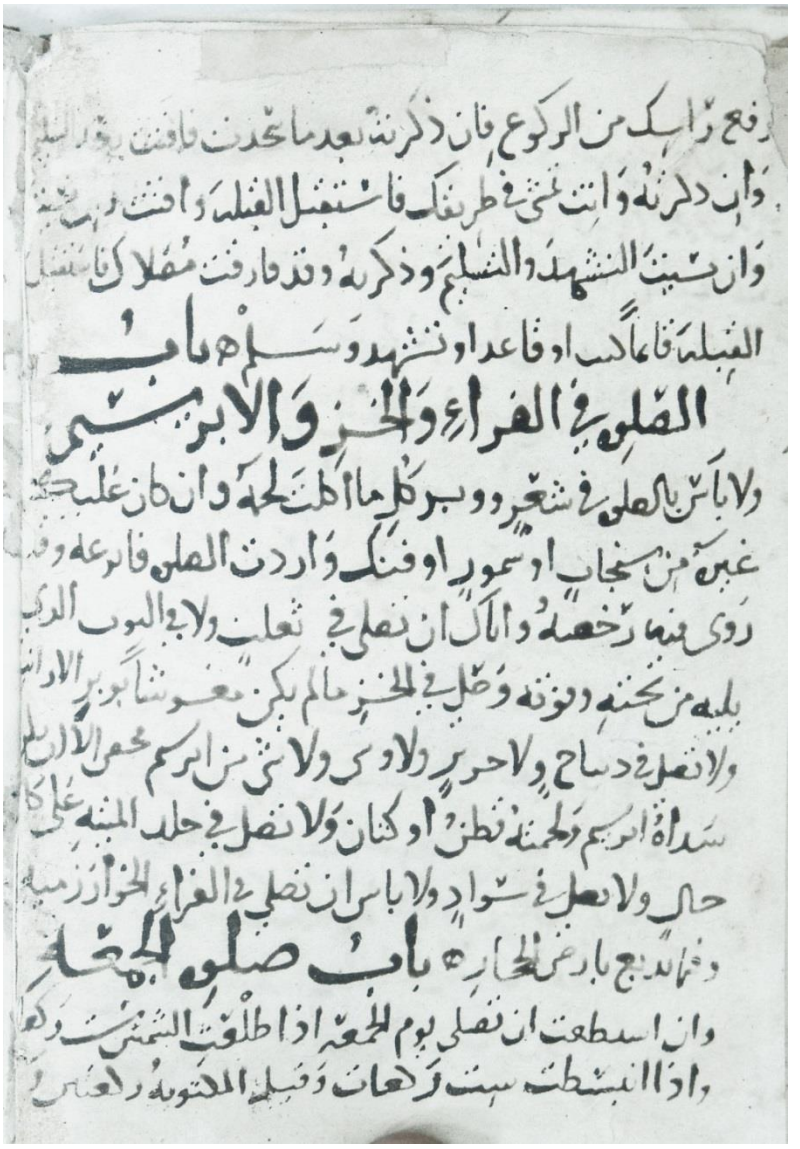

رفع رأسك من الركوع فان ذكرته بعد ما تحدث فافتتح بقراءة السلام
وان ذكرته وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة وافتتح وان شئت
وان شئت التشهد والتسليم وذكره وقد فارقت مقعدك فاستقبل
القبلة قائما كنت او قاعدا او تشهد وسلم ﴿ باب
الصلوة في القراءة والخز والابريسم
ولا بأس بالصلوة في شعر وصوف كل ما اكل لحمه وان كان عليه
غير من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فارفعه وقد
روي فيها رخصة والاكل ان تصلي في ثعلب ولا في الوبر الذكر
يليه من بخته وفوقه وصل في الخز ما لم يكن معه شيء غير الاذان
ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وبر ولا شيء من ابريسم تحمل الا ان يكون
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا تصل في جلد الميتة على كل
حال ولا تصل في سواد ولا بأس ان تصلي في القراء الخوارز مية
وغيرها مما ذبح بأرض الحرب ﴿ باب صلوة الجمعة
وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس وكلما
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة وبعدها

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

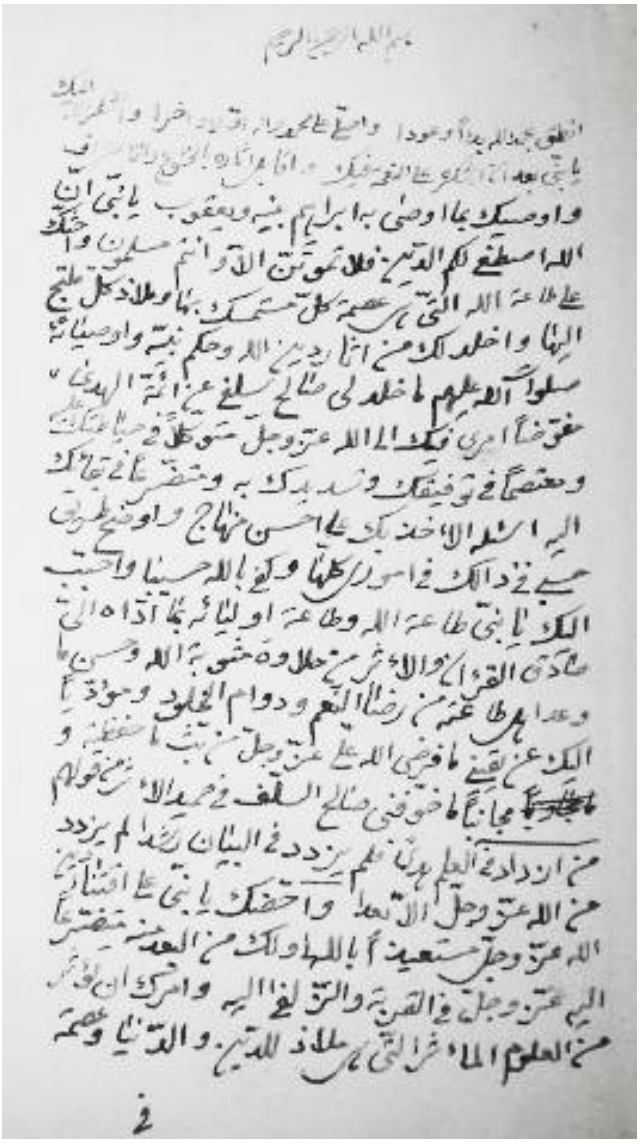

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

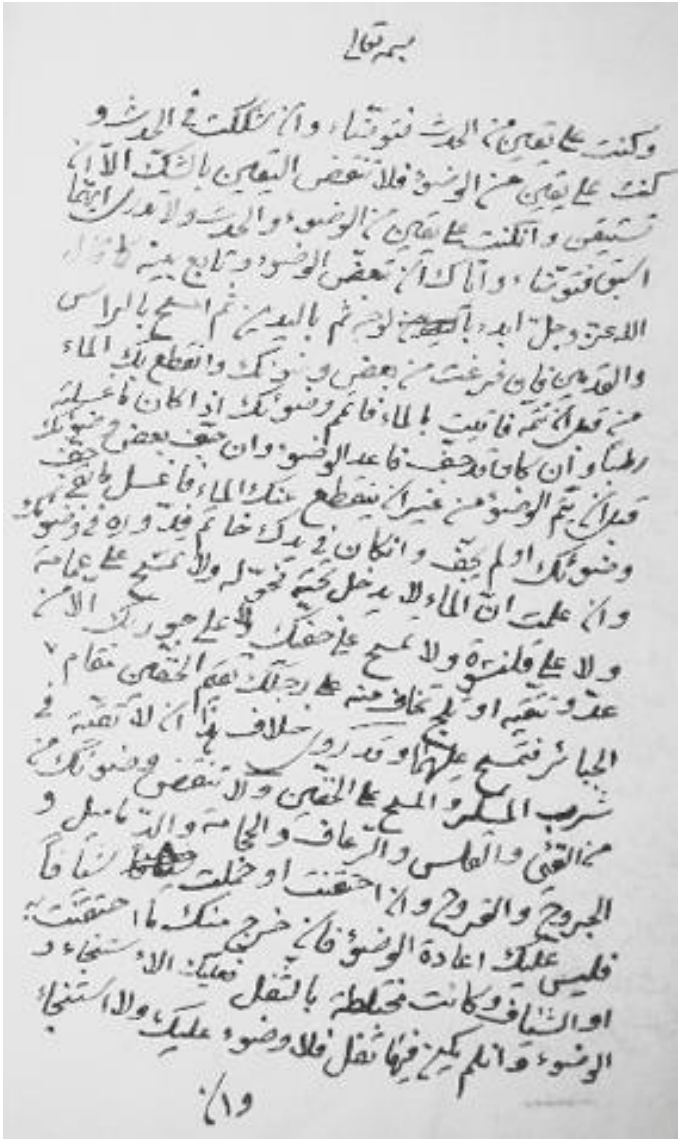

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الأول
(متن الرسالة)

بسم اللَّه الرحمن الرحيم وبه نستعين[1]

أنطق بحمد الله بدءاً وعوداً، وأصلي على محمد وآله أولاً وآخراً، وأشكر الله إليك - يا بني - بعد أنْ أشكره على النعمة فيك، وأقابل آثاره بالخشوع والاعتراف، وأوصيك بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿**يَا بَنِيَّ**[2] **إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[3]، وأحثك على طاعة الله التي هي عصمة كل مستمسك بها، وملاذ كل ملتجٍّ إليها، وأخلّد لك من آثار دين الله، وحكم نبيّه وأوصيائه - صلوات الله عليهم- ما خلَّده[4] لي صالح سلفي عن أئمة الهدى، مفوضاً أمري فيك إلى الله جلَّ وعزّ[5]، ومتوكلاً في حياطتك عليه، ومعتصماً في توفيقك وتسديدك به، ومتضرعاً في بقائك إليه، اسأله الأخذ بك على أحسن منهاج وأوضح طريق، الله[6] حسبي في ذلك وفي[7] أموري كلّها، وكفى بالله حسيباً.

وأحبّب إليك - يا بني- طاعة الله وطاعة أوليائه بما أدّاه إليَّ صادق القرآن والأثر، من حلاوة مثوبة الله وحسن ما وعد أهل طاعته من أهنأ[8]

---

(١) (وبه نستعين) لم تَرد في (ب).

(٢) (يا بني) لم ترد في الأصل، وما أثبتناه في (ب) والذريعة (٤٦/١٣).

(٣) سورة البقرة: ١٣٢.

(٤) في (ب): ما خلّد.

(٥) في (ب): (عزّ وجلَّ متوكلاً) بدل (جلَّ وعزّ ومتوكلاً).

(٦) (الله) لم ترد في (ب).

(٧) في (ب): (في).

(٨) في (ب): (رضا) بدل (أهنأ).

النعم ودوام الخلود، مؤدّياً[١] إليك عن نفسي[٢] ما فرض الله - عزّ وجلّ- عليَّ[٣] من بيان[٤] ما حفظته، ومجانباً ما أخبرني[٥] صالح السلف في حميد الأثر من قولهم: (من ازداد في العلم هدى فلم يزدد في البيان رشداً لم يزدد من الله عزَّ وجلّ إلا بعداً)[٦].

وأحضّك - يا بني- على اقتناء دين الله عزَّ وجلّ، مستعيذاً بالله لي ولك من البُعد منه، متضرعاً إليه عزَّ وجلّ في القربى والزلفى[٧] إليه، وآمرك أن تؤثر من العلوم المآثر التي هي ملاذ للدين والدنيا، وعصمة في الآخرة والأولى، ومرجئة الفضل في البدوى[٨] والعقبى، (شرائع)[٩] دينه القيّم، وحدود طاعته من الصلاة والزكاة والصوم والحج وآداب النكاح وغيرها، والهداية إلى الطريقة التي جعلها الله عزَّ وجلّ بسبب[١٠] هذه الأحوال،

(١) في (ب): (ومؤدياً).

(٢) في (ب): (يقيني) بدل (نفسي).

(٣) في الأصل: (ما فرض الله عليَّ عزَّ وجلّ) وما أثبتناه أنسب.

(٤) في (ب): (بث) بدل (بيان).

(٥) في (ب): (خوفني) بدل (أخبرني).

(٦) قريب منه ما ورد في كنز الفوائد: ٢٣٩، بحار الأنوار: ٣٧/٢.

(٧) في الأصل: (القربة والزلفا)، وفي (ب): (القربة والزلفا)، وفي الذريعة (٤٦/١٣): (القربى والزلفى) وهو الصحيح.

(٨) كذا في الأصل، والذريعة (٤٦/١٣)، وفي (ب): (البدئ).

(٩) الظاهر أنَّ هذا إشارة إلى تسمية الرسالة كما هي طريقة القدماء، لذلك تُسمّى (الشرائع) أو (رسالة الشرائع).

(١٠) في (ب): (سبب).

فخذها عنّي راغباً، وتمسّك بها راشداً، وعِها حافظاً، فقد أدّيتها إليك عن أئمة الهدى، مؤثراً ما يجب استعماله، وحاذفاً من الاسناد ما يثقل حمله، ويكثر بالتقصاص من الكتاب طرقه.

عرّفني الله فيك الصالحات، ورزقني منك حسن الخلافة، ونفعني بك ديناً ودنيا، وأعانك وأعانني على ما أنويه فيك، ورزقني الشكر للنعمة بك وعلى كل نعمة عندي.

والصلاة ـ يا بني ـ أول فريضة، وأحق شريعة، وأفتتح لك سبيلها بما يفتتح من الوضوء، وافتتح الوضوء بما يفتتح منه:

باب دخول الخلاء

إذا أردتَ دخول الخلاء، فغطِّ رأسَك، وأدخل رجلك اليُسرى قبل اليُمنى[١]، وقُل:

(بسم الله وبالله، وأعوذ بالله من الرِّجْسِ النَّجسِ، الخَبيثِ المُخْبثِ، الشَيطان الرَّجيم)[٢].

واتق التغويط على شطوط الأنهار، والطّرق النَّافذة، وأبواب الدور، وفيء النزّال، وتحت الأشجار المثمرة.

ولا تطمّح ببولك في الهواء، ولا تبل في جُحرة، ولا في ماءٍ راكد، ولا بأس بأن تبول في ماءٍ جارٍ[٣]، ولا تمتنع مِن ذِكرِ الله ﷻ وأنت على الخلاء، فإنَّ ذكرَ الله ﷻ حَسَن على كلّ الأحوال، وإنْ سَمِعتَ الأذان فقل كما يقول المؤذن، ولا تمتنع مِن الدّعاء والتَّحميد مِن أجل أنك على الخلاء إنْ شاء الله.

فإذا فرغت مِن حاجتك، فقل:

(الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي، وعافاني مِن البلوى)[٤].

---

(١) تبع الشيخُ الطوسي ﵀ ابنَ بابويه ﵀ في هذا الوجه، وتبعهما الأصحاب، لحسن ظنهم بهما أنهما أخذاه من خبر. (ملاذ الأخيار: ١٢٠/١).

(٢) تهذيب الأحكام (٢٤/١) باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٣) (ولا بأس .. جارٍ) نقله في المعالم (قسم الفقه: ٨٣٥/٢) عن الرسالة، وصرَّح في الذكرى (١٦٥/١)، وفي كشف اللثام (٢٣٠/١) بأنَّه اختيار علي بن بابويه ﵀.

(٤) تهذيب الأحكام (٣٥١/١) باختلاف يسير.

فإذا أردت الاستنجاء، فامسح بإصبعك مِن عِندِ المقعدة إلى الأُنثيين ثلاث مرّات، وانتر ثلاث مرّات ذَكَرَكَ[١].

فإذا صببت الماء على يديك للاستنجاء، فقل:

(الحمد لله الذي جَعَلَ الماء طَهوراً، ولم يجعله نَجساً)[٢].

وصُبَّ على إحليلك من الماء مثلي[٣] ما عليه مِن البول تَصبّه مرَّتين[٤]، هذا أدنى ما يُجزي[٥].

ثم استنجِ[٦] مِن الغائط، واغسل حتى ينقى ما ثَم.

وإنْ انتضَح على ثيابك أو على يديك مِن الماء الذي تستنجي به فلا بأس بذلك، وإن تَرشش مِن يديك منه في الإناء أو انصبَّ في الأرض، ووقع منه[٧] في الإناء، فلا بأس به.

وإنْ كان عليك خاتم عليه اسم الله ﷻ فحوّله مِن يدك اليُسرى إذا أردتَ الاستنجاء، وإذا أردتَ الخروج مِن المخرج فأخرج رجلك اليمنى قبل

(١) (فإذا أردتَ .. ذَكَرَكَ) ورد في المعالم (قسم الفقه: ٨٤٩/٢)، عن الرسالة بدون (بإصبعك)، مع تقديم وتأخير في الذيل.

(٢) نحوه في الفقيه: (٢٦/١) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) في الأصل (مثلا)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) مصابيح الأحكام (٣٩١/١)، عن الرسالة.

(٥) نقل مضمونه في المختلف في طبعة مؤسسة النشر (٢٧٢/١): (عن ابني بابويه)، وفي طبعة مركز الأبحاث (١٠٦/١): (عن ابن بابويه)، فلاحظ.

(٦) كذا في (ب)، وفي الأصل: (استنجي)، والصحيح ما أثبتناه.

(٧) (منه) لم ترد في (ب).

اليسرى[١].

فإذا خرجت فامسح يدك على بطنك، وقل: (الحمد لله الذي عرَّفني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرَج عنّي أذاه، يا لها نعمة، ثلاث مرّات)[٢].

باب الوضوء

فإذا أردت الوضوء، فاغسل يديك إذا[٣] كنت جُنباً ثلاث مرَّات، وإنْ تغوطّت فمرّتين، وإن كان وضوؤك مِن النّوم فمرَّة قَبلَ أنْ تُدخِلهُما[٤] الإناء، وإنْ لم يكن فيهما[٥] قَذَر.

وإنْ كان وضوؤك مِن النّوم، ونَسيت فأدخلت يَدك الماء[٦] قبل أنْ تغسلها، فصُبَّ[٧] ذلك الماء ولا تستعمله، وإنْ أدخلَتها[٨] في الماء مِن حَدَث البول، أو الغائط، مِن قَبلِ أنْ تغسلها ناسياً فلا بأس به، إلاَّ أنْ يكون في يديك[٩] قَذَر يُنجِّس الماء.

---

(١) نقل في المعالم (قسم الفقه: ٨٣٨/٢)، وكشف اللثام (٢١٩/١) عن الصدوقين: استحباب تقديم اليُسرى في الدخول واليمنى في الخروج.

(٢) نقله بنصه في التهذيب (٣٥١/١)، وفي (٢٩/١) بإضافة (من) بعد (يا لها)، ونقله في الفقيه (١٧/١) في باب استحباب التقنع عند دخول الخلاء، باختلاف يسير.

(٣) في (ب): (إن).

(٤) في (ب): (تُدخِلها)

(٥) في (ب): (فيها).

(٦) في (ب): (الاناء).

(٧) في الأصل (فاصب)، وفي (ب) (فأصبت)، والصحيح ما أثبتناه.

(٨) في الأصل (ادخلها)، والصحيح ما أثبتناه.

(٩) في (ب): (يدك).

ولا تستعن بغيرك ليَصبَّ الماء عليك، فيكون قد شاركَكَ في وضوئِك غيرُك.

ثُمَّ اغرف بكفك اليُمنى مِن الإناء[١] ملئها[٢]، وقل:

(بسم الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه، اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني مِمَن يُحبّ الخيرات، ويعمل بها، ويُسارع إليها، أعوذ بك من سَفعَات[٣] النَّار)[٤].

واضرب بها وجهك صيفاً كان أم شتاءً؛ فإنه إن كان شتاءً فزعت فلم تجد برداً، وإن كان صيفاً ذهب[٥] عنك النّعاس[٦].

وابدأ بالجبهة، ثم امرر يدك على وجهك مِن الجانبين جميعاً مرّة واحدة، مِن قصاص الشعر إلى أطراف لحيتك[٧] فما دارت عليه الوسطى

(١) في (ب): (الماء).

(٢) كذا في (ب)، وفي الأصل (مثلها)، والصحيح ما أثبتناه، يُنظر منتقى الجمان (١٤١/١) وضوء رسول الله ﷺ.

(٣) سفعته النار السموم إذا لفحته لفحاً يَسيراً فغيرت لون البشرة، الصحاح للجوهري (١٢٣٠/٣).

(٤) لم نعثر على أصل لهذه الرواية.

(٥) في (ب): (درء).

(٦) قال في الذكرى (١٨٢/٢): روى ابن بابويه ﷺ عن الإمام الصادق عليه السلام: (إذا توضأ الرجل صفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً استيقظ، وان كان يجد البرد فزع، فلم يجد البرد)، وأفتى به والده في الرسالة.

(٧) نقل في المختلف (٢٧٦/١)، عن علي بن بابويه ﷺ: أنَّ النَّكس في غسل الوجه يوجب الإعادة.

والإبهام[١] فهو الوجه، وما كان خارجاً عن هذا الحدِّ فليس من الوجه، وقل:

(اللّهم صلِّ على محمّد وآله، وبيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ[٢] الوجوه)[٣].

ثم اغرف كفاً بيمينك، وصبّه على كفّك اليسرى، وضعه على مرفقك اليمنى، وامرر عليه كفك اليسرى مِن المرفق إلى أطراف الأصابع، وقل:

(اللّهم اعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري)[٤].

ثم اغرف كفاً بيمينك، وضعه على مرفقك الأيسر، وامرر عليه كفك[٥] مِن المرفق إلى أطراف الأصابع[٦]، وقل:

(اللّهم لا تُعطني كتابي بيساري، ولا تجعلها مغلولةً إلى عنقي، وأعوذ بك مِن مقطعات النّار)[٧].

---

(١) في (ب): (الإبهام والوسطى) بدل (الوسطى والإبهام).

(٢) في (ب) زيادة (فيه).

(٣) الفقيه (٢٧/١) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، باختلاف.

(٤) المصدر السابق، بزيادة: (وحاسبني حساباً يسيراً).

(٥) في (ب) زيادة (اليسرى)، وهو خطأ.

(٦) نقل في المختلف (٢٨٥/١) طبعة مؤسسة النشر عن (ابن بابويه): (أنَّ الغسلة الثالثة بدعة)، وكذا في طبعة مركز الأبحاث (١١٨/١)، وفي بعض النسخ المعتمدة في طبعة مؤسسة النشر – في الهامش– : أنّه ورد ذلك عن (ابني بابويه).

والظاهر صحة النسبة الأولى، ويؤيده أن علي بن بابويه قدس سره لم يتعرض لاستحباب الغسلة الثانية – كما أفاد العلامة ذلك عنه (٢٨٢/١)– فضلا عن الثالثة.

(٧) الفقيه (٢٧/١) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام.

وإيّاك أنْ تَرُدَّ الشَعر[١].

وامسح مُقدَّم رأسك مع الشعر إلى قِصاص الشعر، وقل:

(اللّهم غَشِّني برحمتك وبركاتك)[٢].

وامسح بما بَقي مِن بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى، وتضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدَّهما[٣] إلى الكعبين[٤].

وابدأ بالرِّجل اليُمنى في المسح قَبلَ اليُسرى[٥]، وقل:

(اللّهم ثبِّت قدميَّ على الصِّراط المستقيم يوم تزول[٦] الأقدام)[٧].

---

(١) في المختلف (٢٧٦/١) عن علي بن بابويه: أنَّ النَّكس في غسل اليدين يوجب الإعادة.

(٢) الفقيه (٢٧/١) باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، بزيادة (وعفوك).

(٣) في الأصل (تمدها)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) نقل في ذخيرة المعاد (ط.ق: ١/ق ٣٣/١): أنَّ ظاهر علي بن بابويه المنع من نكس الرجلين.

(٥) نقل في المختلف (٢٩٨/١)، التحفة السنية (١٠٣) (مخطوطة)، رياض الأحكام (٢٤٥/١)، مصابيح الأحكام (١٦٣/٢) عن علي بن بابويه: (يبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليُسرى)، باختلاف يسير.

ونقل الشهيد في الذكرى (١٥٥/٢): وجوب تقديم الرجل اليمنى عن ابني بابويه، إلاّ انه عاد ونسب القول بالاستحباب إليهما (الذكرى: ١٦٣/٢)، وفيه تهافت فلاحظ.

(٦) كذا وفيما سيأتي عليك من مصادر هذا الدعاء: (تزل فيه).

(٧) الكافي (٧١/٣) ح٣، الأمالي (٦٤٩) صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، روضة الواعظين (٣٠٥)، بزيادة واختلاف يسير.

هذا إذا كان الماء كثيراً فلا بد من ثلاثة أكف ملاء من ماء، كفّ للوجه، وكفّان للذراعين، فإنْ لم تقدر إلاّ على مقدار كفّ واحد فرَّقته ثلاث فرق.

وإنْ كان عليك نعل حذو فامسح يدك عليها، ولا تُدخِل يدك تحت الشِّراك.

فإذا فرغت من وضوئك، فقل: (الحمد لله ربِّ العالمين)[١].

فإذا توضَأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب، وتمسح عليه.

ويجزيها في سائر الصَّلوات أنْ تُدخِل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أنْ تُلقي عنها قناعها.

فإنْ بدأتَ بغسل يمينك قبل وجهك فاغسل وجهك، ثم أعد على اليمين، فإن بدأت بغسل يسارك قبل يمينك فأعد على يمينك ثم أعد على يسارك، وإنْ مسحت على رجليك قبل رأسك فامسح على رأسك ثم أعد المسح على رجلَيك[٢].

وإن شككت في شيء مِن وضوئك وأنت قاعدٌ على حال الوضوء فأعِد، وإنْ قمت عن مكانك ثم شككت في شيء مِن وضوئك، فلا تلتفت إلى الشك إلاّ أنْ تستيقن.

فإنْ نسيت مسح رأسك، فامسح عليه وعلى رجلَيك من بِلَة وضوئك، وإنْ لم يكن بقي شيء في يديك مِن بِلَة وضوئك، فخذ ما بقي منه في لحيتك

(١) تهذيب الأحكام (٧٦/١) باب صفة الوضوء.

(٢) نقل في مصابيح الأحكام (١٧١/٢) عن الصدوقين: لزوم الإعادة عند الإخلال بالترتيب في أفعال الوضوء.

وامسح به رأسك ورجليك، فإنْ لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجلَيك، وإنْ لم يبق مِن بِلَة وضوئك شيء أعدت الوضوء.

وإنْ تمضمضت واستنشقت فليكن ذلك ثلاثاً ثلاثاً، ولا بأس بأنْ لا تتمضمض ولا تستنشق؛ لأن الوضوء المفروض عليك هو ما وصفته لك، والمضمضة والاستنشاق سُنَّة، لا سُنَّة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء فريضة كله، ولكنها من الحنيفية التي قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[١]، وهي عشر سنن[٢]، خمس في الرأس، وخمس في البدن.

فأمّا التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسِّواك، وقصُّ الشَّارب، والفرق، أعني لِمَن طَوَّل شعره.

وإيّاك أنْ تدع الفرق إنْ كان لك شعر طويل؛ فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: (مَن لم يفرق شعره فرقه الله ﷻ يوم القيامة بمنشار مِن نار)[٣].

وأمّا التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقصّ الأظافير، ونتف الإبطين[٤].

---

(١) النساء: ١٢٥.

(٢) الفقيه (٣٣/١) باب السِّواك، والحاكم في مستدركه (٢٦٦/٢)، وغيرهما.

(٣) قرب الإسناد (٧٠)، الفقيه (٧٦/١) ح ١٠٦ باب غسل الجمعة وآداب الحمام.

(٤) (عشر سنن .. نتف الإبطين) ورد في المعالم (قسم الفقه: ٩٢٤/٢) عن الرسالة، باختلاف يسير.

وإنْ وجدت بِلَّةً على طرف إحليلك، أو في ثوبك بعد وضوئك، وقد عَمِلْتَ ما وصفتُه لك مِن مسح أسفل أنثييك، ونتر إحليلك ثلاثاً فلا تلتفت إلى شيء منه، ولا تنقض له الوضوء، ولا تغسل منه ثوبك؛ فإنَّ ذلك مِن الحبائل[١] والبواسير.

ولا تغسل ثوبك، ولا إحليلك من مذي ولا وذي؛ فإنَّهما بمنزلة البصاق والمخاط، ولا تغسل ثوبك إلاّ مما يجب عليك في خروجه إعادة الصَّلاة والوضوء، ولا يجب عليك إعادة الوضوء إلاّ من بول، أو منيّ، أو غائط، أو ريح تشمّها[٢].

فإنْ شككت في ريحٍ أنها خرجت منك أو لم تخرج، فلا تنقض الوضوء مِن أجلها، إلاّ أنْ تسمع صوتها، أو تجد ريحها، فإنْ استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء، سمِعتَ صوتها أو لم تسمع، شممت ريحها أو لا.

وإنْ شككت في الوضوء، وكنت على يقين مِن الحدث فتوضأ.

وإنْ شككت في الحدث، وكنت على يقين مِن الوضوء، فلا يُنقض اليقين بالشك، إلاّ أنْ تستيقن.

---

(١) الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبائل الذكر عروقه، يُنظر مجمع البحرين، مادة (ح ب ل)، (٣٤٨/٥).

(٢) (ولا يجب .. ريح تشمها) نقلها في المختلف (٢٥٥/١) عن علي بن بابويه باختلاف يسير، ونقل البهائي في الحبل المتين (٢٨) عن الصدوقين: أنَّ النوم بنفسه غير ناقض*.

---

* وهذا – لو صحت النسبة– مما انفردا به عن فقهاء الإمامية.

وإنْ كنت على يقين مِن الوضوء والحَدَث، ولا تدري أيّهما سَبَقَ فتوضأ.

وإيّاك أنْ تُبعِّض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله ﷻ[١]، ابدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم امسح بالرأس والقدمين.

فإنْ فرغت مِن بعض وضوئِك، وانقطع بك الماء مِن قَبلِ أنْ تُتمَّه، فأُتيت بالماء فأتمم[٢] وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإنْ كان قد جفَّ فأعِد الوضوء[٣]، وإنْ جفَّ بعض وضوئك قبل أنْ يتم[٤] الوضوء مِن غير أنْ ينقطع عنك الماء، فاغسل ما بقي، جفَّ وضوؤك أو لم يجف[٥] [٦] [٧].

وإنْ كان في يدك خاتم فَدوّره في وضوئك، وإن عَلِمتَ أنَّ الماء لا يدخل تحته فحوّله.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿اذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، المائدة: ٦.

(٢) في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة: (فتمم)، وفي الذكرى (١٦٥/٢): (فأتم).

(٣) في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة: (وضوئك).

(٤) في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة: (تتم).

(٥) قال في الذكرى (١٧٠/٢) أن: (ظاهر ابني بابويه أن الجفاف لا يضر مع الولاء).

(٦) (وتابع بينه .. أو لم يجف) نقله عن علي بن بابويه في الذكرى (١٦٤/٢)، وفي المختلف (٢٩٩/١)، ولكن الأخير بدون (قال الله عز وجل .. والقدمين).

(٧) (فان فرغت .. لم يجف) ورد في الفقيه (٣٥/١) عن الرسالة، باختلاف يسير.

ولا تمسح على عمامة، ولا على قلنسوة، ولا تمسح على خفيك، ولا على جوربك إلاّ مِن عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف منه[١] على رجلك، تقيم الخفين مقام الجابر فتمسح عليهما.

وقد روي خلاف هذا: (أن لا تقيَّة في شرب المُسكِر والمسح على الخفين)[٢].

ولا يُنقض وضوؤك مِن القيء، والقلس[٣]، والرعاف، والحِجَامَة، والدماميل، والجروح، والقروح.

وإنْ احتقنت وحملت شيافة[٤]، فليس عليك إعادة الوضوء، فإنْ خرج منك ما احتقنت به، أو الشيافة وكانت مختلطة بالثفل[٥] فعليك الاستنجاء والوضوء، وإنْ لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء.

---

(١) في الأصل: (فيه)، وما أثبتناه هو الصحيح، كما في الحديث الوارد في الفقيه (٢٩/١) ح ٩٤: (أو في ثلج يخاف منه على الرجلين).

(٢) قال في الذكرى (١٦٠/٢): (قال الصدوقان عن العالم عليه السلام: (ثلاثة لا اتقي فيهن أحداً؛ شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج))، وأوردها في الفقيه عن العالم عليه السلام (٣٠/١) ح ٩٥، فلاحظ.

(٣) القلس: ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء، (العين: ٧٨/٥) مادة (ق ل س).

(٤) لم نعثر على معنى لها في كتب اللغة، ولكنها معروفة في كتب الطب، فذكروا أنها تستخدم لعلاج العين والأذن، وتوضع في الدبر، يراجع على سبيل المثال القانون لابن سينا (٤١٢/١)، (٥٢/٢).

(٥) الثفل: ما سفل من كل شيء، (الصحاح: ١٦٤٦/٤)، مادة (ث ف ل)، والمراد به في المقام واضح.

وإنْ[١] خرج منك الحَبّ الذي يُشبه حَبّ القرع[٢] وكان فيه ثفل فاستَنج وتوضأ، وإنْ لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء.

وكلُّ ما خَرَج مِن قُبلك ودُبرك مِن دم، وقيح، ومذي، و وذي، [و][٣] غير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء، إلاّ أنْ يخرج منك بول، أو غائط، أو ريح، أو مني[٤].

وإنْ كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة، أو جراحة، أو دماميل، ولم يؤذك حَلّها[٥] فحلّها واغسلها، وإنْ أضرَّ بك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تحلّها، ولا تعبث بجراحتك، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبائر، أنّه قال: (يُغسل ما حولها)[٦].

ولا بأس أن يُصلّى بوضوء واحد صلوات اللّيل والنّهار كلّها ما لم يُحدِث.

---

(١) إلى هنا انتهت النسخة (ب).

(٢) حب القرع: هو دود البطن، (تاج العروس: ٤١٧/٣)، مادة (ق ر ع)، وقال ابن سينا في القانون: ٤٧٣/٢ فصل الديدان: (وأصناف الديدان أربعة طوال عظام، مستديرة، ومعترضة وهي حب القرع). ويؤيده ما ورد في الكافي(٢٦/٣)، عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في حَبّ القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل)، كما ورد هذا الحديث مرسلاً في الفقيه (٦٣/١).

(٣) زيادة منّا اقتضاها السياق.

(٤) (إلاّ أنْ .. أو منّي) ورد في المختلف (٢٥٥/١) عن علي بن بابويه، باختلاف يسير.

(٥) أي: الجبيرة.

(٦) الفقيه (٤٧/١) ح ٩٤.

باب التيمم

وإذا لم تجد الماء فتيمّم، كما قال الله ﷻ: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا**﴾[١].

والصّعيد: الموضع المرتفع، والطّيب: الذي ينحدر عنه الماء[٢].

فإذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة[٣] وانفضهما وامسح بهما وجهك[٤] ثم اضرب بيديك[٥] الأرض فامسح بهما يديك[٦] من المرفق إلى الأصابع[٧] [٨].

---

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) في معاني الأخبار (٢٨٣): روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: والصّعيد: الموضع المرتفع، والطّيب: الذي ينحدر عنه الماء.

(٣) في المعتبر (٣٨٨/١)، والمختلف (٤٣١/١)، وكشف الرموز (١٠٢/١)، والتذكرة (١٩٥)، والمهذب البارع (٢٠٦/١)،عن علي بن بابويه، أنّه اعتبر ضربتين في التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل. وفي كشف اللثام (٤٧٧/٢)، والذكرى (٢٦٠/٢) عن الرسالة، أنّه اعتبر ثلاث ضربات من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل.

(٤) في المعتبر (٣٨٤/١)، والتذكرة (١٩١/٢)، والمختلف (٤٣٦/١)، ومنتهى المطلب (٨٣/٣)، والذكرى (٢٦٤)، وكشف الرموز (٩٩/١)، وجامع المقاصد (٤٩٠/١)، وغيرهم، عن علي بن بابويه: وجوب استيعاب الوجه.

(٥) في الذكرى عن الرسالة: (بيسارك).

(٦) في الذكرى عن الرسالة: (بها يمينك).

(٧) في الذكرى عن الرسالة: (أطراف الأصابع).

(٨) في المعتبر (٣٨٦/١)، والتذكرة (١٩٢/٢)، ومنتهى المطلب (٨٨/٣)، وكشف الرموز (١٠٠/١)، والمختلف (٤٢٦/١)، عن علي بن بابويه (امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع)، وزاد فيه المختلف: (يمسح الوجه بأجمعه).

وقد روي[١] انه يمسح الرجل جبينه، وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه[٢].

ولا بأس بأنْ تُصلّي بتيمم واحد صلوات اللّيل والنّهار كلها، ما لم تُحدِث حَدثاً، أو تصيب ماءً، فإنْ وجدت ماءً ولم تتوضأ، ولم تقدر عليه بعد ذلك، فعليك أنْ تُعيد التيمم؛ لأنّك نقضته بالنظر إلى الماء.

فإنْ تيممت وأصبت الماء فتوضأ ما لم تَدخل في صلاتك، وإذا كبَّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأُتيت بالماء فلا تقطع الصَّلاة[٣]، ولا تنقض تيممك، وامض في صلاتك، فإذا سلَّمت توضأت لصلاة أخرى.

وإنْ صلّيت ركعة مِن صلاتك وأحدثت، رجعت عن صلاتك وتوضأت، وبنيت على صلاتك[٤].

---

(١) الأمالي (٧٤٥): وقد رُوي أن يمسح الرجل جبينه، وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه، وعليه مضى مشايخنا (رض).

(٢) (فإذا أردت .. ظهر كفيه) ورد في الذكرى (٢٦٠/٢)، عن الرسالة، باختلاف أشرنا إليه، وقريب منه ما في منتهى المطلب (١٠٢/٣).

(٣) نقل في المنتهى (١٣٦/٣) هذا الحكم، عن الرسالة.

(٤) نقل مضمونه في الأشباه والنظائر (٤٣)، عن الرسالة.

والجدير بالذكر إن (الأشباه والنظائر: ١٦) نسب إلى الرسالة حاكيا عن أبي جعفر الحسين ابن بابويه: (جواز التيمم في أول الوقت)، وقال العلامة التستري في مقابيس الأنوار (ط.ق: ١٣٦): ولا يبعد زيادة أبي جعفر، وإنما هو الشيخ أبو الحسن بن بابويه كما عبَّر عنه في غير هذا الموضع إذْ نقل عن الرسالة.

باب الأواني والأواعي

اعلم يا بني: أنَّ ماء البحر طهور كلّه، وكلّ ماءٍ طهور، ما لم يقع فيه شيء يُنجِّسه.

ومتى ما وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب، وإنْ وجدت فيه ما يُنجِّسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه[١] إلاّ في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ، وتيمم إلاّ أنْ يكون الماء كُراً فلا بأس بأنْ تتوضأ منه وتشرب[٢]، وقع فيه شيء أو لم يقع فيه ما لم يتغيَّر ريح الماء[٣]، فإنْ تغيَّر فلا تشربه ولا تتوضأ منه.

والكُرّ: ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار[٤].

---

(١) لم ترد (منه) في مصابيح الأحكام: (٣١٢/١).

(٢) (ومتى ما وجدت .. تتوضأ منه وتشرب) ورد في مصابيح الأحكام (٣١٢/١) عن الرسالة، باختلاف يسير.

(٣) نسب في الذكرى (٧٦/١) إلى (ابني بابويه)، أنّهما لم يُصرّحا بالأوصاف الثلاثة: الريح، والطعم، واللون، بل اعتبروا أغلبية النجاسة للماء، ونسبه في مصابيح الأحكام (٧١/١) نقلا عن الذكرى إلى (ابن بابويه)، والظاهر أن الأخير هو الصحيح.

(٤) نقل مضمونه في كشف الرموز (٤٧/١)، ومصابيح الأحكام (٢٤٤/١)، عن علي بن بابويه.

والجدير بالذكر: أنّه لا يوجد في الرسالة تقدير للكر بالوزن، ولكن نقل في المختلف **(طبعة مؤسسة النشر الاسلامي**: ١٨٥/١)، عن (ابني بابويه): أنّه حدد وزن الكر بالأرطال المدنية. **وفي طبعة مركز الأبحاث** (٢٢/١)، وبعض النسخ المعتمدة في طبعة مؤسسة النشر الإسلامي ـ في الهامش ـ نقل ذلك عن (ابن بابويه)، والظاهر أنّ الأخير هو الصحيح، بقرينه نقل

وإنْ شَرِبَ مِن الماء دابّة، أو حمار، أو بغل، أو شاة، أو بقرة فلا بأس باستعماله، والوضوء منه، ما لم يقع فيه كلب أو وزغ.

فإن وَقعَ فيه وزغ، أهرق ذلك الماء[١].

وإنْ وقع فيه كلب[٢] أو شرب منه أهريق ذلك الماء، وغُسِلَ الإناء ثلاث مرَّات[٣]، مرَّة بالتراب، ومرَّتين بالماء، ثم يُجفف[٤].

وإنْ وَقعَ فيه فأرة، أو حيَّة اهريق ذلك الماء.

وإنْ دخلت فيه حيَّة وخرجت منه، صُبَّ مِن ذلك الماء ثلاثة أكف، واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة.

وإنْ وقعت فيه عقرب أو شيء مِن الخنافس، وبنات وردان، والجراد، وما[٥] ليس [له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه][٦] مات فيه أولم

ذلك عنه في المعتبر (٤٧/١)، وكشف الرموز (٤٨/١).

(١) ورد مضمونه في المعالم (قسم الفقه: ٤٠٩/١)، عن الرسالة، وفي ذخيرة المعاد (ط.ق): (١: ق١: ١٤٥)، ومشارق الشموس (ط.ق): (٢٩٢/١)، عن الصدوقين.

(٢) نقل في منتهى المطلب (٣٣٩/٣) عن علي بن بابويه: المساواة في الحكم بين وقوع الكلب وولوغه في الماء.

(٣) نقل في المعالم (قسم الفقه: ٦٦٩/٢)، وذخيرة المعاد (١٧٧/١)، عن الرسالة: الحكم بغسل الإناء ثلاثاً، مرة بالتراب ومرتين بالماء، ونقله في منتهى المطلب (٣٣٤/٣، ٣٣٩)، عن الصدوقين.

(٤) نقل في المعالم (قسم الفقه: ٦٨٠/٢)، وذخيرة المعاد (١٧٧/١)، عن الرسالة: الحكم بالتجفيف.

(٥) في المختلف: (وكل ما).

(٦) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

يمت[١].

و[إنْ كان معك إناءان وقع في أحدهما ما][٢] ينجس الماء[٣] ولم تعلم في أيهما و[قع فاهرقهما جميعاً وتيمم[٤]][٥] [٦].

باب [ما يقع في البئر من الناس والبهائم والطيور][٧] والبول [وغير ذلك][٨]

اعلم يا بني: أن ماء البئر طهور، ما لم يُنجسه [شيء يقع فيه][٩].

[وأكبر[١٠] ما يقع فيه الإنسان فيموت فانزح منها سبعين[١١] د[لواً،

(١) (وان وقعت فيه عقرب .. أو لم يمت) نقله في المختلف (٤٦٧/١)، عن علي بن بابويه.

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

(٣) نقل في المعتبر (٤٨/١) عن علي بن بابويه: (تنجس القليل من الراكد بملاقاة النجس).

(٤) نقل في كشف اللثام (٣١٧/١) أن ظاهر الصدوقين عدم وجوب الإراقة لجواز التيمم، ونقل في الرياض (١٩٢/١) أنّ ظاهر الصدوقين خلافه، فلاحظ.

(٥) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

(٦) (وإن كان معك .. وتيمم) ورد في المعالم (قسم الفقه: ٣٧٨/١) عن الرسالة.

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين مستفاد من المقنع: (٢٩).

(٨) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين مستفاد من المقنع: (٢٩).

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (٩٤).
ونقل في مصابيح الأحكام (٣١٣/٢) عن الرسالة: (نجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً).

(١٠) في المعالم: (وأكثر).

(١١) ورد مضمونه في السرائر (٦٨/١) عن علي بن بابويه.

وأصغر ما يقع فيه الصَّعوة[١][٢] فتموت، فانزح منه دلواً واحداً[٣].

وفيما بين الإنسان والصَّعوة على قدر[٤] ما يقع فيها.

[فإن وقع][٥] فيها كلب أو سنور، فانزح منها ثلاثين دلواً إلى [أربعين دلواً][٦][٧]، وقد روي سبعة دلاء[٨].

فإنْ وَقع فيها حمار، فانزح منها كُرّاً من ماء[٩]، وإنْ وَقع فيها دجاجة، أو حمامة فانزح منها سبعة دلاء.

فإنْ وقع فيها فأرة، فانزح منها دلواً واحداً[١٠]، وأكثر ما رُوي في

(١) الصعو: صغار العصافير والأنثى صعوة، وهو أحمر الرأس والجمع صعاء، (العين: ١٩٩/٢)، (لسان العرب: ٤٦٠/١٤).

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

(٣) (وأكبر ما يقع .. واحداً) نقله في المعالم (قسم الفقه: ٢٤٩/١)، وذخيرة المعاد (ط.ق: ١٣٦/١)، ومشارق الشموس (ط.ق: ٢٣٨/١) عن الرسالة، ونقل مضمونه في الرياض (١٦٥/١) عن علي بن بابويه.

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعالم.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السياق.

(٦) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٧) نقل مضمونه في المختلف (١٩٣/١)، وفي المهذب البارع (٩١/١) عن علي بن بابويه في السنور، وفي المختلف (٢٠٠) نقل مضمونه في الكلب والخنزير.

(٨) تهذيب الأحكام (٢٣٨/١) ح ١٨.

(٩) نقل مضمونه في المعتبر (٦١/١)، والمهذب البارع (٩١/١) عن علي بن بابويه.

(١٠) نقل مضمونه في المختلف (٢٠٣/١)، وكشف اللثام (٣٤٤/١)، والذخيرة (ط.ق: ١ ق١٣٦/١)، عن علي بن بابويه.

الفأرة إذا تفسّخت سبعة دلاء[١].

وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغيَّر الماء، فإنْ تغيَّر الماء وجب أنْ يُنزح الماء كلّه[٢].

فإنْ كان الماء كثيراً وصعب نزحه، فالواجب أنْ يتكارى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح[٣] من الغدوة إلى اللَّيل[٤].

فإنْ توضأت منه[٥] و[٦] اغتسلت، أو غسلت ثوبك، فعليك إعادة الوضوء، والغسل، والصَّلاة، وغسل الثوب[٧]، وكلّ آنية [صُبَّ فيها ذلك الماء غسل][٨].

[وإنْ وقعت فيها حيَّة، أو عقرب[٩]][١٠] أو خنافس، أو بنات [وردان،

(١) نقل مضمونه في المختلف (٢٠٣/١) عن علي بن بابويه.

(٢) نقله في المختلف (١٨٩/١)، والذكرى (٨٨/١)، وكشف اللثام (٣١٧/١) عن الصدوقين.

(٣) في الأصل: (الرواح)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) نقله في المختلف (١٩٠/١)، والمنتهى (١٠١/١)، والذكرى (٩٠/١) عن الصدوقين، ومثله في الحبل المتين (ط.ق: ١٢٣)، وكشف اللثام (٣١٧/١)، والحدائق (٣٨٠/١).

(٥) في مشارق الشموس: (فيه).

(٦) في المختلف: (أو).

(٧) (توضأت منه .. الثوب) نقله في المختلف (٢٤٢/١)، ومشارق الشموس (ط.ق: ٢٨٨/١) عن علي بن بابويه.

(٨) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه (٩/١) ح ١٥، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٤).

(٩) نقل في السرائر (٨٣/١)، والمعالم (قسم الفقه: ٢٤٦/١)، ومشارق الشموس (ط.ق: ٢٣٧/١) عن الرسالة: عدم وجوب النّزح من وقوع العقرب في البئر.

(١٠) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

فاستق منها للحيَّة سبع دلاء، وليس عليك][1] فيما سواها شيء[2].

[وإنْ مات فيها بعير، أو صُبَّ فيها خمر، فان][3] نزح الماء كله.

وإنْ قطر فيها [قطرات من دم فانزح منها دلاء][4] [5].

[وإ][6] نْ بال فيها رجل فاستق منها [أربعين دلواً][7] [8].

[وإنْ بال الصَّبي وق][9] د أكل الطعام، فاستق منها ثلاث دلاء[10].

---

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٢) (وإنْ وقعت فيها حيَّة .. شيء) نقله بنصّه في المختلف (٢١٢/١) عن الرسالة، ونقل مضمونه أيضاً في (٢١٤/١).

وفي المعتبر (٧٤/١)، والمنتهى (ط.ج: ٩٥/١) نقله عن الرسالة وفيه: (دلواً) بدل (سبع دلاء).

وعرض في المعالم (قسم الفقه : ٢٤٣/١) الخلاف الحاصل في النقل، قائلاً: (إن هذا الاختلاف الذي وقع في النقل عجيب، وأعجب منه أن النسخة التي عندنا للرسالة خالية من كلا النقلين. والذي فيها "وان وقعت فيها حية .." إلى أن قال: "فاستق منها للحية دلاء"، وهذه النسخة قديمة وعليها آثار التصحيح والمعارضة..).

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٤).

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٥) نقل مضمونه في المختلف (١٩٨/١)، والمهذب البارع (٩٢/١)، وذخيرة المعاد (ط.ق: ١ ق١: ١٣٢)، وشرح طهارة الوافي للسيد بحر العلوم: (٢٨٨)، عن ابني بابويه.

(٦) في الأصل تلف، وما أثبتناه اقتضاه السِّياق.

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المعتبر.

(٨) نقل مضمونه في المعتبر (٦٧/١)، ومنتهى المطلب (٨٢/١) عن علي بن بابويه.

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(١٠) نقل مضمونه في السرائر (٧٣/١)، والمختلف (٢٠٥/١)، والمهذب البارع (١٠٢/١) عن الرسالة.

[وإنْ كان رضيعاً فاستق][١] منها دلواً واحداً[٢].

وإنْ وقعت عَذرَة [فاستق منها عشرة دلاء][٣] فإن ذابت فاستق منها أربعين دلواً[٤].

وإنْ أصاب ثوبك بول فاغسله في ماء جارٍ مرَّة، وإنْ غسلته في ماء را[كد][٥] فمرَّتين ثم اعصره.

وإنْ كان بول الغلام الرَّضيع[٦] فصُبَّ عليه الماء صبَّاً، وإنْ كان قد أكل طعاماً فاغسله، والغلام والجارية فيه سواء[٧].

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: (لبن الجارية يُغسَل[٨] منه الثوب ـ قبل أنْ تطعم ـ وبولها؛ لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أمها. ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب ـ قبل أنْ يطعم ـ وبوله ؛ لأن لبن الغلام يخرج

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٤).

(٢) نقل مضمونه في المعالم (قسم الفقه: ٢٠٦/١) عن علي بن بابويه.

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الهداية: (٧١)، والمقنع: (٣٠).

(٤) نقل في المختلف (طبعة مركز الأبحاث: ٤٥/١) عن (ابن بابويه): أنَّه يُنزح من أربعين إلى خمسين.

وفي (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي: ٢٠٩/١)، وبعض النُسخ المعتمدة في طبعة مركز الأبحاث ـ في الهامش ـ عن (ابني بابويه)، والظاهر أن الأول هو الصحيح.

(٥) في الأصل تلف، وما أثبتناه اقتضاه السياق.

(٦) في الأصل بدون الألف واللام، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٧) نقل في المعتبر (٤٣٧/١)، وفي كشف اللثام (٤٤٣)، عن علي بن بابويه: التسوية بين بول الصبي والصبية في الحكم المذكور، وفي الحدائق (٣٨٥/٥) عن الرسالة.

(٨) في مجموعة الجباعي: (تغسل).

مِن المنكبين والعضدين[١])[٢][٣].

وإنْ أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصَّلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار الدِّرهم الوافي[٤] ـ والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً ـ وما[٥] كان دون الدرهم الوافي فلا[٦] يجب عليك غسله ولا بأس في الصَّلاة فيه.

[وإنْ كان الدم دون حُمّصة فلا بأس بأن لا تغسله][٧]، إلاّ أنْ يكون دم الحيض[٨].

[فاغسل ثوبك منه، ومن البول، والمني، قلَّ][٩] أم كثر[١٠].

---

(١) في مجموعة الجباعي: (والعضد) بدلاً من (والعضدين).

(٢) قال في المختلف (٤٦٠/١) أنَّ ابني بابويه رويا هذه الرواية. ورواها في الفقيه (٦٨/١) ح ١٥٧، وعلل الشرائع (٢٩٤/١) باب العلة التي من أجلها يغسل الثوب من لبن الجارية وبولها.

(٣) (روي عن .. والعضدين) نُقلت في مجموعة الجباعي (خ: ٢٧٤)عن الرسالة، باختلاف أشرنا إليه، وفي المعالم (قسم الفقه: ٥٦٤/٢) عن الرسالة، باختلاف يسير، وكذا يُنظر: المعالم (قسم الفقه: ٤٤١/٢).

(٤) نقل مضمونه في المختلف (٤٧٧/١)، والحبل المتين (ط.ق: ١٧٦)، وذخيرة المعاد (١٥٨/١)، عن علي بن بابويه.

(٥) في المختلف: (فإن).

(٦) في المختلف: (فقد).

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٨) نقل مضمونه في الإيضاح (١١٠/١)، وذخيرة المعاد (ط.ق: ١ القسم الأول: ١٧٩) عن علي بن بابويه.

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(١٠) (وإن أصاب .. كثر) نقله في المعالم (قسم الفقه: ٨٠٤/٢) عن الرسالة.

وأعِد منه صلاتك [عَلِمتَ به أم لم تعلم، وقد روي في المني إذا لم تعلم][١] به من قبل أنْ تُصلّي فيه فلا إعادة [عليك][٢] [٣].

[ولا بأس بدم السَّمك في الثوب][٤] أنْ يُصلَّى فيه، قليلاً كان أو كثيراً.

وإنْ [أصاب قلنسوتك وعمامتك[٥] أو][٦] التكة والجورب والخفّ مني، أو بول، أو [دم، أو غائط، فلا بأس بالصلاة][٧] فيه، وذلك أنَّ الصَّلاة لا تتم في شيء من هذا [وحده][٨] [٩].

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٣) (وما كان دون .. عليك) نقله في المختلف (٢٤٢/١)، عن علي بن بابويه.

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

(٥) نقل في المختلف (٤٨٦/١)، والدروس (١٢٦/١)، والذكرى (١٣٩/١)، وروض الجنان (ط.ق: ١٦٦)، والمعالم (قسم الفقه: ٦١٥/٢)، ومجمع الفائدة (٣١/١)، عن علي بن بابويه: إلحاق العمامة بسائر ما لا تتم الصلاة فيه في العفو عن نجاستها في الصلاة.

(٦) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

(٨) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: (٩٥).

(٩) نقل في المعتبر (٤٣٤/١) عن علي بن بابويه: جواز الصلاة في كل ما لا تتم الصلاة فيه به منفرداً وإنْ كان نجساً.

باب غسل الجنابة وغيرها

اعلم يا بني: أنَّ الغسل كلّه سُنَّة، ما خلا غسل الجنابة.

وقد يجزيك الغسل مِن الجنابة عن الوضوء[١]؛ لأنَّهما فرضان اجتمعا، فأكبرهما يُجزي عن أصغرهما.

وإذا غَسَلتَ[٢] لغير جنابة فابدأ بالوضوء، ثم اغتسل[٣]، ولا يُجزيك الغسل عن الوضوء؛ لأنَّ الغسل سُنَّة والوضوء فريضة، فلا تجزي سُنَّة عن فريضة.

فإذا أردت الغسل مِن الجنابة فاجتهد[٤] أنْ تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني، ثم اغسل يديك ثلاثاً مِن قَبل أنْ تُدخِلهُما الإناء وإن لم يصبهما[٥] قذر، فإنْ أدخلتهما الإناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء، فإن[٦] لم يكن بهما قذر فليس به بأس.

وإنْ كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك [ثم استنج واغسل وأنق فرجك، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من][٧] ماء، وميِّز [الشعر

(١) أورد العلامة مضمونه عن ابني بابويه في المختلف: ٣٣٩/١.

(٢) في المختلف: (اغتسلت).

(٣) (وإذا غَسَلتَ .. ثم اغتسل) نقله في المختلف (٤٤٣/١)، عن علي بن بابويه، باختلاف يسير أشرنا إليه، ونقل مضمونه في الذكرى (٢١٧/١) عن الصدوقين.

(٤) في الفقيه، والذكرى (٢٣٠/٢): (فاجهد).

(٥) في الفقيه: (لم يكن بهما).

(٦) المصدر السابق: (وإن).

(٧) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

بأناملك حتى يَبلغ الماء إلى أصل الشعر كله][١].

[و][٢] تناول الإناء بيدك [وصبّه على رأسك وبدنك مرَّتين، وامرر يدك][٣] على بدنك كله، وخلل [اذنيك باصبعيك، وكل ما أصابه الماء فقد][٤] طهر.

وانظر[٥] أنْ لا تبقي شعرَة [من رأسك ولحيتك، إلاَّ ويـ][٦]ـدخل الماء تحتها[٧].

فإنْ كان عليك [نعل وعلمت أنَّ الماء قد جرى][٨] تحت رجليك فلا تغسلهما، وإنْ لم [تعلم فاغسلهما][٩].

[وإنْ عرقت][١٠] في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة مِن [حلال فحلال][١١] الصَّلاة فيه، وإنْ كانت من حرام فحرام الصَّلاة فيه[١٢].

---

(١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٢) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٥) في الفقيه: (فانظر).

(٦) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٧) (فإذا أردت الغسل .. تحتها) نقله في الفقيه (٤٦/١) عن الرسالة.

(٨) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: (٨٤).

(٩) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: (٨٤).

(١٠) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المقنع.

(١١) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المقنع.

(١٢) (وإن عرقت .. الصلاة فيه) نقله في المقنع (٤٧)، والمعالم (قسم الفقه: ٥٥٧/٢)، والحدائق (٢١٤/٥)عن الرسالة، وأشار إلى مضمونه في ذخيرة المعاد (١/ ق١: ١٥٥).

وإنْ اغتسلت في حفرة، وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما، وإنْ كانت ر[جلاك][1] مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

وإنْ شئت التمضمض والاستنشاق فافعل، وليس ذلك بواجب؛ لأنَّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن.

غير أنَّك إذا أردت [أنْ][2] تأكل أو تشرب قبل الغسل، لم يجز لك إلاَّ أن تغسل يديك وتتمضمض وتستنشق[3]، فإنك إنْ أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص[4].

وإنْ كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل، وإنْ كان عليك دملج[5] وعلمت أنَّ الماء لا يدخل تحته فانزعه.

ولا بأس أنْ تنام وأنت جنب بعد أنْ تتوضأ وضوء الصَّلاة، وإنْ أجنبت في يومٍ أو في ليلةٍ مراراً أجزأك غسل واحد، إلاَّ أنْ تكون جنباً بعد الغسل أو تحتلم.

فإنْ احتلمت فلا تُجامع حتى تغتسل مِن الاحتلام.

ولا بأس بذكر الله ﷻ والقرآن وأنت جنب إلاَّ العزائم التي تسجد فيها،

(١) في الأصل تلف، وما أثبتناه اقتضاه السِّياق.

(٢) زيادة منّا اقتضاها السياق.

(٣) نقل مضمونه في المعتبر (١٩١/١)، عن علي بن بابويه.

(٤) نقله في الفقيه (٤٦/١)، عن الرسالة باختلاف يسير، ونقل بعضه الجباعي في مجموعته (خ: ٢٧٤) عن الرسالة ، وفيها (البرم) بدلاً عن (البرص)، وباختلاف يسير.

(٥) الدملج: المعضد من الحلي، (العين: ٢٠٦/٦)، مادة (د م ل ج).

وهي: (سجدة لقمان[١]، وحم السَّجدة، والنَّجم، وسورة اقرأ باسم ربك).

ولا تمسَّ القرآن إنْ كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسَّ الورق[٢].

فإنْ خرج من إحليلك بعد الغسل شيء - وقد كنت بلت قبل الغسل- فلا تُعد الغسل.

و[إنْ] [٣] لم تكن بلت قبل الغسل فأعد الغسل.

ولا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصَّلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك.

فإنْ أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أنْ تغسل جسدك فأعد الغسل مِن أوله[٤].

---

(١) كذا وقع في كلام كثير من قدامى الفقهاء، وفي بعض الأخبار، ففي ثواب الأعمال (١١٧): عن محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلام: (.. ومن أحبَّ أن ينظر إلى صفة النَّار فليقرأ سجدة لقمان). والمراد به سورة السجدة التي تلي سورة لقمان، وقال في مجمع البيان (٩٧/٨): سميت كذلك لئلا تلتبس بـ(حم) السجدة.

(٢) نقل في المعتبر (١٩٠/١)، ومنتهى المطلب (ط.ج: ٢٢١/٢): (كراهة مس المصحف للمجنب)، عن: (ابني بابويه)، ولكن في المنتهى (ط.ق: ٨٧/١) نقله عن: (ابن بابويه)، والظاهر أن ما في الطبعة الجديدة هو الصحيح، ونقل في مصابيح الأحكام (٦٩/٢) حرمة المس عن الصدوقين.

(٣) زيادة منّا اقتضاها السياق.

(٤) نقل مضمونه في المعتبر (١٩٦/١)، والمنتهى (١٩٢/١)، والتذكرة (٢٤٦/١)، والمهذب البارع (١٤٣/١)، والذكرى (٢٤٨/٢)، ورسائل الشهيد الثاني (ط.ق: ٣٤) عن ابني بابويه.

فإنْ بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جَسدِك[١] بعد غَسل رأسِك[٢].

ولا يدخل الجُنب المسجد، ولا الحائض إلاَّ مجتازين[٣]، ولهما أنْ يأخذا منه، وليس لهما أنْ يضعا فيه شيئاً[٤]؛ لأنَّ ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره[٥].

فإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلاّ أنْ يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ﷺ، فإنَّك اذا احتلمت - في أحد هذين[٦] - تيممت وخرجت ولم تمش فيهما إلاَّ متيمماً.

فإنْ اغتسلت من ماء في وهدة[٧]، وخشيت أنْ يرجع ما يَنصبّ عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه أخذت كفاً وصببته عن يمينك، وكفاً عن يسارك،

(١) قال في الذكرى (٢٢٠/٢)، والمدارك (٢٩٣/١)، والحبل المتين (ط.ق: ٤١): (لم يصرِّح الصدوقان بالترتيب في البدن، ولا بنفيه).

(٢) (ولا بأس بتبعيض الغسل .. بعد غسل رأسك) نقله في الفقيه (٤٩/١) عن الرسالة، باختلاف يسير.

(٣) نقل مضمونه في الذكرى (٣٦٧/١)، وكشف اللثام (٣١/٢) عن الصدوقين.

(٤) نقل مضمونه في المعتبر (١٨٩/١)، عن علي بن بابويه.

(٥) (ولهما أنْ يأخذا .. في غيره) نقل الجباعي في مجموعته (خ: ٢٧٤) مثل ذلك عن الرسالة في الجنب فقط.

(٦) أي: المسجدين.

(٧) الوهد: المكان المنخفض كأنه حفرة، (العين: ٧٧/٤).

وكفاً خلفك، وكفاً أمامك واغتسلت منه[١].

وإنْ اغتسلت من ماء الحمَّام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان، فاضرب يدك في الماء، وقل: (بسم الله)، وهذا مما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وإنْ اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمَّام، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي.

وماء الحمَّام سبيله سبيل الجاري إذا كانت له مادَّة.

وإيّاك والتمشّط في الحمّام؛ فإنَّه يُورِث وباء الشعر.

وإيّاك والسِّواك في الحمّام؛ فإنَّه يُورِث وباء الأسنان.

وإيّاك أنْ تغسل رأسك بالطين؛ فإنَّه يسمج الوجه[٣].

وإيّاك أنْ تدلك رأسك ووجهك بمئزر؛ فإنَّه يُذهب بنور الوجه.

وإيّاك أنْ تدلك تحت قدميك بالخزف؛ فإنَّه يورث البرص.

وإيّاك أنْ تغسل[٤] بغسالة[٥] الحمَّام[٦]؛ فإنَّه تجتمع فيه[٧] غُسالة

---

(١) فإن اغتسلت .. واغتسلت منه) نقله في المعالم (قسم الفقه: ٣٤٥/١) باختلاف يسير، عن الرسالة، ونقل مضمونه في الدرر النجفية (٢٦٣/٢)، والحدائق الناضرة (١٦٤/١).

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) يسمج الوجه: يقبحه (مجمع البحرين: ٤١٤/١)، مادة (س م ج).

(٤) في المعالم: (تغتسل).

(٥) في المعالم: (من غسالة).

(٦) نقل في كشف اللثام (٣٠٦/١) القول بنجاسة غسالة الحمام، عن الصدوقين.

(٧) في المعالم: (لأنه مجتمع فيها).

اليهودي[١] والمجوسي والنَّصراني والمُبغض لآل محمَّد ﷺ وهو شرّهم[٢].

وإيّاك أنْ تضطجع في الحمَّام؛ فإنَّه يذيب شحم الكليتين.

وإيّاك الاستلقاء فيه على القفا؛ فانه يورث الدبيلة[٣].

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمَّام، ما لم تردّ به الصوت إذا كان عليك مئزر.

وإيّاك أنْ تدخله بغير مئزر، فإنَّه مِن الإيمان أنْ لا يدخله الإنسان إلاَّ بمئزر، وغضَّ بصرك، واستر فرجك مِن أنْ ينظر إليه الرَّجل.

باب دم الحيض والاستحاضة ودم القرحة والعذرة

اعلم ـ يا بني[٤] ـ إنَّ أقلَّ أيام الحيض ثلاثة[٥] وأكثره عشرة[٦]، فإنْ رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض.

وعليها أنْ تترك الصلاة، ولا تدخل المسجد إلا أنْ تكون مجتازة.

ويجب عليها عند حضور كل صلاة أنْ تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس

(١) نقل في المعتبر (٩٦/١)، والذخيرة (ط.ق: ١: القسم الأول: ١٤٤): القول بنجاسة اليهود والنصارى، عن ابني بابويه.

(٢) (وإيّاك أنْ تغسل.. شرهم) نقله في المعالم (قسم الفقه: ٣٥٠/١) عن الرسالة باختلاف يسير.

(٣) الدبيلة: هي ذات الجنب، وهي التي تثقب البطن، ينظر: مادة (د ب ل) في لسان العرب (٢٨١/١)، وتاج العروس (٣٨١/١).

(٤) لم يرد في الفقيه: (يا بني).

(٥) في الفقيه زيادة: (أيام).

(٦) في الفقيه زيادة: (أيام).

مستقبلة القبلة وتذكر الله ﷻ بمقدار صلاتها كل يوم[١].

فإنْ رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم ترَ الدم ثلاثة أيام متواليات[٢] وعليها أنْ تقضيَ الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين.

وإنْ رأت[٣] الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام، وتغتسل يوم الحادي عشر[٤] وتحتشي [وتـ ..][٥].

فإنْ لم يثقب الدم الكرسف، صلَّت صلاتها، كلّ صلاة بوضوء[٦].

وإنْ ثقب الدم الكرسف ولم يسل، صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء[٧].

وإنْ ثقب[٨] الدم الكرسف وسال، صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر، وتصلي

---

(١) (ويجب عليها .. يوم) نقل مضمونه في المختلف (٣٥٢/١)، والذكرى (٢٧٦/١)، وكشف اللثام (١٢٠/٢)، عن علي بن بابويه.

(٢) نقل في المعتبر (٢٠٢/١)، ومنتهى المطلب (٢٨٦/٢)، والمهذب البارع (١٥٥/١)، وكشف اللثام (٦٤/٢)، عن ابني بابويه ما مضمونه: أن أقله ثلاثة أيام متواليات.

(٣) في الفقيه: (وإنْ زاد).

(٤) في الأصل، والفقيه: (يوم حادي عشر)، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٥) في الأصل كلمة غير مقروءة، وهي ليس في الفقيه، ولعلها (وتستذفر) بقرينة ما سيأتي في باب دم النفاس.

(٦) نقل في المعتبر (٢٤٢/١) الحكم بالوضوء لكل صلاة في الفرض المذكور عن ابني بابويه.

(٧) (وإنْ ثقب .. بوضوء) نقل مضمونه في المعتبر (٢٤٢/١) عن ابني بابويه، إلا أنه بدون ذكرٍ لصلاة الليل.

(٨) في الفقيه: (غلب).

المغرب والعشاء الآخر[١] بغسل واحد[٢]، وتؤخر[٣] المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخر إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة.

ومتى اغتسلت على ما وصفت لك[٤] حل لزوجها أن يأتيها[٥].

[وأقل الطهر عشرة أيام، وأكثره لا حد له، والحائض تغتسل بتسعة أرطال من الماء بالرطل المدني][٦].

وإنْ[٧] رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض، وإنْ رأت في أيام الطهر فهو طهر[٨].

وإنْ أرادت الحائض[٩] الغسل من الحيض فعليها أنْ تستبرئ.

والاستبراء أنْ تدخل قطنة، فإنْ كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب، فإنْ خرج لم تغتسل، وإنْ لم يخرج اغتسلت (وإنْ أرادت المرأة الغسل من الجنابة وأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر فإذا طهرت

---

(١) في الفقيه: (الآخرة)، وكذا التي بعدها.

(٢) (وإنْ ثقب .. بغسلٍ واحد) نقل مضمونه في المعتبر (٢٤٧/١)، والمنتهى (١٢٠/١)، والتذكرة (٢٨٤/١)، عن ابني بابويه.

(٣) في الفقيه: (تؤخر).

(٤) لم يرد في الفقيه: (لك).

(٥) (ومتى اغتسلت .. يأتيها) نقله في كشف اللثام (١٥٧/٢)، عن ابني بابويه، باختلاف يسير.

(٦) لم يرد في الأصل، وما بين المعقوفين من الفقيه.

(٧) في الفقيه: (إذا).

(٨) (اعلم يا بني .. فهو طهر) نقله في الفقيه (٥٠/١) عن الرسالة.

(٩) في الفقيه: (وإذا أرادت المرأة).

اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض)[١].

وإذا رأت الصفرة والشيء[٢] فعليها أنْ تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى - كما ترى الكلب إذا بال - وتدخل قطنة فإنْ خرج فيها دم فهي حائض، وإنْ لم يخرج فليست بحائض.

وإنْ اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة - فربما كان في فرجها قرحة - فعليها أنْ تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها، فإنْ خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة[٣]، وإنْ خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض.

وإنْ افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة، فإنْ خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإنْ خرجت منغمسة فهو من الحيض.

واعلم - يا بني[٤] - إنَّ دم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة له[٥] شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم[٦].

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في الفقيه.

(٢) في الفقيه: (الصفرة والنتن)، والتعبير بـ (الشيء) وارد في الروايات، يُنظر التهذيب (١٦١/١)، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٣٤، والمقنع (٤٩)، ومقابيس الأنوار (ط.ق: ١٢٠).

(٣) في الفقيه: (قرحة).

(٤) لم يرد في الفقيه: (يا بني).

(٥) لم يرد في الفقيه: (له).

(٦) (وإنْ أرادت..لا تعلم) نقله في الفقيه (٥٣/١ - ٥٤) عن الرسالة، عدا ما أشرنا إليه.

باب دم النفاس

واعلم ـ يابني ـ انه يجب على المرأة إذا ولدت أنْ تقعد عن الصلاة عشرة أيام، إلاَّ أنْ ترى الطهر قبل ذلك.

فإنْ استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام[١]، فإذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت واستذفرت[٢] وعملت ما تعمل المستحاضة.

وقد روي أنّها تقعد ثمانية عشر يوما[٣].

باب غسل الميت

وإذا حضرت ميتاً - يا بني - قبل موته فلقّنه شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ والولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً.

ويستحب أنْ يلقن كلمات الفرج، وهي:

(لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين)[٤].

---

(١) في المعتبر (٢٥٣/١)، والمختلف (٣٧٨/١)، والمنتهى (١٢٢/١)، والتذكرة (٣٢٨/١)، والمهذب البارع (١٧٠/١)، عن علي بن بابويه أنّه اختار: أن أكثره لا يزيد عن أكثر الحيض.

(٢) استذفري: أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، لسان العرب (٥٣٤/١٢).

(٣) يُنظر: الكافي (٩٨/٣) ح٣، وعلل الشرائع (٢٩١/١) باب العلة التي من أجلها أعطيت النفساء ثمانية عشر يوما، وعيون أخبار الرضا عليه السلام (١٣٣/١).

(٤) يُنظر: الكافي (١٢٢/٣: ح٣، ١٢٤: ح٩).

ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين، فإنَّ الملائكة تتأذى بهما، ولا بأس أنْ يليا غسله ويصليا عليه، ولا ينزلا قبره. فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بداً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

فإذا اشتد عليه نزع روحه فحوّله إلى مصلاه - الذي كان يصلي فيه أو عليه - وإياك أنْ تمسه، وإنْ وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك، كما يفعل جهال الناس.

ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط[١] [٢] فتبسطه، ويبسط عليه الحبرة[٣]، وينثر عليه شيئاً من الذريرة[٤] ويبسط الإزار على الحبرة، وينثر عليه شيئا من الذريرة، ويبسط القميص على الإزار[٥] وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه، ويكتب على قميصه وإزاره والحبرة[٦] والجريدتين[٧] (فلان يشهد أن

(١) النمط: هي ضرب من البسط له خمل رقيق، (لسان العرب: ٤١٨/٧).

(٢) نقل في الدروس (١٠٩/١) عن علي بن بابويه: استحباب النمط للرجل، ونقل في كشف اللثام (٢٧٣/٢) عن علي بن بابويه: استحبابه للرجل والمرأة.

(٣) الحبرة: ضرب من برود اليمن، (العين: ٢١٨/٣).

(٤) الذريرة: هي فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند، (لسان العرب: ٣٠٣/٤).

(٥) (ثم اقطع كفنه .. الإزار) نقله في المختلف (٤٠٦/١) عن علي بن بابويه باختلاف يسير.

(٦) (ثم اقطع كفنه .. والحبرة) نقله في الذكرى (٣٦٥/١) عن علي بن بابويه باختلاف يسير، وقريب منه في كشف اللثام (٢٧٣/٢ - ٢٧٤).

(٧) الجريد: هو سعف النخل، سمّيت بذلك لأنه قد جرد عنها خوصها، (معجم مقاييس اللغة: ٤٥٢/١).

لا إله إلاّ الله)[١] ويلفها جميعاً.

وتعد مئزراً وتأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين. طول كل واحدة منها قدر عظم الذراع[٢].

فإذا فرغت من الكفن، ووضعت الميت على المغتسل مستقبل القبلة، ويغسله أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك.

ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، وتنزع قميصه من فوق إلى سرته، وتتركه إلى أنْ يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإن لم يكن عليه قميص ألقيت على عورته ما تسترها به.

وتلين أصابعه برفق، فإنْ تصعبت تركتها[٣]، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً.

وابدأ بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات[٤] بماء السدر، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرض - وهو الاشنان - [٥]، وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك الماء غيرك من فوق سرته، وتغسل قُبله ودبره ولا تقطع الماء عنه.

---

(١) (يكتب .. الله) نقله في المختلف (٤٠٦/١) عن علي بن بابويه، باختلاف يسير.

(٢) نقل في المختلف (٣٩٤/١) عن علي بن بابويه: استحباب جريدتين طول كل واحدة منها قدر عظم الذراع.

(٣) في الأصل (تركها)، والمناسب ما أثبتناه.

(٤) الحميد من الأباريق الكبير في الغاية، (مجمع البحرين: ٥٧٠/١).

(٥) الاشنان: يقال له الحرض وهو من الحمض، ومنه يسوى القلى الذي تغسل به الثياب، (لسان العرب: ١٣٥/٧).

ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات ماء[١] ولا تقعده.

ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ومد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم غسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، فإذا بلغت وركه فأكثر* من صب الماء وإياك أن تتركه[٢].

ثم اقلبه إلى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر وضع يده اليسرى على جانبه الأيسر[٣] واغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، واغسله - أيضاً - مرَّة أخرى بماءٍ وشيءٍ من جلال الكافور[٤] مثل الغسلة الأولى، ثم خضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه ثالثة.

---

(١) (ثم تغسل رأسه .. ماء) نقل مضمونه في كشف اللثام (٢/٢٤٨ و٢٥٠) عن الرسالة.

(٢) (فإذا بلغت .. ان تتركه) لم يرد في الهداية (١٠٨) عن الرسالة، إلا أن فيها زيادة: (ولا تقطع عنه الماء).

(٣) في الهداية: (على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت).

(٤) جلال الكافور القليل واليسير منه، (مجمع البحرين: ١/٣٨٩)، ولكن فسّره السيد العاملي بأنه الخالص أو الخام الذي لم يطبخ، مفتاح الكرامة: ٣/٥٠٣.

---

* الحكم باكثار صبّ الماء عند بلوغ الورك مما اختصت به الرسالة والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، يُنظر الحدائق الناضرة (٣/٤٦١).

وقل وأنت تغسله: (اللهم عفوك عفوك)؛ فإنَّ من قال ذلك عفى الله عنه[١] [٢].

وعليك بأداء الأمانة فإنَّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: (من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له، قلت له: كيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى)[٣].

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة، فاغسل يديك من المرفق إلى الأصابع، وألق عليه ثوباً تنشف به عنه الماء.

ولا يجوز أنْ تدخل الماء - الذي ينصب على الميت من غسله - في بئر كنيف[٤] وليكن ذلك في بلاليع أو حفرة إنْ شاء الله.

ولا تقلمن أظافيره، ولا تجز شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإنْ سقط منه شيء من ذلك فاجعله معه في أكفانه.

ولا تسخن له ماءً إلا أنْ يكون شتاءً بارداً، فتوقي الميت مما توقي منه نفسك، ولا يكون الماء حاراً شديد الحرارة، وليكن فاتراً إنْ شاء الله[٥].

ثم اغتسل على ما أبيِّنه لك آخر الباب.

---

(١) قوله (وابدأ بيديه ... فعل ذلك عفى الله عنه) أورده الصدوق عن رسالة أبيه في الهداية: ١٠٧ - ١٠٨ مع اختلاف يسير.

(٢) يُنظر: الفقيه ح ٣٨٨ (١٤١/١).

(٣) ثواب الأعمال (١٩٦)، الأمالي (٦٣٣).

(٤) نقل في المعتبر (٢٧٨/١) عن علي بن بابويه: كراهة إرسال ماء الغسل إلى الكنيف.

(٥) (ولا تسخن له ماءً .. إنْ شاء الله) نقله في المعالم (قسم الفقه- ط.ق: ١٧٥) عن الرسالة.

ثم ضعه في أكفانه، ثم اجعل جريدتين أحدهما من عند الترقوة تلصقها بجلده، ويمد عليها قميصه، والجريدة الأخرى عند وركه ما بين القميص والإزار[١].

فإنْ لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن يكون من غيره[٢] بعد أنْ يكون رطباً.

وتلفه في إزاره وحبرته، وتبدأ بالشق الأيسر فتمده على الأيمن، ثم تمد الأيمن على الأيسر، وإنْ شئت تجعل الحبرة معه حتى تدخله قبره فتلقيها عليه وتعممه وتحنكه، وإيّاك أنْ تعممه عمّة الأعرابي[٣]، وتلقي طرفي العمامة على صدره.

وقبل أنْ تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه ذريرة وتحشو به دبره وتضع من القطن شيئاً على قبله بعد أنْ تنثر عليه الذريرة، وتضم رجليه جميعاً، وتشد فخذيه إلى وركيه بالمئزر شداً جيداً، لئلا يخرج منه شيء.

(١) (ثم اجعل جريدتين .. والإزار) نقله في المختلف (٣٩٦/١) عن علي بن بابويه، ولكن نقل في المعتبر (٢٨٨/١) عن علي بن بابويه: (يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والإزار)، ومثله في التذكرة (١٦/٢).

(٢) نقل في المعتبر (٢٨٨/١) عن علي بن بابويه: فان لم يكن من النخل فلا بأس أن تكون من غيره.

(٣) هي العمامة بلا حنك، كما فسرها في المبسوط (١٧٩/١).

فإذا فرغت من تكفينه فحنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم[١]، والحنوط هو الكافور.

وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها وإنْ بقي منه شيء جعلته على صدره.

فإنْ لم تقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافوراً حنّطته بأربعة دراهم، فإن لم تقدر عليه فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده.

ثم اجعله على سريره واحمله إلى حفرته.

وإياك أنْ تقول: (إرفقوا به) أو: (ترحموا عليه)، أو تضرب يدك على فخذك عند المصيبة فتحبط أجرك[٢]، ولا تتركه وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه[٣].

ولا بأس أنْ تغسله في فضاء، وإنْ ستر بستر فهو أحب إليّ.

وإنْ حضر قومٌ مخالفون فاجتهد أنْ تغسله غسل المؤمنين، واخف الجريدة عنهم.

فإنْ خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله، ولكن اغسل ما أصاب الكفن إلى أنْ تضجعه في لحده فإنْ خرج منه شيء في لحده لم تغسل الكفن

---

(١) (فإذا فرغت .. وثلث درهم) نقله في المختلف (٣٩٠/١) عن علي بن بابويه باختلاف يسير، ولكن نقل في المعتبر (٢٨٦/١ – ٢٨٧) عن علي بن بابويه: (إن اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث).

(٢) (وإيّاك أن تقول .. أجرك) نقله في المعتبر (٢٩٤/١)، والتذكرة (٥٤/٢)، والذكرى (٣٩٢/١) عن الرسالة، من دون (عند المصيبة)، وباختلاف يسير.

(٣) (لا تتركه وحده .. جوفه) نقله في علل الشرائع (٣٠٧/١) عن الرسالة.

ولكن قرضت من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج[١].

ومددت أحد الثوبين على الآخر.

ولا تكفنه في كتان ولا إبريسم ولكن كفنه في قطن.

ولا بأس بأنْ ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر المرأة إلى زوجها، ويُغسِّل كُلُّ واحدٍ منهُما صاحبَه إذا مات.

وإنْ مَسَّ ثوبك ميتاً فاغسل ما أصابه.

واذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها؛ فإنّما يؤجر من يتبعها، لا من تتبعه[٢].

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: (إنّ المؤمن إذا دخل قبره ينادى: ألا إنّ أوّل حبائك الجنّة، وأوّل حباء من تبعك المغفرة)[٣].

وقال عليه السلام: (اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس)[٤].

وأفضل الشيء اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، وهو مشي الكرام الكاتبين.

ولا تدع تشييع جنازة المؤمن؛ فإنَّ فيه فضلاً كبيراً.

---

(١) نقل في المعتبر (٣٢٠/١): (أنه إذا التقى الكفن بنجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه)، ونقل في المختلف (٣٨٩/١) قريباً منه، جميعاً عن الرسالة، ونسب المضمون المذكور إليها في السرائر (١٦٩/١)، والتذكرة (١١٤/٣).

(٢) في الأصل (تبعه)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الكافي (١٧٢/٣)، الفقيه (١٦٢/١)، إلاّ أنّهما رواياه عن الباقر عليه السلام، فلاحظ.

(٤) المقنع (٦٠)، التهذيب (٣١١/١) ح ٦٩ و فيه: (خالفوا أهل الكتاب) بدل: (فإنّه من عمل المجوس).

وربّع الجنازة؛ فإنّ من ربّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة.

فإذا أردت أنْ تربّعها، فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك، ثم در إلى المؤخر فخذه بيمينك، ثم در الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك، ثم در إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك، تدور على الجنازة دور الرحا.

ثم صلِ[1] عليه، وسأبيّن الصلاة على الجنازة في باب الصلاة إنْ شاء الله.

فإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر؛ فإنَّ للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوّذ بالله من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلاً، واصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته، ثم قدّمه إلى شفير القبر.

ويدخل[2] القبر من يأذن له وليُّ الميت، إنْ شاء شفعاً وإنْ شاء وتراً.

وقُل إذا نظرت إلى القبر:

(اللّهم اجعله[3] روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار)[4].

فإذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله احد، وآية الكرسي، [وإنّا أنزلناه][5].

---

(١) في الأصل (صلي)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل (تدخل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل (اجعلها)، والصحيح ما أثبتناه، وهو الموافق للفقيه والهداية والسياق.

(٤) الفقيه (١/١٠٧) ح ٤٤، الهداية (١١٥).

(٥) في الفقيه (١/١٠٨)، والهداية (١١٦)، عن الرسالة، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (١٧٠) بدون (وإنّا أنزلناه)، بل لم نعثر عليها في أيّ كتاب فقهي أو روائي ـ بحسب التتبع ـ

وإذا تناولت الميت، فقل:

(بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ)[١].

ثم ضعه في لحدِه على يمينه، مستقبل القبلة[٢]، وحِلّ عقد كفنه، وضَع خدّه على التراب. ثُمَّ قُل:

(اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد إليك روحه ولقّه منك رضوانا)[٣] [٤].

ثُمَّ تُدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، وتضع يدك اليُسرى تحت منكبه الأيسر*، وتحرّكه تحريكاً شديداً، وتقول:

(يا فلان بن فلان، الله ربُّك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، وعلي وليُّك وإمامك، وتسمي الأئمة واحداً واحداً - إلى آخرهم عليهم السلام - أئمتك أئمة هدى أبرار)[٥].

أمّا في نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق فهي مثبتة فوق السطر، والظاهر أنها أضيفت لاحقاً، ولعلها اجتهاد من الناسخ.

(١) الهداية (١١٧)، الدعوات للقطب الراوندي (٢٦٤) .

(٢) نقله في الذكرى (٧/٢) في كيفية الدفن، عن الصدوقين.

(٣) الهداية (١١٧).

(٤) (فإذا دخلت القبر .. رضوانا) نقله في الفقيه (١٠٨/١) عن الرسالة.

(٥) الفقيه (١٠٨/١)، والهداية (١١٨)، رواية سالم بن مكرم.

---

* لم أجد موافقاً له في هذه الفتوى إلاّ الفقيه (١٠٨/١)، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (١٧١)، يُنظر الحدائق الناضرة (١١٠/٤).

ثم تُعيد عليه التلقين مرَّة أخرى، فإذا وضعت عليه اللبن، فقُل:

(اللّهم آنس وحشته، وصل وحدته، اللّهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهم إنْ كان محسناً فزد في إحسانه، وإنْ كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له)[١].

وإنْ كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلا، فإذا أدخلت المرأة القبر، وقف زوجها في موضع يتناول وركها.

فإذا خَرجتَ من القبر، فقل وأنت تنفض يديك من التراب:

(إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون)[٢].

ثُمَّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات[٣]، وقل:

(اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله)[٤].

فإنَّه مَنْ فعل ذلك، وقال هذه الكلمات، كُتِبَ له بكل ذرة حسنة.

فإذا سُوِّيَ قبرُه، فصُبَّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبِّ الماء من عند رأسه، وتدور على قبره من أربعة جوانبه، حتى ترجع إلى الرأس من غير أنْ تقطع الماء عنه، فإنْ فضُلَ من الماء

(١) الفقيه (١٠٨/١)، رواية سالم بن مكرم، باختلاف في الألفاظ.

(٢) الفقيه (١٠٩/١)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٣) نقل مضمونه في المعتبر (٣٠٠/١) عن ابني بابويه.

(٤) الفقيه (١٠٩/١)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

شيءٌ فصبّه على وسط القبر[١].

ثُمَّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة، وقُل:

(اللّهم ارحم غربته، وصِل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره يا رب مع من كان يتولاه)[٢].

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء، وأنت مستقبل القبلة، ويدك على القبر، وتقرأ عند القبر فاتحة الكتاب وإنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات[٣].

وعزِّ وليَّه؛ فإنَّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من عزّى حزينا كسي يوم القيامة في الموقف حلة يحبر[٤] بها)[٥].

ويستحب أنْ يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه، ويلقنه برفيع من صوته؛ فإنَّه إذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره.

والسُنَّة في أهل الميت أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعاماً؛ لشغلهم[٦] بالمصيبة.

فإنْ كان المعزّى يتيما فامسح يدك على رأسه؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنَّه قال:

---

(١) الفقيه (١/١٠٩)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٢) الفقيه (١/١٠٩)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٣) الفقيه (١/١٠٩)، ذيل رواية سالم بن مكرم.

(٤) (يحبر) بمعنى السرور، أي: يُسر بها، (مجمع البحرين: ١/٤٤٤).

(٥) المقنع (٧١)، والهداية (١٢٢).

(٦) في الأصل (ليشغلهم)، والأنسب ما أثبتناه.

(من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له كتب الله بكل شعرة مرَّت عليها يده حسنة)[١].

وإنْ وجدته باكياً فسكته بلطف ورفق، فإنّه روي عن العالم عليه السلام أنَّه قال: (إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله عز وجل من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا سكته عبد مؤمن إلاّ أوجبت له الجنة)[٢] [٣].

وإذا أردت أنْ تغسّل ميتاً وأنت جنب، فتوضأ وضوء الصلاة ثمَّ غسّله، وإذا أردت الجماع من بعد غسلك الميت من قبل أنْ تغتسل من غسله، فتوضأ ثم جامع.

وإنْ مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات، غسّله الرجال النصارى بعدما يتوضؤن.

وإنْ كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيات، توضأت نصرانية وغسّلتها[٤].

فإنْ كان الميت مجدوراً أو محروقاً فخشيت أنَّك إذا مسسته سقط من

---

(١) الفقيه (١١٩/١) باب النوادر ح ١٢.

(٢) الفقيه (١١٩/١) باب النوادر ح ١٥: عن الإمام الصادق عليه السلام، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: عن العالم، والمراد به الإمام الكاظم عليه السلام، فلاحظ .

(٣) (فإنْ كان المعزّى .. له الجنة) نقله في الذكرى (٥٤/٢) عن ابن بابويه باختلاف يسير، والظاهر المراد به علي بن بابويه؛ لأن الموجود في كتب الشيخ الصدوق مختلف عمّا مذكور هنا بفارق كبير، ينظر: الفقيه (١٨٨/١)، المقنع (٧١)، الهداية (١٢٢)، ثواب الأعمال (١٩٩).

(٤) (وإنْ مات ميت .. وغسّلتها) نقل مضمونه في الذكرى (٣١١/١) عن علي بن بابويه.

جلده شيء، فلا تمسه ولكن صبّ عليه الماء صباً، فإنْ سقط منه شيء فاجمعه معه في أكفانه.

وإنْ كان الميت أكيل السبع، فاغسل ما بقي منه، وإنْ لم يبق منه إلاّ عظام، جمعتها[١]، وغسّلتها، وصلّيت عليها، ودفنتها[٢].

وإنْ كان الميت مصعوقاً أو غريقاً أو مدخنا، صبرت عليه ثلاثة أيام إلاّ أنْ يتغيّر قبل ذلك فإنْ تغيّر غسّلته، وحنّطته، وكفّنته، ودفنته، وصلّيت عليه.

وإنْ مات في سفينة، فاغسله، وكفّنه، وثقّل رجليه، وألقه في البحر.

ومتى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك، وإن مسسته بعد ما برد فعليك الغسل[٣].

وإن مسست[٤] شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل، إنْ كان فيما مسسته عظم، وإنْ لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه.

وإنْ مسست ميتة، فاغسل يدك وليس عليك غسل، وإنّما يجب ذلك في الإنسان وحده.

وإنْ كان الميت محرماً، غسّلته، وحنّطته، وغطّيت وجهه، وعملت به ما يُعمل بالمُحِلِّ إلاّ أنّه لا تقربه كافوراً.

---

(١) في الأصل (جمعها)، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) (وإن كان الميت .. ودفنتها) نقله في المختلف (٤٠٥/١)، والذكرى (٣١٧/١)، وكشف اللثام (٢٧/٢)، عن علي بن بابويه باختلاف يسير.

(٣) نقل مضمونه في المعتبر (٣٥١/١)، والمختلف (٣١٢/١)، والمهذب البارع (١٨٨/١)، عن علي بن بابويه.

(٤) في الأصل (مسّيت)، وكذا ما بعدها بقليل، والأنسب ما أثبتناه.

وإنْ كان الميت قتيل معركة في طاعة الله، لم يُغسّل، ودُفن بثيابه التي قُتل فيها بدمائه، ولا يُنزع منه شيء من ثيابه إلاّ الخف، والفرو، والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والسراويل، فإنْ أصاب شيئاً من ثيابه دم، لم تَنزع عنه شيئاً[١]، ولم يُغسّل، إلاّ أنْ يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك، فإنْ كان به رمق، فاغسله إذا مات بعد ذلك، وتنزع عنه ثيابه كلّها، ويغسّل، ويحنّط.

فإنْ كان قتيلاً في معصية الله، غُسّل كما يُغسّل الميت، ويُضم رأسه إلى عنقه، ويغسّل مع البدن، كما وصفناه في باب الغسل.

فإذا فرغ من غسله، جعل على عنقه قطن، وضم إليه الرأس، وشُدَّ مع العنق شدّاً وثيقاً.

وإذا ماتت امرأة وهي حامل، وولدها يتحرك في بطنها، شقَّ بطنها من الجانب الأيسر، وأخرج الولد.

وإنْ مات الولد في جوفها، ولم يخرج، وهي حية، أدخل إنسانٌ يده في فرجها، وقطع الولد بيده وأخرجه.

وإذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ.

واغتسل كغسلك من جنابتك.

وإنْ نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت، فاغتسل، وأعد صلاتك وصومك[٢].

---

(١) (ولا ينزع منه شيء .. تنزع عنه شيئاً) نقله في المختلف (٤٠٢/١)، عن الرسالة.

(٢) قال في مصابيح الأحكام (٢٠٥/٢) ما نصّه: (ولم يشترط أحد منهم صحة الصوم بغسل المس إلا علي بن بابويه في رسالته، فإنَّه أوجب قضاء الصوم والصلاة على ناسي غسل المس، ولم أجد أحداً نقل عنه ذلك، ولعل في النسخة وهماً من النسّاخ، وعبارة

واعلم أنَّ غسل يوم الجمعة سُنَّة واجبة فلا تدعه[١].

ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، فكلّما قرب من الزوال كان أفضل، ويجزيك أنْ تغتسل لرواحك[٢] [٣].

إذا فرغت منه، قلت:

(اللّهم طَهّرني، وطهّر قلبي، وأنقِ غسلي، وأجرِ على لساني محبَّة منك، اللّهم صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّد، واجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله ربّ العالمين)[٤].

فإنَّه من قال ذلك كان له تطهراً من الجمعة إلى الجمعة[٥].

الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم الصلاة دون الصوم فإنَّه غير مذكور فيه) *.

(١) نقله بنصّه في مصابيح الأحكام (٣٠٧/٢) عن الرسالة، ونقل مضمونه في الحبل المتين (ط .ق: ٧٨)، ومنتهى المطلب (٤٦٠/٢).

(٢) الرواح: الذهاب إلى صلاة الجمعة، والمراد أنّ الغسل مجزئ، سواء أكان ليوم الجمعة أم لصلاة الجمعة، يُنظر الخلاف (٢٣٠/١) المسألة ١٨٨، والمعتبر (١ /٣٥٣).

وقال في مصابيح الأحكام (٣٣٨/٢): (ومن غريب التصحيف ما اتفق لجماعة من الأعاظم في هذه العبارة)، ويقصد: (الرواح).

(٣) (ويجزيك إذا اغتسلت.. لرواحك) نقله في مصابيح الأحكام (٣٣٦/٢) عن الرسالة.

(٤) نقل بعضه في الفقيه (٦١/١) ح ٢٧٧.

(٥) الفقيه (٦١/١) ح ٢٢٨.

---

* هذه إحدى الموارد التي تثبت أنّ السيد بحر العلوم ﷺ قد وصلت إليه نسخة من الرسالة، وقد عرضنا ذلك في المقدمة فراجع.

وإنْ نسيت الغسل أو فاتك لِعلَّةٍ، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت[١] إنْ شاء الله.

واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس[٢]، وتقول:

(اللّهم صلِّ على محمّد وآلهِ واجعلني من المتطهرين)، ونحن نبيّن أمره في باب الحج إنْ شاء الله.

وإذا أسقطت المرأةُ، وكان السقط تاماً، غُسّل، وحُنّط، وكُفّن، فإنْ لم يكن تاماً، فلا غسل عليه، ويُدفن بدمه.

وحَدُّ تمامهِ إذا أتى عليه أربعة أشهر.

وإذا كان الميت مرجوما، بدء بغسله، وتحنيطه، وتكفينه، ثم يُرجَم بعد ذلك.

وكذلك القاتل، إذا أريد قتله قوداً[٣].

وإنْ كان الميت مصلوباً أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام، ثم غسل، ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.

---

(١) (وإن نسيت الغسل .. يوم السبت) نقله في مصابيح الأحكام (٣٣٦/٢) عن الرسالة.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري (٥٢/٣) حكاه عن علي بن بابويه.

(٣) نقل في المعتبر (٣٤٧/١)، وذخيرة المعاد (ط.ق: ١: القسم الأول: ٩١) عن ابني بابويه: أنّ من وجب عليه القود أو الرجم أُمر أولا بالاغتسال والتحنط والتكفن، ثم يُقام عليه الحد ويدفن.

باب الصلاة

واعلم ـ يا بني ـ إنَّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله ﷻ الصلاة، وأوّل ما يُحاسب العبد عليها، فإنْ قُبلت قُبل ما سواها، وإنْ رُدَّتْ رُدَّ ما سواها.

فإياك أنْ تَكسل عنها إذا دخل وقتها، أو تستخف بها، أو يشغلك شيءٌ من غرض الدنيا؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (ليس منّي مَن استخف بصلاته، لا يرد عليَّ الحوض، لا والله، وليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليَّ الحوض، لا والله)[١].

فإذا أردت أنْ تقوم إلى الصلاة فلا تأتها متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا مستعجلاً، ولكن على سكون ووقار.

فإذا أتيت المسجد، فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل:

(السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك جلَّ ثناؤك)[٢].

فإذا خرجت من المسجد، فأخرج رجلك اليُسرى قبل اليمنى، وقُل:

(اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب فضلك)[٣].

---

(١) الفقيه (١/١٣٢) ح ٦١٧.

(٢) الفقيه (١/١٥٥) باب فضل المساجد وحرمتها، ذيل حديث أمير المؤمنين عليه السلام، باختلاف يسير.

(٣) المصدر السابق، والمقنع (٨٨).

وإذا أردت الأذان، فارفع به صوتك؛ فإنَّ الله ﷻ وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإنَّ[١] الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض، قالت: (هذه أصوات أمّة محمّد بتوحيد الله)، فيستغفرون الله ﷻ لأمّة محمد ﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة[٢].

ويغفر للمؤذن مدّ بصره، ومدّ صوته، ويُصدّقه كلّ رطب ويابس، وله من كلّ من يصلّي معه سهم، وله بكل من يصلّي بصوته حسنة.

ولا بأس بأنْ تؤذن وأنت على غير وضوء، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وذاهباً وجائياً، وقائماً وقاعداً، وتتكلم في آذانك إنْ شئت.

ولكن إذا أقمت فعلى وضوء، ومستقبل القبلة.

فإنْ كنت إماماً فلا تؤذن إلا من قيام*.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٣]، إلاّ أنَّ الظهر قبل العصر، فصلّ ست ركعات، توجه في الركعة الأولى، وتقرأ فيها الحمدَ، وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد، وقل يا أيها الكافرون، وتقرأ[٤] في باقي

(١) في الأصل: (وإنّ وإنّ).

(٢) المحاسن (٤٨/١) ح ٦٧، الكافي (٣٠٧/٣) ح ٣١.

(٣) الذكرى (٣٢٣/٢)، روض الجنان (٤٨٤/٢، ٥٠٧)، قال في ذخيرة المعاد (ط.ق: ١: القسم الثاني: ١٨٨): (إنَّ المنقول عن ابني بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين من أوّله إلى آخره).

(٤) في الأصل: (وتقرأ وتقرأ).

* لم أجد موافقاً له في هذه الفتوى إلاّ ولده في المقنع: ٩١، يُنظر مفتاح الكرامة (٤٤٠/٦).

النوافل ما شئت، وأفضله (قل هو الله أحد).

ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الأذان ركعتين، ثم تقيم[١] وتصلّي الفريضة.

وليكن الأذان والإقامة موقوفين[٢]، ويكون بينهما جلسة إلاّ المغرب، فإنّه يجزيك بين الأذان والإقامة نفسٌ.

فان سهوت أو نسيت الوقت حتى يمضي من الزوال قدمان، فابدأ بالمكتوبة قبل النافلة، إلاّ أنْ تكون قد صلّيت ركعتين في القدمين، ومضى القدمان قبل أنْ تتم النافلة فتممها.

وإذا دخلت في الصلاة، فارفع يديك بالتكبير إلى نحرك، وكبر ثلاثاً، وقل:

(اللّهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر [لي][٣]، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت)[٤].

ثُمَّ كبّر[٥] تكبيرتين، وقل:

(لبيك وسعديك والخير بين يديك).

---

(١) في الأصل (تقم)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) أي: يستحب الوقف على فصول الأذان والإقامة، ينظر: مدارك الأحكام.

(٣) زيادة منّا اقتضاها السياق.

(٤) الفقيه (١٩٨/١) باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.

(٥) نقل في الفقيه (٣٠٧/١)، والخصال (٣٣٣)، والتهذيب (٩٤/٢)، عن الرسالة: (إنّ من السنة التوّجه في ست صلوات، وهي: أوّل ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأوّل ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من الفريضة).

[...][1]

وإذا ركعت، وضعت يديها على فخذيها، ولا تُتطأطأ كثيراً؛ لئلا ترتفع عجيزتها، وإذا أرادت السجود جلست ثُمَّ سجدت لاطئة بالأرض[2].

وإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود، وجلست، ثُمَّ نهضت إلى القيام من غير أنْ ترتفع عجيزتها.

فإذا قعدت للتشهد، رفعت رجليها، وضمّت فخذيها.

(١) هنا فقدت من المخطوطة عدّة أوراق، راجع المقنع من ٩٢- ٩٩ وكذا الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام من ١٠١ ـ ١١٥، وقد ذكرنا سبب الفقد المحتمل في المقدمة، فراجع.

(٢) لاطئة: أي لازقة، (لسان العرب: ١٥٣/١).

وفسّرها في مفتاح الكرامة (١٦٨/٨): (ومعنى كونها لاطئة أنّها غير متخوية، بل تضم ذراعيها إلى عضديها، وعضديها إلى جنبيها، وفخذيها إلى بطنها).

باب الشك*

وإنْ شككت في أذانك وقد أقمت الصلاة فامض، وإنْ شككت في الإقامة وقد كبّرت فامض، وإنْ شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإنْ شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض.

وكل شيء تشك فيه وقد دخلت في حال آخر فامض، ولا تلتفت إلى الشك، إلا أنْ تستيقن.

فإنَّك إنْ استيقنت أنَّك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت [و][1] لم تقرأ تمام السورة، فلا بأس بترك الأذان، فصل على النبي وآله، وقل:

(قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)[2].

فإن استيقنت أنَّك لم تكبّر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أنْ تستيقن وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: (الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح)[3].

---

(١) زيادة منّا اقتضاها السياق.

(٢) (إنْ استيقنت أنَّك تركت.. قامت الصلاة) نقله في المختلف (٢/٤١٠) عن علي بن بابويه.

(٣) الفقيه (١/٢٢٦) ح ٩٩٨.

---

* وصفت بعض أحكام هذا الباب بالندرة والشذوذ، راجع شرح اللمعة (١/٧٢٠-٧٢١) شرح السيد محمد كلانتر، مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي (٣/ ٩٦، ١٧٧)، قاموس الرجال للعلامة التستري: (٧/ ٤٤٠).

وإن نسيت القراءة في صلاتك كلها، ثُمَّ ذكرت، فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود.

فإنْ نسيت الحمد حتى تقرأ السورة التي بعدها، فذكرتها من قبل أنْ تركع، فاقرأ الحمد، وأعد السورة.

وإنْ نسيت الركوع فذكرت بعدما سجدت من الركعة الأولى، فأعد صلاتك؛ لأنَّه إذا لم تثبت لك الركعة الأولى لم تثبت لك صلاتك، وإنْ كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة، فاحذف السجدتين واجعل الثانية الأولى، والثالثة ثانيةً، والرابعة ثالثةً[١].

وإنْ نسيت سجدة من الركعة الأولى فذكرتها في الثانية من قبل أنْ تركع، فأرسل نفسك واسجدها، ثم قم إلى الثانية، وابدأ بالقراءة، وإنْ ذكرتها بعد ما ركعت، فاقضها في الركعة الثالثة.

(وإنْ نسيت السجدتين جميعاً من الركعة الأولى، فأعد صلاتك؛ فإنَّه لا تثبت صلاة ما لم تثبت الركعة الأولى)[٢].

وإنْ نسيت سجدةً من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع، فأرسل نفسك فاسجدها، فإنْ ذكرتها بعد الركوع، فاقضها في الركعة الرابعة[٣].

---

(١) (وان نسيت الركوع.. والرابعة ثالثة) نقله في المختلف (٣٦٣/٢) عن علي بن بابويه.

(٢) ما بين القوسين يوجد في الأصل، وفي الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (١١٧)، إلاّ أنَّه غير موجود في المختلف، والذكرى، فلاحظ. ولعل السرّ في ذلك هو أنَّ السجدتين معاً ركن، وهما بصدد الحديث عن حكم السجدة الواحدة، فلذا لم يذكراه.

(٣) نقل مضمونه في الدروس (٢٠١/١)، والبيان (ط.ق: ١٤٨) عن علي بن بابويه.

فإنْ كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة، فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فإنْ ذكرتها بعد الركوع، فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم[١].

وإنْ شككت في الركعة الأولى والثانية، فأعد صلاتك[٢]، وإنْ شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابنِ عليها، واجعلها ثانية.

فإذا سلَّمت، صلّيت ركعتين من قعود بأم القرآن، وإنْ ذهب وهمك إلى الأولى [جعلتها الأولى][٣]، وتشهّدت في كلّ ركعة.

فإنْ استيقنت بعدما سلّمت أنَّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة، لم يكن عليك شيء؛ لأنَّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة.

وإنْ اعتدل وهمك، فأنت بالخيار، إنْ شئت صلّيت ركعة من قيام وإلاّ [ركعتين][٤] وأنت جالس[٥].

وكذلك إنْ شككت ولم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصلّ ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس.

---

(١) (إنْ نسيت سجدة من الركعة الأولى .. التسليم) نقله في المختلف (٣٧٢/٢)، والذكرى (٤٩/٤)، عن الرسالة.

(٢) نقله في الدروس (٢٠٢/١) عن علي بن بابويه.

(٣) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٤) في الأصل تلف، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٥) (وإنْ شككت في الركعة الاولى والثانية .. جالس) نقله في المختلف (٢٧٧/٢) عن علي ابن بابويه، ونقل مضمونه في الدروس (٢٠١/١).

وكذلك إنْ شككت فلَم تدرِ [واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً، صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس][١] [٢].

فإنْ ذهب وهمك إلى واحدة، فاجعلها واحدة، وتشهّد في كلّ ركعة، فإنْ شككت في الثالثة والرابعة، فصلّ ركعتين من قيام بالحمد[٣].

وإنْ نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة، فأرسل نفسك وتشهّد ما لم تركع.

فإنْ ذكرت بعدما ركعت، فامض في صلاتك، فإذا سلّمت سجدت سجدتي السهو، وتشهدت التشهد الذي فاتك[٤].

وإنْ نسيت القنوت حتى تركع، فاقنت بعد رفع رأسك من الركوع[٥]، فإنْ ذكرته بعدما سجدت، فاقنت بعد التسليم[٦].

وإنْ ذكرته وأنت تمشي في طريقك، فاستقبل القبلة واقنت [...] [٧].

---

(١) في الأصل غير موجود، وما بين المعقوفين من المختلف، ولعله زاغ عنه نظر الناسخ.

(٢) (إنْ شككت فلم تدر .. وأنت جالس) نقله في المختلف (٣٨٠/٢) عن علي بن بابويه، ونقل مضمونه في الدروس (٢٠٢/١) عنه أيضاً.

(٣) نقل في المختلف (٤١١/٢) عن علي بن بابويه أنه تُصلّى ركعات الاحتياط بالفاتحة.

(٤) نقل في المختلف (٤٣١/٢)، وإيضاح الفوائد (١٤٤/١) عن علي بن بابويه: (أنّ محل سجدتي السهو بعد التسليم).

(٥) المختلف (٤١٧/٢) عن علي بن بابويه: لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل السجود.

(٦) نقل مضمونه في المختلف (٤١٩/٢) عن علي بن بابويه.

(٧) في الأصل كلمة غير مقروءة، وهي قريبة من (إنْ نسيت) التي هي بداية السطر الذي بعدها، فلاحظ.

وإنْ نسيت التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك، فاستقبل القبلة - قائماً كنت أو قاعداً- وتشهّد وسلّم[١] *.

باب الصلاة في الفراء والخز والإبريسم

ولا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وإنْ كان عليك غيره، من سنجاب، أو سمور[٢]، أو فنك[٣]، وأردت الصلاة فانزعه، وقد روي فيه رخصة.

وإيّاك أنْ تصلّي في ثعلبٍ، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه[٤].

وصلِّ في الخزّ، ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، ولا تصلِّ في ديباج، ولا حرير، ولا وشي[٥]، ولا شيء من إبريسم محض، إلاّ أنْ يكون

(١) نقل مضمونه في الذكرى (٥٠/٤) عن علي بن بابويه.

(٢) السمور: حيوان بري يشبه ابن عرس، وأكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السواد، يتخذ من جلده الفراء الثمينة.

(٣) الفنك: جنس من الثعالب أصغر من الثعلب المعروف وفروته من أحسن الفراء.

(٤) (ولا بأس بالصلاة في شعر .. فوقه) نقله في الفقيه (١٧٠/١)، والمختلف (٧٦/٢)، عن الرسالة، باختلاف يسير.

(٥) أي: الحرير الملون أو الملون مطلقاً، يُنظر: روضة المتقين (١٥٧/٢).

* لعل الحكم المذكور من منفردات الرسالة، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام (١١٩)، والمقنع (١٠٩).

[ثوباً][١] سداه[٢] إبريسم ولحمته[٣] قطن أو كتان[٤].

ولا تصلِّ في جلد الميتة على كلِّ حال، ولا تصلِّ في سواد، ولا بأس أنْ تصلّي في الفراء الخوارزمية، وفيما يدبغ بأرض الحجاز[٥].

باب صلاة الجمعة

وإنْ[٦] استطعت أنْ تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين، و[٧] [٨].

(١) في الأصل غير موجود، وما بين المعقوفين من المختلف.

(٢) السدى: الخيوط الممتدة طولا في النسيج، (المعجم الوسيط: ٤٢٤/١).

(٣) اللحمة: خيوط النسيج العرضية يلحم بها السدى، (المعجم الوسيط: ٨١٩/٢).

(٤) (وصلّ في الخز .. كتّان) نقله في الفقيه (١٧٠/١)، عن الرسالة.

(٥) الكافي (٣٩٨/٣) ح ٤.

(٦) في الفقيه (إن).

(٧) إلى هنا ـ وللأسف الشديد ـ انتهت نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق، وسيأتي عليك في القسم الثاني تتمة لصلاة الجمعة.

(٨) (وإن استطعت أن تصلي .. ركعتين و) نقله في الفقيه (٢٦٧/١- ٢٦٨) عن الرسالة، وفي المختلف (٢ /٢٤٧) عن علي بن بابويه، ومضمونه في الذكرى (٣٦٣/٢) عن ابني بابويه، وهناك تتمة في الفقيه سننقلها في محلّها من القسم الثاني.

القسم الثاني

المقاطع المستخرجة من المصادر الأخرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن ما بين يدي القارئ الكريم هو القسم الثاني من العمل على رسالة شرائع الإسلام للفقيه الأقدم علي بن بابويه رحمه الله وقد سبقه القسم الأول الذي قمنا فيه بتحقيق المخطوطة لهذه الرسالة، ولّما كانت تلك النسخة ناقصة وغير مكتملة إذ لم تكن تشتمل إلا على أول كتاب الطهارة حتى صلاة الجمعة بينما كان أصل الرسالة يشتمل على جميع الأبواب الفقهية، فاستصوبنا إتمام الرسالة باستخراج بقية الأبواب الفقهية عن طريق جمع فتاوى الشيخ ابن بابويه رحمه الله من المصادر والكتب التي أدرك مؤلفوها نسخة الرسالة تامّة بجميع أبوابها، ونقلوا عنها في مصنفاتهم في جميع الأبواب الفقهية التي تعرّضوا لها، على أن النسخة التي قمنا بتحقيقها لم تسلم هي أيضاً من نقص ألمّ بها في وسطها يبلغ عدَّة ورقات من بداية تكبيرة الإحرام إلى صلاة المرأة.

منهج العمل

يمكن تقسيم عملنا في هذا القسم (استخراج فتاوى الشيخ ابن بابويه ﵀) إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وفيها الفتاوى المناسبة للمقدار المفقود من مخطوطتنا التي تمَّ العمل عليها سابقاً، سواء أكان الذي فُقد من وسطها- من بداية تكبيرة الإحرام إلى صلاة المرأة- أم ما استدركناه على المخطوطة في باب صلاة الجمعة، حيث تنتهي إليه نسختنا.

المجموعة الثانية: تُعدُّ تكملةً لما سقط من مخطوطتنا من الأبواب الفقهية، تتبعناها في كتب علمائنا السابقين ممن توفروا على نسخ كاملة من الرسالة ولم تصلنا، ففرقوها على الأبواب الفقهية. وفيها أيضاً بعض الروايات المنقولة عن رسالة ابن بابويه ﵀ إلى تمام باب الديات وباب النوادر[1].

الفائدة المترتبة على هذا العمل

كان الهدف من تتبع فتاوى ابن بابويه، وسائر المنقول عنه في كتب علمائنا ﵃ - مضافاً لما ذُكر من وجود مميزات خاصة في فقه الرسالة من كونها أقدم النصوص الفقهية، وكونها مرجعاً للأصحاب عند عدم النص- هو محاولة لتجميع رسالة الشرائع من جديد كاملة بأقرب صورة للنص الأصلي الذي كانت عليه في الموارد المفقودة من مخطوطتنا.

---

(١) في نسبة الفتاوى إلى الأبواب الفقهية راعينا كتاب المقنع للصدوق، فمثلاً: باب النوادر لم يتضح لنا وجود هكذا باب في الرسالة، ولكننا ذكرناه فيها تبعاً للمقنع. ويؤيده وجوده في الفقه الرضوي.

ولتجميع هيئة الرسالة ثمرات، منها:

١. ترجيح متون الروايات التي اختلفت المصادر المعتبرة في نقلها بالزيادة والنقصان للمتن الواحد. فهذا شيخنا الأنصاري ﷺ رجّح في موضع من كتبه رواية بنقل كتاب التهذيب على المضمون الذي وردت به بنقل كتاب الكافي مستعيناً بما في رسالة ابن بابويه ﷺ حيث قال: ويؤيد وجود لفظ (الخمر) في الرواية تعبير والد الصدوق بمضمونها في رسالته إلى ولده، والتي هي كالروايات المنقولة بالمعنى[١].

وقال الآخوند الخراساني ﷺ: واغسله بالتراب أول مرَّة، ثم بالماء مرَّتين، وخلو التهذيبين وموضع آخر من الخلاف من ذكر لفظ مرتين لا يقدح في الاحتجاج بإثباته بعد كمال الوضوح بثبوته من ذكره في فتاوى القدماء، لاسيما مثل الصدوقين الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار[٢].

وهذا المحقق التستري ﷺ قد رجَّح رواية التهذيب التي بلفظ (طواف الوداع) على رواية الكافي بلفظ (طواف النساء) بسبب وجود اللفظ الأول في رسالة ابن بابويه[٣].

وهكذا يمكن أن يقال في مسألة اشتباه (دم القرحة بدم الحيض) بترجيح نقل التهذيب على نقل الكافي - بقرينة ما ورد في كلام الصدوقين في الرسالة وفي الفقيه والمقنع[٤]- في أن خروج الحيض من الجانب الأيمن أو الأيسر.

---

(١) كتاب الطهارة (١٦٩/٥) للشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ.

(٢) اللمعات النيرة: ٢٣٨.

(٣) مستدرك الأخبار الدخيلة: (٨/٢)

(٤) ينظر: الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد (٣٥٩/١)، كتاب الطهارة (١٤٠/٣) للشيخ

وأيضاً في مسألة شهادة العبد المسلم على الحر المسلم، يمكن ترجيح الرواية التي بلفظ (تجوز) على الرواية التي بلفظ (لا تجوز) بقرينة فتوى ابن بابويه ﵀ في الرسالة.

٢. إن عمل المصنفين للجوامع الفقهية أدى إلى تقطيع نصوص الرسالة، وتوزيعها على الأبواب الفقهية بحسب الحاجة إلى النقل منها، وهذا التقطيع أدى إلى ضياع بعض القرائن التي كانت موجودة في حال اتصال عبائر الرسالة، بالإضافة إلى فقد السياق الذي يمثل - في بعض الاحيان - قرينة مهمة لا يمكن اكتشافها مع تقطيع النص(١)، وبهذا العمل - أي إعادة تجميع هيئة الرسالة إلى أصلها الأول- يمكن تجاوز هذه المشكلة، خصوصاً مع ملاحظة أن الرسالة هي روايات مجردة الأسانيد، بل يمكن بهذه الطريقة ترجيح أحد النقلين فيما إذا اختلف العلماء في النقل عن الرسالة(٢) أو استظهار أمر آخر جديد لم يذكروه.

هذا مضافاً إلى فوائد علمية عرضية وأخرى فنية. فإنَّ من عادة المهتمّين

الأعظم الأنصاري ﵁، جواهر الكلام (٣/ ١٤٤).

(١) ومن هذا القبيل ما ذكره المحقق التستري في قاموس الرجال (٤٠٥/١٢)، قائلاً: مع أن في كل كتاب قرائن مقامية في عقد الباب وغيره تفوت لو غُيّر. فالوافي وإن جمع الكتب الأربعة بدون إسقاط، إلا أنه ليس بمغن عنها لما قلناه، وهذا كتاب الكشي الذي رتبه القهبائي كم فات من فوائده بتقطيع عناوينه، ولولا أصله ما كنت أفهم الأصل في (عبد الله بن محمد الأسدي أبي بصير).

(٢) من هذا القبيل ما نسبه الشهيد إلى ابني بابويه والمفيد – في تأخير زكاة الفطرة– أنه إذا تعمد المكلف التأخير إلى ما بعد الزوال تسقط ويأثم ولكن بالرجوع إلى الرسالة تجد خلافه – وهناك موارد عديدة مماثله نبهنا عليها في محلّها–.

بالتراث إذا وجدوا نصاً أو أثراً قيِّماً حاولوا جاهدين إعادته إلى هيئته الأولى. هذا فيما يخص الفوائد المترتبة على تجميع الرسالة بصورة أقرب إلى واقعها.

المنهج المتبع لتجميع الرسالة

لمَّا كان انتزاع المصنفين الماضين ﷺ لآراء ابن بابويه ﷺ وفتاويه من رسالته لا يقوم على المحافظة على صورة عباراته في الرسالة؛ لأنهم كثيراً ما ينقلون المضمون، وكانوا هم وسيلتنا لتجميع مادة الرسالة، كان ذلك عقبة أمام محاولة رص هذه الفتاوى في سلك منهج الرسالة بأسلوبها الذي وجدت فيه، فالتمسنا العون من كتب أخرى يُعلم بناؤها على أسلوب الرسالة ككتب ولده الصدوق ﷺ في المقنع والهداية والفقيه لأنها أُلفت على منوال الرسالة، وعبائرها تشبه إلى حدٍ كبير عبائر الرسالة، بل صرَّح غير واحد أنها من الرسالة حقيقة من دون أن يشير إلى مؤلفها أو يحيل إليها.

كما أن وجود الفقه الرضوي بين أيدينا يساعد - من هذه الجهة أيضاً - لما ذكرناه في الدراسة التي صدَّرنا بها عملنا الأول على المخطوطة من كون رسالة شرائع الإسلام هي عبارة عن تعليقة على متن سابق ومعروف وهو الفقه الرضوي، والذي يقتضي لأجله المحافظة على عبائر الرسالة، وبالنسق الذي جرى ووجد به كتاب الفقه الرضوي، عدا مواضع الخلاف التي يرتئيها مؤلف الرسالة في الفتوى، والذي يفترض فيه أن لا يمس صورة وأسلوب الكتاب كثيراً، كما يحصل في العصر القريب عند تعليق الفقهاء على متن الرسالة العملية لمن سبقهم من الفقهاء فيحافظون على صياغة أسلوب المسألة وهيئتها، عدا مواضع الخلاف في نظر الفقيه.

وتظهر استفادتنا من خصوص كتب الصدوق ﵀ في المواضع التي يصرّح فيها الناقلون لفتوى ابن بابويه باسم ابنه الصدوق معطوفاً عليه، ومتفقاً معه في الفتوى في بعض كتبه، كما جاء في كتاب المختلف للعلامة ﵀ بعبارة: (قال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة)، أو بعبارة: (قاله ابنا بابويه في الفقيه والرسالة).

ولذا غالباً ما نشير لذلك بقولنا: (انظر المقنع أو الفقه الرضوي) إشارة إلى ذلك، فصار جمع فتاوى ابن بابويه ﵀ من كتب الفقهاء. وملاحظة كتب الصدوق ﵀ والفقه الرضوي هو معيننا في إنجاز العمل بأقرب صورة لأصل الرسالة.

ومرَّ سابقاً - في خاتمة الدراسة- عقد مقارنة بين الفقه الرضوي والرسالة وذلك للتنبيه على اختلاف الكتابين من حيث الجوهر، وتتميماً لتلك الفائدة وتعميماً للنفع قررنا إتمام عقد المقارنة بين الفقه الرضوي والمقاطع المستخرَجة من الرسالة لكي يتسنى للقارئ الكريم التعرُّف على موارد الاتفاق والاختلاف والمغايرة بين الكتابين، فلذا نبّهنا في كل مورد من الرسالة على ذلك مقارنةً مع الفقه الرضوي في الهامش.

وأخيراً نرجو أن نكون قد وفّقنا في عملنا هذا، ويكون قد وقع موقع القبول في نظر أهل العلم والباحثين، وأملنا أننا جمعنا فتاوى الفقيه علي بن بابويه ﵀ بأقرب صورة لسياق رسالته التي يمكن أن تترتب عليها الثمار التي ذكرناها آنفاً.

سائلين المولى جلَّ شأنه القبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

١٠ ربيع الآخر ١٤٣٥هـ

القسم الثاني

المقاطع المستخرجة من المصادر الأخرى

باب الصلاة[١]

* واجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في جميع الصلوات[٢].

* يحرم وضع اليمين على الشمال في حال القراءة، وتبطل به الصلاة[٣].

* ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار[٤].

---

(١) فُقدت عدَّة أوراق من وسط المخطوطة – من بداية تكبيرة الإحرام إلى صلاة المرأة– وفتاوى هذا الباب تناسب ذلك المقدار المفقود، انظر: رسالة شرائع الإسلام التي نشرناها في العددين الثاني والثالث من مجلة دراسات علمية (ص: ٣٨٥، هـ:٣)، و(ص: ٤٤٦، هـ: ٢).

(٢) المختلف (٢/ ١٥٦) عن علي بن بابويه ﵀، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٠٥).

(٣) المعتبر (٢/٢٥٥) عن ابني بابويه، ونقل مفاده التنقيح الرائع (١/٢١٥) عنهما، ولم يذكر التكفير في الفقه الرضوي.

(٤) التهذيب (٢/ ٢٣٢): (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً)، ولم يرد حكم القباء المشدود في الفقه الرضوي.
والجدير بالذكر أن الشيخ الصدوق قال في الفقيه (١/٢٦٥): (سمعت مشايخنا ﵃ يقولون: لا تجوز الصلاة في الطاقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك). ومن المحتمل أن والده من ضمن المشايخ الذين سمع منهم ذلك، ولعله هو الأساس فيما ذكره الشيخ البهائي في الحبل المتين (ط.ق: ١٨٨) من أن الأحاديث خالية عما يدل على ذلك – أي: كراهة الصلاة في العمامة من دون التحنك– ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الإسلام أبي الحسن علي بن بابويه ﵀ فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص وينزّلون ما يفتي به منزلة ما يرويه..).

* التكبير في الصلاة الفرض – الصلوات الخمس– أربع وتسعون تكبيرة[١].

* فإذا ختمت السورة فكبّر واحدة، ثم اركع فإذا ركعت فقل: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ثلاث مرات.

ويجزيك أن تقول: (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله)، وارفع يديك عند الانتصاب من الركوع[٢].

فاذا سجدت فكبر، وقل: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاث مرات.

ويجزيك ثلاث تسبيحات، تقول: (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله)[٣]، ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك إليك قبضاً، فإذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير[٤].

---

(١) المختلف (١٨٠/٢): (اختلف الشيخان في التكبيرات في الصلوات الخمس. فالمفيد ﷺ جعلها أربعاً وتسعين تكبيرة ..، وأبو جعفر الطوسي ﷺ جعلها خمساً وتسعين تكبيرة..، وبالأول أفتى علي بن بابويه ﷺ).

(٢) الدروس (١/ ١٧٩): (استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع، واختاره الصدوقان)، وقال في الذكرى (٣/ ٣٨٠): (رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، ولم أقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر).

(٣) المختلف (٢/ ١٦٥): (وكذا أوجب ابن البراج التسبيح فيهما – يقصد الركوع والسجود– وهو الظاهر من كلام ابني بابويه).

وفي(١٦٧): (التسبيحة التامة هي: (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرّة واحدة، وفي السجود (سبحان ربّي الأعلى وبحمده)، أو ثلاث تسبيحات نواقص، وهي: (سبحان الله)، وهو الظاهر من كلام ابني بابويه)، ونقل مفاده عنهما في المهذب البارع (٣٨٢/١) والذكرى (٣٦٩/٣).

(٤) الذكرى (٤٠٥/٣): (وذكر علي بن بابويه أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً، فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير).

ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الأُولى، فإذا أخذت بالقيام فقل: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد)[١].

* ولا تنفخ في موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة[٢].

* اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد[٣]، ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد، وإن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك الاحتراق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً، أو شوكة تؤذيك. فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان، وإن كان بجبهتك دمّل فاحفر حفرة، فإذا سجدت جعلت الدمّل فيها، وإن كانت بجبهتك علّة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل: ﴿**إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّدا**﴾ إلى قوله: ﴿**ويزيدهم**

(١) الذكرى (٣/ ٤٠١): (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد، قاله في المعتبر. والذي ذكره علي بن بابويه وولده .. إن هذا القول يقوله عند الأخذ بالقيام)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٠٨) بدون: (وأركع وأسجد).

(٢) الفقيه (١/ ٢٧٢) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١١٢) ولكنه زاد فيه (ولا تعبث بالحصى).

(٣) (اسجد على الأرض.. من جلد) التهذيب (٢/٢٣٥) عن الرسالة.

خشوعا﴾[١]، ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض، وترغم بأنفك، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه، تكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه[٢].

* وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، وهو: أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة[٣].

باب قضاء الصلاة

* إن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في فريضة أخرى فصلِّ التي أنت في وقتها، ثمَّ صلِّ الصلاة الفائتة[٤].

باب صلاة المسافر

* وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ولم تصلّ حتى خرجت فعليك التقصير[٥].

---

(١) الإسراء: ١٠٧.

(٢) (اسجد على الأرض.. على شيء منه) الفقيه (٢٦٩/١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١١٤)، وقال في الذكرى (٣٩٠/٣): (قال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل، وإن كان بجبهته علّة تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته، فإن عجز فعلى ظهر كفه فإن عجز فعلى ذقنه).

(٣) المختلف (١٨٣/٢) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١١٥).

(٤) المختلف (٥/٣) عن علي بن بابويه، وقال العلامة: (وهذا قول منه بالمواسعة)، وانظر كنز الفوائد (١٤٥/١)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٠).

(٥) (وإن خرجت من منزلك .. التقصير) يدل عليه ما في المختلف (١١٩/٣): (إذا دخل

وإن دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر، و لم تصلِّ حتى تدخل أهلك فعليك التمام[١] إلا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلّي ما فاتك مثل ما فاتك، من صلاة الحضر في السفر، وصلاة السفر في الحضر[٢].

* وإن نسيت فصلّيت في السفر أربع ركعات فأعد الصلاة[٣].

وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلّها لعذر حتى سافر، وكان الوقت باقياً صلّاها على التقصير وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته)، ونقل مفاده في المهذّب البارع (٤٩٤/١)، والذكرى (٢٩٤/٤)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٢).

(١) التنقيح الرائع (٢٩٢/١): (ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باقٍ قصّر على الأشهر، وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت، والمصنف اعتبر حال الأداء في دخوله وخروجه، وبه قال المفيد وعلي بن بابويه)، ومفاده في الذكرى(٢٩٦/٤) عن الرسالة.

(٢) (إلا أن يكون قد فاتك.. في الحضر)، يدل عليه ما في السرائر (١/ ٣٣٥): (فأما إذا لم يصلِّ لا في منزله ولا لّما خرج إلى السفر، وفاته أداء الصلاة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها.. وهذا مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي وابن بابويه في رسالته)، ونحوه ما في كشف الرموز (٣٣٠/١) عن ظاهر كلام علي بن بابويه، وما في المتن هو التعبير المذكور في الفقه الرضوي (١٦٢).

(٣) المختلف (١١٤/٣): (قال في المبسوط: لو سها المسافر فصلّى أربعاً بطلت صلاته، لأن من أصحابنا من يقول: إن كل سهو يلحق في صلاة المسافر يوجب الإعادة. ومن لم يقل بذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة على كل حال، وبه قال الشيخ علي ابن بابويه)، وقال في الذكرى (٣٢٧/٤) والدروس (٢١٣/١): (يعيد مطلقا وهو قول علي بن بابويه)، ومقصوده بـ(مطلقا) سواء أذكر مع بقاء الوقت أم بعده. وورد التفصيل في الفقه الرضوي (١٦٣) بين التذكر في أثناء الوقت والتذكر بعده وهذا من موارد المخالفة مع الرسالة.

* إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه[١].

* وإن دخلت بلداً ونويت الإقامة به عشرة أيام فأتمّ الصلاة، وإنْ نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر، وإنْ لم تدرِ ما مقامك بها، تقول: أخرج اليوم أو غداً، فعليك أنْ تقصّر ما بينك وبين شهر ثم تتم بعد ذلك[٢].

* فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت؛ لأن ذهابك ومجيئك بريدان.

وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت أتممت وإن شئت قصّرت[٣] [٤].

الاستقبال في النافلة

* إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلّها واستقبل برأس دابتك

---

(١) المختلف (٣/١١٠-١١١) عن علي بن بابويه، ونحوه الدروس (١/٢١٠) والبيان (٢٦٤) وأشار إليه في التنقيح الرائع (١/٢٩٠-٢٩١)، والذكرى (٤/٣١٩) ذكر الاكتفاء بالخروج من المنزل عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٢).

(٢) المختلف (٣/١١١): (ذهب أكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه .. إلى أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام في بلد الغربة أتمّ، وإن لم ينوِ قصر إلى شهر)، وانظر: الفقه الرضوي (١٦١) فقد ورد نحوه، والفقيه (١/٤٣٧)، والمقنع (١٢٦).

(٣) المختلف (٣/١٠٢): (وقال سلار: وإن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصّر واجباً، وإن كان من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام، وهو قول ابني بابويه).

(٤) المهذب البارع (١/٤٩٠): (من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع في يومه تخيّر في التقصير والإتمام .. وهو اختيار الصدوقين)، ومفاده في الذكرى (٤/٢٩٢) عن ابني بابويه، وانظر: الفقه الرضوي (١٦١) والفقيه (١/٤٤٩) ذيل الحديث (١٣٠٢).

حيث توجهت بك، مستقبل القبلة ومستدبرها ويميناً ويساراً، فإن صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة[١] وكبّر تكبيرة الافتتاح ، ثم امضِ حيث توجهت بك دابتك واقرأ.

فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء معك مما يجوز عليه السجود.

ولا تصلّها إلا على اضطرار شديد.

وتفعل فيها إذا صلّيت ماشياً مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض[٢].

* إذا تعرّض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة، وصلِّ صلاتك بالإيماء، وإن خشيت السبع وتعرَّض لك فدر معه كيف دار وصلِّ بالإيماء[٣].

* لابأس أن لا يقعد في النافلة[٤].

* اعلم – يا بني– أن أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدها ركعة الوتر، وبعدها ركعتا الزوال، وبعدها نوافل المغرب، وبعدها تمام صلاة الليل،

(١) المختلف (١٤٠/٣): (وقال ابن إدريس: الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبلاً القبلة وهو قول جماعة إلا من شذّ، وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة).

(٢) ورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٣-١٦٤) إلا في استقبال القبلة في الركوع والسجود.

(٣) (إذا أردت أن تصلّي نافلة .. وصلِّ بالإيماء) الفقيه (١/ ٢٧٩) عن الرسالة، والملاحَظ أن عبارة الفقه الرضوي (١٤٩) أصح من عبارة الفقيه.

(٤) الذكرى (٤٠٠/٣) عن علي بن بابويه، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

وبعدها تمام نوافل النهار[١].

باب أحكام صلاة الجماعة

* اعلم – يا بني – أن أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرأهم للقرآن، فإذا كانوا في القراءة سواءً فأفقههم، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقدمهم[٢] هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواءً فأسنهم، وإن كانوا في السن سواءً فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن مَن يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى.

فإن نسي الإمام أو تعايا فقوّموه [وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها مَن دنى إلى الإمام][٣].

وقال رسول الله ﷺ: (أتموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم)[٤].

وإن ذكرت أنك على غير وضوء، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء[٥] فسلّم في أي حال كنت في الصلاة، وقدّم رجلاً يصلي

(١) الفقيه (٤٩٦/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٠).

(٢) (فأقربهم هجرة) في المقنع (١١٢)، وكذا في الينابيع الفقهية (٥٩/٣) عن المقنع، ولكن في البحار (١٢٠/٥) عن المقنع كما أثبتناه وهو الصحيح الموافق للفقيه.

(٣) (اعلم يا بني .. إلى الإمام) الفقيه (٣٧٧/١) عن الرسالة، وما بين المعقوفين ليس في المقنع، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٣).

(٤) ورد نحوه في الفقيه (٣٨٥/١) الحديث رقم (١١٣٩)، والفقه الرضوي (١٤٤).

(٥) قال في المعتبر (٢٥٠/٢): (يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو سهواً، وبه قال الخمسة وأتباعهم).

بالناس[١] بقية صلاتهم، وتوضأ وأعد صلاتك[٢].

وسبّح في الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام[٣]، تقول: (سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر) ثلاثاً[٤]، ثم تكبّر وتركع[٥].

* لا تُصلِّ خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين، وصلِّ خلفه على سبيل التقية

(١) في الفقيه (٤٠٢/١): بالقوم.

(٢) (وإن ذكرت أنك على غير وضوء .. وأعد صلاتك) الفقيه (٤٠٢/١) عن الرسالة مع تأخير صدر العبارة.

(٣) نقل المختلف (١٤٨/٢) والمهذب البارع (٣٧٤/١) والذكرى (٣١٧/٣): (أفضلية التسبيح للإمام والمأموم) عن ظاهر ابني بابويه.

(٤) (وسبّح في الأخيرتين .. ثلاثاً) المختلف (١٤٦/٢) عن علي بن بابويه، ولكن من دون (الله اكبر)، وقال بعده: (فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات)، ولكن في البحار (١٢٠/٨٥) والينابيع الفقهية (٥٩/٣) عن المقنع عن الرسالة كما في المتن، وقال في المستدرك (٢١٠/٤): (الصدوق في المقنع: سبّح في الأخراوين إماماً كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر (ثلاث مرات وفي الثالثة الله اكبر) ثم تكبر وتركع)، وما نقله موجود في الهداية (١٣٥) وليس في المقنع. وقد نبّه في الجواهر (١٠/ ٢٧) على اختلاف نسخ الفقيه والمقنع والرسالة في المقام، وورد حكم التسبيح في الفقه الرضوي في موضعين: (١٠٥) و (١٠٨) في صلاة المنفرد وحكم بالتخيير بين القراءة والتسبيح ثلاثاً أي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثاً، وفي صلاة الجماعة (١٤٤) ظاهره تعين التسبيح في الأخيرتين، وهذا من موارد المخالفة مع الرسالة.

(٥) (اعلم يا بني ان اولى الناس .. تكبّر وتركع) المقنع (١١٢-١١٣) عن الرسالة مع اختلاف عما في الفقيه نبّهت على المهم منه، وما بعده مقاطع يحتمل أنها من الرسالة.

والمداراة، وأدّن لنفسك وأقم واقرأ لها غير مؤتم به، فإن فرغت من قراءة السورة قبله فأبق منها آية ومجّد الله عز وجل، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها.

فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع.

وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصلِّ الفريضة، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها، واجعلها نافلة وسلم في الركعتين، ثم صلِّ مع الإمام[١] إلا أن يكون الإمام ممن يتقى، فلا تقطع صلاتك، ولا تجعلها نافلة، ولكن أخط الى الصف وصلِّ معه، فإذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم من قيام[٢] [٣].

* لصلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة[٤].

* واعلم أن المقصّر لا يجوز له أن يصلّي خلف المتم، ولا يصلّي المتم خلف المقصّر[٥].

---

(١) (وإن كنت في صلاة نافلة .. صلِّ مع الامام) المختلف (٨٦/٣) عن علي بن بابويه مع اختلاف غير مضر.

(٢) المختلف (٨٧/٣): (وقال علي بن بابويه: فإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم من قيام).

(٣) (لا تصلِّ خلف أحد .. وسلّم من قيام) الفقيه (٣٨٠/١) عن الرسالة، وورد نحوه مع بعض الاختلاف في الفقه الرضوي (١٤٥).

(٤) الخصال (٥٢١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٤٢).

(٥) المختلف (٦٢/٣) والذكرى (٤٠٧/٤): (وقال علي بن بابويه: لا يجوز إمامة المتم

* وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك أحد، فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك[١].

باب صلاة الجمعة

وإنْ[٢] استطعت أنْ تصلّي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، وإذا انبسطت ست ركعات، وقبل المكتوبة ركعتين، و[٣] بعد المكتوبة ست ركعات فافعل، فإنْ قدَّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة[٤]، وتأخيرها أفضل من تقديمها[٥] فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلِّ إلا المكتوبة، واقرأ في

للمقصّر ولا بالعكس)، وانظر: الفقه الرضوي (١٦٣).

(١) الذكرى (٤٣٤/٣): (وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليمتين للمأموم. فلا بأس باتباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت)، ونحوه الروضة البهية (٦٣٧/١) وانظر المقنع (٩٦)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٢) في الفقيه (إن).

(٣) إلى هنا من باب صلاة الجمعة – كما سبق في القسم الأول– انتهت نسخة الأصل المعتمدة في التحقيق.

(٤) كشف اللثام (٣٠٠/٤): (وعند الصدوقين في الرسالة والمقنع: إن النوافل فيه إذا قدمت على الزوال أو أخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة ركعة).

(٥) (وإن استطعت أن تصلي .. أفضل من تقديمها) نقله المختلف (٢ /٢٤٧) عن علي بن بابويه، ومضمونه في الذكرى (٣٦٣/٢) عن ابني بابويه، وقال في منتهى المطلب (٤٦٨/٥)، وكشف الرموز (١٧٩/١) عن علي بن بابويه وابنه: (الأولى تأخير النوافل إلى الزوال).

صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة، وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين[١].

فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمَّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين[٢].

ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في أن تصليها بالجمعة والمنافقين.

ومن أراد أن يقرأ في صلاته سورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلا أن تكون السورة (قل هو الله احد) فلا يرجع منها إلى غيرها، إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر[٣].

من آداب يوم الجمعة

* قلّم أظفارك وخذ من شاربك وابدأ بخنصرك من يدك اليمنى، وقل

(١) منتهى المطلب (٤٧٦/٥): (في الثانية من الغداة المنافقين واختاره علي بن بابويه).

(٢) كشف الرموز (١٥٤/١): (وهل يجب قراءة السورتين، أي الجمعة والمنافقين في الجمعة؟ قال المرتضى في المصباح وأبو الصلاح وابنا بابويه: نعم، وتجب الإعادة للصلاة مع الإخلال بهما)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٣٠) إلا في الذيل.

(٣) (وإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة .. والمسافر) الفقيه (٢٦٧/١- ٢٦٨) عن الرسالة، وانظر: الفقه الرضوي (١٢٧-١٣٠).

حين تريد تقليمها أو جز شاربك: (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله) فإنّه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه[١].

باب صلاة العيدين

* تقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية الأعلى[٢].

* يكبّر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع، ويقنت خمس مرّات فإذا نهض الى الثانية كبّر وقرأ[٣]، ثم كبّر أربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات[٤][٥].

* تُصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً[٦].

---

(١) (قلّم أظافرك .. يموت فيه) ثواب العمال (٢٤) عن الوصية – الرسالة–.

(٢) المختلف (٢٥٤/٢)، وكشف الرموز (١٨٥/١)، والذكرى (١٩١/٤) عن الرسالة، ولكن في منتهى المطلب (١٢/٦) قال: (يقرأ في الاولى مع الحمد الشمس، وفي الثانية معها الغاشية وبه قال علي بن بابويه)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٣١) إلا أنه في الثانية خيّر بين (الشمس) و (الأعلى).

(٣) كشف الرموز (١٨٢/١): (إلا علي بن بابويه فإنه ذهب إلى تقديم التكبيرات على القراءة).

(٤) البيان (٢٠٢): (التكبير والقنوت في الثانية ثلاثة) عن ابني بابويه.

(٥) (يكبّر في الأولى .. ثلاث مرّات) المختلف (٢٥٦/٢) عن ابني بابويه، وورد خلافه في الفقه الرضوي (١٣١).

(٦) المختلف (٢٦٦/٢) والدروس (١٩٤/١) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في البيان (٢٠١) عن علي بن بابويه، ولكن بتسليمة واحدة، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي فلاحظ (١٣١-١٣٢).

* إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة[١].

* من السنَّة التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر في دبر ست صلوات[٢].

باب صلاة الكسوف

* إذا انكسفت الشمس والقمر أو زلزلت الأرض أو هبت الريح - ريح صفراء أو سوداء، أو حمراء- أو ظلمة، فصلٍّ عشر ركعات، وأربع سجدات[٣].

* وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به، فعليك أن تصليها إذا علمت به. وإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّها، وإن لم يحترق القرص كله فاقضها[٤]، ولا تغتسل[٥].

---

(١) المختلف (٢٦٧/٢) عن علي بن بابويه، وقال في الدروس (١٩٢/١): (ثم ابن بابويه - يعني عليا- يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين)، ولم أعثر على مورد مشابه في الفقه الرضوي.

(٢) السرائر(٣١٨/١): (وقال بعض أصحابنا وهو ابن بابويه في رسالته في دبر الست صلوات المذكورات)، ويقصد المغرب والعشاء والفجر وصلاة العيد والظهر والعصر من يوم العيد، وانظر المقنع (١٥٠)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٩).

(٣) المختلف (٢٧٨/٢): (وفي الخلاف: صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل، والرياح العظيمة، والظلمة العارضة، والحمرة الشديدة، وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء.. وابنا بابويه (ره) ذهبا إلى ما قاله الشيخ في الخلاف)، ونقل مفاده في المهذب البارع (٤٢٤/١) عن الصدوقين، وانظر: المقنع (١٤١)، والخلاف (٦٧٨/١ وما بعدها)، والفقه الرضوي (١٣٤).

(٤) البيان (٢٠٨): (وابنا بابويه أوجبا القضاء مطلقاً) يعني سواء احترق القرص كله أم بعضه.

(٥) (وإذا انكسفت الشمس .. ولا تغتسل) المختلف (٢٨١/٢)، والذكرى (٢٠٧/٤)، عن علي بن بابويه، وأنظر الفقه الرضوي (١٣٥).

* فإذا فرغت من صلاتك، ولم تكن انجلت، فأعد الصلاة، وإن شئت قعدت ومجّدت الله إلى أن تنجلي[١].

* ولا تصلّها في وقت فريضة حتى تصلّي الفريضة[٢] .

* وإذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصلّ الفريضة، ثم ابنِ على ما صلّيت من صلاة الكسوف[٣].

* إذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلّها فرادى[٤] [٥].

باب صلاة جعفر عليه السلام

* إن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل

(١) المختلف (٢/٢٨٥): (قال الشيخان وابنا بابويه .. باستحباب الإعادة)، وانظر: المقنع (١٤٣)، والفقه الرضوي (١٣٥).

(٢) المختلف (٢/٢٨٧): (قال ابنا بابويه: ولا يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة)، وانظر المقنع (١٤٣)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٣٥).

(٣) المختلف (٢/٢٨٨): (والشيخ في النهاية أطلق فقال: إذا بدأ بصلاة الكسوف وقد دخل عليه وقت فريضة قطعها وصلّى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته .. وقال ابنا بابويه وابن البرّاج مثل قول الشيخ في النهاية)، وانظر المقنع (١٤٥)، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٣٥).

(٤) (إذا احترق .. فرادى) في المختلف (٢/٢٩٠)، والذكرى (٤/٢١٧) عن ابني بابويه، ومفاده في المهذب البارع (١/٤٢٧) عن الفقيهين، وانظر المقنع (١٤٣)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٥) البيان (٢١١): (وابنا بابويه يصلّي مع احتراق القرص فرادى)، الدروس (١/١٩٥): (والصدوقان نفيا الجماعة في غير الموعب).

النهار، تحسب لك في نوافلك، وتحسب لك في صلاة جعفر[١].

* يقرأ في الأولى العاديات، وفي الثانية الزلزلة، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، وإن شئت صلّها كلّها بالتوحيد[٢].

* فإذا رفعت رأسك من السجود الثاني قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم[٣].

باب صلاة الليل

* فإن قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلّي صلاة الليل على ما تريد فصلّها وأدرجها إدراجا.

وإن خشيت مطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر في الثالثة فإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه.

وإن كنت صلّيت الوتر وركعتي الفجر- ولم يكن طلع الفجر- فأضف إليها ست ركعات وأعد ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه[٤].

---

(١) (إن شئت حسبتها .. صلاة جعفر) في المختلف (٣٤٦/٢) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٥٥).

(٢) المختلف (٣٤٨/٢) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٥٥).

(٣) المختلف (٣٥٠/٢): (المشهور أنه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية، وكذا في الثالثة قبل القيام في الرابعة، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه ..)، وانظر: المقنع (١٤٠)، والفقه الرضوي (١٥٦).

(٤) (فإن قمت من الليل .. مضى الوتر بما فيه) نقل نحوه في السرائر(٣٠٨/١)، ومفاده في المختلف (٣٢٧/٢) والدروس (١٤١/١) والذكرى(٣٧٥/٢) جميعاً عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (١٣٩).

* ثم افتتح بالصلاة وتوجّه بعد التكبير، إنَّ[١] من السنَّة التوجه في ست صلوات، وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من[٢] ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من الفريضة[٣]، واقرأ في الأولى الحمد و(قل هو الله أحد)، وفي الثانية الحمد و (قل يا أيها الكافرون)[٤].

باب صلاة الخوف

* يقوم الإمام قائماً، ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة.

ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمَّ يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى، ثمَّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة[٥].

---

(١) (إنَّ) لا توجد في الفقيه، وتوجد في الخصال.

(٢) (ركعة من) لا توجد في الفقيه، وتوجد في الخصال.

(٣) (إن من السنة .. من الفريضة) الفقيه (٤٨٤/١) والخصال (٣٣٣)، ومفاده في التهذيب (٩٤/٢) والمختلف (١٨٥/٢)، جميعاً عن الرسالة.

(٤) المختلف (٣٣٠/٢): (وقال علي بن بابويه : يقرأ في الأولى الحمد و(قل هو الله أحد) وفي الثانية الحمد و(قل يا أيها الكافرون) ولم يتعرض للتكرار)، وانظر الفقه الرضوي (١٣٨).

(٥) (يقوم الإمام .. بتسليمة) مستفاد من المقنع (١٣٠)، ويدل عليه قول العلامة في المختلف (٣٥/٣): (وابن أبي عقيل وصف صلاة الخوف: بأن يصلي الإمام بالأولى ركعة ويتم من خلفه، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الثانية ويتمون ركعة أخرى ويسلّم بهم، ولم

* وإن كانت المغرب فصلِّ بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين[١].

باب صلاة الاستخارة

* إذا أردت - يا بني- أمراً فصلِّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة، فما عزم لك فافعل، وقل في دعائك: (لا إله الا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم[٢]، ربِّ بحق محمد وآله صلِّ على محمد وآله[٣]، وخر لي في[٤] كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة[٥] في عافية[٦].

باب الصلاة على الميت[٧]

* فإذا صلّيت على الميت فقف عند رأسه[٨]، وكبر وقل: (أشهد أن

يفصّل الى سفر أو حضر، والظاهر أنه يريد الجميع، وكذا المفيد وابنا بابويه)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٤٨-١٤٩).

(١) المختلف (٣٩/٣) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٤٩).

(٢) (لا اله الا الله العلي العظيم، لا اله إلا الله الحليم الكريم) في فتح الأبواب لابن طاووس.

(٣) (وآل محمد) في المقنع وفتح الأبواب عن الرسالة.

(٤) (في أمري) في المقنع.

(٥) (خيرة منك) في فتح الأبواب.

(٦) (إذا أردت .. في عافية) الفقيه (٥٦٣/١)، والمقنع (١٥١)، وفتح الأبواب (٢٣١)، جميعاً عن الرسالة، وذكر ابن طاووس طريقه إلى الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٥٢).

(٧) قال علي بن بابويه: (ثمَّ صلِّ عليه. وسأبيّن الصلاة على الجنازة في باب الصلاة إن شاء الله)، باب غسل الميت : (١٥٣).

(٨) البيان (٧٨): (وقال علي بن بابويه يقف عند رأس الرجل)، وفي الفقه الرضوي (١٧٧): فقف عند صدره أو وسطه. وأنظر أيضاً: (١٨٣).

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة).

وكبر الثانية وقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم (وآل إبراهيم)، إنك حميد مجيد).

وكبر الثالثة، وقل: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات).

وكبر الرابعة، وقل: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلا عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين).

وكبر الخامسة، ولا تبرح [من مكانك] حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال[1]. وإذا كان الميت امرأة فقف عند صدرها[2]، وارفع يديك في كلِّ تكبيرة[3].

---

(١) (وكبر وقل.. أيدي الرجال) قال في الذكرى (٤٣٣/١): (والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك – ويقصد الدعاء – في كيفية الصلاة كابني بابويه والجعفي..)، ينظر: الحدائق الناضرة (٣٠٣/١٠)، مفتاح الكرامة (١٧٠/٤)، المقنع (٦٤)، الهداية (١١٢)، الفقه الرضوي (١٧٧).

(٢) المختلف (٢٩٦/٢): (في الخلاف: أنه يقف عند رأس الرجل وعند صدر المرأة، وبه قال علي بن بابويه)، ولكن نقل التنقيح الرائع (٢٤٨/١): (قال علي بن بابويه عند الصدر رجلاً كان الميت أو امرأة).

(٣) التنقيح الرائع (٢٤٨/١): (اتفق الكل على استحباب الرفع في التكبير الأول واختُلِف

* ولا تصلِّ على الجنازة بنعل حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة، إذا صلّى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه.

إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة، واجعل المملوك بعدها، واجعل الغلام بعد المملوك، والرجل بعد الغلام مما يلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرجل[١]، ويصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة[٢].

* اعلم – يا بني – إن أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدّمه ولي الميت، وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة على الميت إذا قدَّمه ولي الميت، فإن تقدَّم من غير أن يقدّمه ولي الميت فهو غاصب[٣].

* من لم يدرك الصلاة على الميت صلّى على القبر[٤].

* فاذا نزلت إلى القبر فاخلع خفيك ونعليك، ولا بأس بالخف إن كان تقية[٥].

في الباقي فقال علي بن بابويه بالرفع في الكل).

(١) (فقدم المرأة الى القبلة .. خلف الرجل) المختلف (٣٠٧/٢) عن علي بن بابويه.

(٢) (لا تصلِّ على الجنائز بنعل .. صلاة واحدة) الفقيه (١/ ١٧٠) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٧٨-١٧٩).

(٣) (اعلم – يا بني – إن أولى .. فهو غاصب) الفقيه (١٦٥/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٧٧).

(٤) المختلف (٣٠٥/٢)، وكنز الفوائد (٧٩/١) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٧٩).

(٥) المختلف (٢/ ٣١٠): (وقال علي بن بابويه: واخلع خفيك ونعليك ولا بأس بالخف إن كان تقية)، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

باب صلاة الحاجة

* إذا كانت لك - يا بني - إلى الله عز وجل حاجة، فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى قبل الزوال وأنت على غسل وصلِّ ركعتين: تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرَّة (قل هو الله أحد) فإذا ركعت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً، فإذا سجدت قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت أخرى قرأتها عشراً، فإذا رفعت رأسك في السجدة الثانية قرأتها عشراً، ثمَّ نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلِّ ركعتي الشكر تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله احد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك (الحمد لله شكراً)، وفي سجودك (شكراً لله وحمداً)، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي)[1].

* يا بني وإذا فزعت من سلطان وغيره فقل: (حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم وأمتنعُ بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم، وأمتنعُ برب الفلق من شرّ ما خلق وأقول ما شاء الله لا قوة

(١) (إذا كانت لك - يا بني - إلى الله .. وأعطاني مسألتي) أورده في الفقيه (٥٦١/١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٥١)، ونقلها في الذكرى (٢٧٣/٤) عن الرسالة مع الاختصار.

إلا بالله)[١].

* وإذا حَزَبَك[٢] أمر فقل سبع مرّات: (بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

فإن كفيت وإلا قلتها سبعين مرَّة.

وإذا ابتليت ببلوى أو خفت شيئاً أو أصابك غمٌ أو كرب فاستعن ببعض إخوانك وادع بهذا الدعاء ويؤمن الأخ عليه، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه دعا به وأمّن علي عليه السلام على دعائه وقال: ما دعا بهذا الدعاء أحدٌ قط ثلاث مرّات الا أعطي ما سأل إلا أن يسأل إثماً أو قطيعة رحم، وهو:

(يا حيّ يا قيّوم، يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنّان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام)[٣].

* وإذا كنت مجهوداً فاسجد ثم اجعل خدّك الأيمن على الأرض، ثمّ خدّك الأيسر على الأرض، وقل في كل واحدة منهما:

(يا مذلّ كلّ جبّار، يا معزّ كلّ ذليل، قد وحقّك بلغ مجهودي، فصلّ على محمد وآل محمّد وفرّج عنّي)[٤].

---

(١) (يا بني وإذا فزعت .. إلا بالله) أورده في مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٣).

(٢) حَزَبَك (نهاية ابن الأثير: ٣٧٧/١): أي نزل بك مهم أو أصابك غم.

(٣) (وإذا حزبك أمر .. والإكرام) أورده في مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٣).

(٤) (وإذا كنت مجهوداً .. وفرج عني) أورده في مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٣).

باب الصوم

باب رؤية الهلال

* وروي أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رؤي[١] فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال[٢] [٣].

* إذا رأيت هلال شهر رمضان، فلا تُشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول: (ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللّهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والمسارعة إلى ما تحب وترضى، اللّهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره واصرف عنّا ضرّه وشرّه وبلاءه وفتنته)[٤].

باب الصوم الحرام

* وأما الصوم الحرام فصيام يوم الشك، أمرنا أن نصومه، ونهينا عنه،

---

(١) (رأى) في المختلف: (٣/٣٦٠) (ط. مركز الأبحاث والدراسات).

(٢) المختلف: (٣/٤٩٦): (قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع: واعلم أن الهلال .. لثلاث ليال .. ورواه أبوه علي في رسالته)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٩).

أقول: الظاهر أنه لم يفتِ به؛ لأن الفتوى به تنسب لولده الصدوق في المقنع (١٨٤)، والفقيه (٢/١٢٥) في مقابل المشهور، ولم يذكر أحد أن والده – ابن بابويه– قد أفتى به إلا الشهيد في الدروس (١/ ٢٨٦)، والمحقق القمي في غنائم الأيام (٥/٣٣٣)، حيث نسباه إلى ظاهر الصدوقين.

(٣) الكافي (١/٧٨)، وفي الفقيه(٢/١٢٥) ما عدا الذيل.

(٤) (إذا رأيت هلال .. وبلاءه وفتنته) في الفقيه (٢/١٠٠) عن رسالة والده، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٦).

أمرنا أن نصومه من شعبان ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه[١] في اليوم الذي يشك فيه الناس[٢]، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً، ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان[٣].

* وصوم الوصال حرام[٤].

باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره

* اتقِّ - يا بني - في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع والارتماس في الماء، والكذب على الله ورسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام[٥].

(١) (يوم الشك .. الرجل بصيامه) نقله في كشف الرموز (٢٧٨/١) عن ابني بابويه.

(٢) المختلف (٣٨٠/٣): (إذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير أمارة من رؤية أو خبر مَن ظاهره العدالة .. وقال في المبسوط: وإن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنه لا يجزئه واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه)، وانظر المهذب البارع (٢١/٢). والظاهر أنه استفاده من قول علي بن بابويه: (ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس).

(٣) (يوم الشك .. من شعبان) في المختلف (٥٠٤/٣) عن علي بن بابويه. وانظر المقنع (١٨١)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠١).

(٤) المختلف (٥٠٧/٣): (فإن أكثر كتب علمائنا خالية عنه، بل نصّوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو، كأبي الصلاح .. وعلي بن بابويه)، وانظر الفقه الرضوي (٢٠١).

(٥) نقله في الهداية (١٨٨) عن الرسالة، ونقل بعضه في المختلف (٣٩٧/٣ و٤٠٠)، وإيضاح الفوائد (٢٢٥/١)، وكشف الرموز (٢٨٠/١ و٢٨٤) عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (٢٠٧)، وانظر الدراسة (٨٤) فقد مضى التنبيه على الفروق بين الرسالة والفقه الرضوي.

* لا ينقض الرعاف، ولا القلس، والقيء إلا أن يتقيأ متعمداً[١].

* ولا بأس بالكحل ما لم يكن مُمسَّكاً، وقد روي فيه رخصة، لأنه يخرج على عكدة لسانه[٢] [٣].

* لا يجوز للصائم أن يتسعط[٤].

* لا يجوز للصائم أن يحتقن[٥].

* وإن أصابتك جنابة في الليل وتعمّدت النوم إلى أن تصبح، فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة[٦].

---

(١) السرائر (٣٨٨/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٣).

(٢) السرائر (٣٨٨/١ – ٣٨٩) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٢).

(٣) الجدير بالذكر أنّ الموردين قد انفرد بنقلهما ابن إدريس في السرائر، وقد شكك العلامة في المختلف في بعض ما نقله ابن إدريس عن رسالة ابن بابويه، ومن تلك الموارد:

أ: المختلف (٥١٣/٨): (وفي نقل ابن إدريس عن ابن بابويه نظر).

ب: المختلف (١٠٥/٤): (ونقل ابن إدريس عن علي بن بابويه: وإن أكلت جرادة ..) ثمَّ نقل العلامة خلافه.

ج: المختلف (١٦/٨): (ونقله – ابن إدريس– عن شيخنا في مبسوطه، وعن علي بن بابويه في رسالته .. وفي هذا النقل نظر).

(٤) كشف الرموز (٢٨٠/١) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٢).

(٥) المختلف (٤١٢/٣)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (٢٢٥/١)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٢).

(٦) قال في المختلف (٤٠٦/٣): (المشهور إن تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح موجب للقضاء والكفارة، ذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه..)، ونقل مفاده المهذّب البارع (٣٥/٢) عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (٢٠٧).

باب تقصير المسافر في الصوم

* إذا خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر[١].

* لو كان الصيد للتجارة فإنه يقصّر صومه ويتم صلاته[٢].

صوم النافلة

* إذا أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه[٣].

* فلا تصومن في السفر شيئاً من فرض ولا سنّة، ولا تطوع إلا صوم كفارة صيد المحرم[٤]، وصوم كفارة الإحلال من الإحرام إن كان به أذى من رأسه[٥]، وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي ﷺ وهو يوم الأربعاء

(١) المختلف (٤٦٨/٣) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في السرائر (٣٩٢/١) وكشف الرموز (٣١٠/١) عن الرسالة، والتذكرة (١٥٧/٦)، ومنتهى المطلب(٢٨٨/٩)، وكنز الفوائد (٢٣١/١)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٠٨).

(٢) المختلف (٩٦/٣): (قال الشيخ في النهاية: لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والتمام في الصلاة وهو اختيار المفيد وعلي بن بابويه)، ومفاده في كشف الرموز(٢٢١/١)، والمهذب البارع (٤٨٣/١)، عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٦٢).

(٣) الفقيه (٨٥/٢) عن رسالة والده، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١١).

(٤) السرائر (٤١٥/١)، وكذا المختلف (٥٧٠/٣): (قال ابن بابويه في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر).

(٥) المختلف (٥٧٠/٣): (واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه محمد في مقنعه الصوم في كفارة صيد المحرم، وصوم كفارة الإحلال من الإحرام – وهو إشارة إلى بدل الهدي – قال إن كان به أذى من رأسه وصوم الاعتكاف).

والخميس والجمعة، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله ﷺ أو في مسجد الكوفة أو مسجد المدائن[١] [٢].

* لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه[٣].

باب من يضعف عن الصيام

* وإذا لم يتهيأ للشيخ[٤] أو الشاب أو المرأة الحامل[٥] والمرضع أن يصوم من العطش أو الجوع، أو تخاف المرأة أن يضر بولدها[٦]، فعليهم جميعاً الإفطار، وتصدق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام، وليس عليه القضاء[٧].

---

(١) المختلف (٤٦٥/٣): (وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً (واستثنيا) من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي ; وصوم الاعتكاف في المساجد الأربعة)، وانظر المختلف (٣٣٢/٣) (ط. مركز الدراسات).

(٢) المختلف (٥٨٥/٣): (استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلاً في السفر)، وانظر: المقنع (١٩٩)، والفقه الرضوي (٢١٣).

(٣) المختلف (٣٧٦/٣) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠١).

(٤) قال في المختلف (٥٤٥/٣): (مسألة: لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم أداء وقضاء، ووجبت الكفارة إجماعاً .. وابنا بابويه والسيد المرتضى .. مدّ واحد). والظاهر أنه استفاده من قوله: (إذا لم يتهيأ للشيخ ..)، وانظر المقنع (١٩٤)؛ فانه يؤيد ما ذكرته.

(٥) التنقيح الرائع (٣٩٦/١): (علي بن بابويه فإن ظاهر كلامه سقوطه عن الحامل).

(٦) الدروس (٢٩١/١): (وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل تخاف على ولدها).

(٧) (وإذا لم يتهيأ .. عليه القضاء) المختلف (٥٤٨/٣) عن الرسالة، ونقل مفاده عن الرسالة المهذب البارع (٨٩/٢)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١١).

باب قضاء شهر رمضان

* من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فإن شاء عتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا[١].

* وإن أردت قضاء شهر رمضان، فأنت بالخيار، إن شئت قضيت متتابعاً، وإن شئت قضيت متفرقاً[٢].

* وإذا قضيت شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإذا أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة[٣] مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان[٤]، وقد روي أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين - لكل مسكين مدّ من الطعام - فإن لم يقدر صام يوماً بدل يوم، و(صام)[٥] ثلاثة أيام كفارة لما فعل[٦].

---

(١) المختلف (٤٣٨/٣): (المشهور أن كفارة إفطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً مخيّراً في ذلك، ذهب إليه الشيخان .. وابنا بابويه)، ومفاده في المهذب البارع (٣٦/٢)، وكشف الرموز(٢٨٦/١) عنهما، وانظر: المقنع (١٩٢)، والفقه الرضوي (٢٠٧، ٢١٢).

(٢) المختلف (٥٥١/٣): (قال علي بن بابويه: أنت بالخيار إن شئت قضيت متتابعاً وإن شئت قضيت متفرقاً)، وما في المتن مستفاد من المقنع (٢٠٠)، والفقه الرضوي (٢١١).

(٣) (وإذا قضيت شهر .. الكفارة) كنز الفوائد (٢٢٧/١) عن علي بن بابويه.

(٤) (وإذا قضيت شهر.. رمضان) السرائر (٤١٠/١) والمختلف (٥٦٠/٣) عن الرسالة.

(٥) (صيام) في المختلف (٥٥٥/٣: ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن عن المختلف (٤١٨/٣: ط. مركز الأبحاث)، والمقنع (٢٠٠).

(٦) (عليه مثل ما على من أفطر .. لما فعل) المختلف (٥٥٥/٣) عن علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع، وما في المتن مقطع واحد فصّل بينهما العلامة في المختلف، ويدل

* وإذا مرض الرجل، وفاته صوم شهر رمضان (كله)[١]، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه.

ويتصدق عن الأول لكل يوم بمُد من الطعام وليس عليه القضاء[٢] إلا أن يكون قد[٣] صحّ فيما بين الرمضانين[٤]، فإن كان كذلك ولم يصم[٥]، فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمُدّ من طعام، ويصوم الثاني.

فإذا صام الثاني قضى الأول بعده، فإن فاته شهرا رمضان[٦] - حتى يدخل الثالث- من مرض، فعليه أن يصوم الذي دخل، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمُد من طعام، ويقضي الثاني[٧].

* من مات وعليه صوم شهر رمضان، فعلى وليه أن يقضي عنه، فإن كان للميت وليّان، فعلى أكبرهما من الرجال. فإن لم يكن له ولي من الرجال

عليه وحدة الموضوع وما في المقنع (٢٠٠)، والفقه الرضوي (٢١٣).

(١) (كله) لا توجد في (ط. جماعة المدرسين) من المختلف (٢٨٧/٣)، وتوجد في (ط. مركز الأبحاث منه: ٢٨٧/٣).

(٢) حكى عن الرسالة سقوط القضاء في المورد كل من: المختلف (٥١٧/٣)، والمهذب البارع (٦٨/٢)، والتنقيح الرائع (٣٨٠/١).

(٣) (قد) ليس في (ط. جماعة المدرسين) من المختلف، وتوجد في (ط. مركز الأبحاث).

(٤) (بين شهري رمضان) عن السرائر.

(٥) (ولم يصح) في السرائر عن الرسالة ، وما في المتن عن المختلف بطبعتيه.

(٦) (شهر رمضان) في المختلف (ط. جماعة المدرسين).

(٧) (وإذا مرض الرجل .. ويقضي الثاني) نقله في السرائر عن الرسالة (٣٩٥/١)، وكذا المختلف (٥٠٢/٣) باختلاف أشرنا إليه، وانظر الفقه الرضوي (٢١١).

قضى عنه وليه من النساء[١].

* لو مات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه لمرض، فإن برئ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه[٢].

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار

* يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس[٣].

باب الوقت الذي يؤخذ الصبي به بالصوم

* اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين – على قدر ما يطيقه –

(١) (من مات .. من النساء) المختلف (٥٣٢/٣) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في كشف الرموز (٣٠٣/١) عن ابني بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٢).

(٢) المختلف (٥٢٧/٣) عن ابني بابويه، وانظر: المقنع (٢٠١)، والفقيه(١٥٣/٢)، والفقه الرضوي (٢١١).

(٣) الفقيه (١٢٩/٢)، والمختلف (٥٠٢/٣) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٠٦)، وقال المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان (٥١٠/٢): وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه: (قال محمد بن الحسن: ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا معتبر به، والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص. وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا ما كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب (لعنهم الله) وأشار بقوله (وهذا) إلى اعتبار رؤية النجوم، ونسبة ذلك إلى أصحاب أبي الخطاب وهمٌ ظاهر؛ لاستفاضة أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأرجحية التأخير إلى هذه الغاية، وإن كان أصل الوقت يتحقق بسقوط القرص، والمنسوب إلى أصحاب أبي الخطاب في عدّة أخبار بعضها من واضح الصحيح أنهم كانوا يؤخرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم، وبين الاشتباك وظهور ثلاثة أنجم فرق بعيد، وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلاة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك إلى بعض من تأخر عنه كالشهيد).

فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر.

وإذا صام ثلاثة أيام ولاءً أخذ بصوم الشهر كله[١] [٢].

باب من يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في السفر

* والذي يلزمه التمام في الصلاة والصوم في السفر(...)[٣] والمكاري والكري والاشتقان[٤] [٥] (بالشين المعجمة، والتاء المنقطة، من فوقها بنقطتين والقاف والنون، هكذا سماعنا على من لقيناه، وسمعنا عليه من الرواة ولم

(١) (يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين .. الشهر كله) المختلف (٤٨٦/٣) عن ابني بابويه، والإضافة من المقنع (١٩٥) لحاجة السياق إلى ذلك.

(٢) ورد مثله في الفقه الرضوي (٢١١) إلا في الذيل، وهو: (وإذا صام ثلاثة أيام ولاءً فلا يأخذه بصيام الشهر كله) فإذا ثبت هذا الذيل يكون من موارد المخالفة مع الرسالة.

(٣) قول العلامة (وأضاف الشيخ علي بن بابويه) يدل على عدم انحصار الموارد بالأنواع الثلاثة؛ لذا تركنا نقاطاً للدلالة على وجود موارد أُخر.

(٤) السرائر (٣٢٦/١): (وقال ابن بابويه في رسالته والمكاري والكري) وفسّرها ابن إدريس بكونهما بمعنى واحد، وقد اعترض عليه غير واحد منهم صاحب الجواهر (٢٦٩/١٤)، وورود كلا العنوانين معاً في الروايات يؤيد صاحب الجواهر.

(٥) المختلف (١٠٥/٣): (أضاف الشيخ علي بن بابويه الاشتقان والكري)، وقال العلامة بعده وأما الكري فهو المكاري.

أقول: لأنه بنى على الترادف بين الكري والمكاري نقل عن الرسالة باختصار فقال: (الاشتقان والكري) ولم ينقل كما نقل ابن إدريس (المكاري والكري والاشتقان)، وانظر الفقه الرضوي (٢٠٨).

يبينوا لنا ما معناه)[١].

* لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل[٢]، وقد جمع النبي ﷺ بمكة، وجمع أمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد، وقد روي في مسجد البصرة[٣].

(١) السرائر (٣٣٧/١): (وقال ابن بابويه أيضاً في رسالته: ولا يجوز التقصير للاشتقان بالشين المعجمة، والتاء المنقطة من فوق نقطتين، والقاف، والنون، هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعنا عليه من الرواة ولم يبينوا لنا ما معناه).
وقوله: (بالشين المعجمة .. ما معناه) يحتمل أن يكون من كلام ابن ادريس؛ إذ أن من دأبه ضبط الكلمات، كما يحتمل أن يكون من كلام علي بن بابويه؛ إذ أن الصدوق قال في المقنع (١٩٧) والأمالي (٧٤٣) والخصال (٢٥٢) والفقيه (٤٣٩/١): (الأشتقان وهو البريد) فمن البعيد جداً عدم اطلاع ابن ادريس ولا الرواة الذين حدَّثوه على معنى الأشتقان وكتب الصدوق بين أيديهم.

(٢) (والعلّة .. عدل) المختلف (٥٨٠/٣)، وكنز الفوائد (٢٤٦/١)، عن علي بن بابويه.

(٣) (لا يجوز الاعتكاف .. مسجد البصرة) المختلف (٥٧٦/٣) عن علي بن بابويه، وانظر السرائر (٤٢١/١) و كشف الرموز (٣١٧/١)، وإيضاح الفوائد (٢٥٥/١)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٣) ولكنه في (١٩٠) ذكر ما يخالفه.

باب الفطرة

* صدقة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب[١].

* وأفضل ذلك التمر[٢].

* ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين[٣].

* إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده[٤].

* لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[٥].

---

(١) المختلف (٢٨١/٣) عن الرسالة، ومفاده في البيان (٣٣٤) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٠).

(٢) المختلف (٢٨٥/٣): (قال ابنا بابويه والشيخان وابن أبي عقيل إن أفضل ما يخرج التمر)، وانظر المقنع (٢١١).

(٣) المختلف(١٨٠/٣: ط. مركز الابحاث): (قال ابنا بابويه: لا يجوز أن تعطي ما يلزم الواحد لاثنين)، ونقل مفاده في البيان(٣٣٤) عنهما، ولكن في المختلف (٣١٠/٣: ط. جماعة المدرسين) نقل ذلك عن (ابن بابويه)، فلاحظ، وانظر الفقه الرضوي (٢١٠).

(٤) المختلف (٢٩٥/٣)، ونقل مفاده في البيان (٣٣٣) عن ظاهر ابني بابويه، وورد نحوه في الرضوي (٢١٠).

(٥) الفقيه (١٨٢/٢) عن الرسالة، ونقل في المختلف مقاطع منه، انظر: (٢٩٥/٣ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٣)، وكذا كنز الفوائد (١٩٥/١)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢١٠-٢١١)، وقال الشهيد في البيان (٣٣٣): (وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط ويأثم إن تعمّد)، أي: إذا

باب الزكاة

باب زكاة الابل

* فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض[١] أو ابن لبون ذكر[٢]، وإن لم يكن عنده- ابن لبون - وكان عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده، وكان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة[٣].

* فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة - وسميَّت حقة لأنها استحقَّت أن يركب ظهرها- إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين فإن زادت واحدة ففيها ثني[٤] [٥].

تعمد تأخيرها بعد الزوال، ولكن الموجود في المقنعة (٢٤٩) هكذا: (ومن أخرّها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة والتطوع)، وهذا موافق لما في الرسالة فلاحظ.

(١) (فإذا بلغت خمساً .. مخاض) نقله في المعتبر (٤٩٨/٢) عن الخمسة وأتباعهم.

(٢) (إذا بلغت خمساً .. ذكر) نقله في المختلف (١٦٨/٣) عن المشهور وابني بابويه وغيرهم.

(٣) المختلف (١٧٥/٣)، والبيان للشهيد (٢٨٨): (وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت مخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المتصدق أو يدفعها) عن علي بن بابويه، وانظر الفقه الرضوي (١٩٨).

(٤) نقله في المختلف (١٧٤/٣) عن الرسالة، وانظر البيان للشهيد (٢٨٧)، والدروس (٢٣٤/١).

(٥) (فإذا زادت واحدة ففيها ثني) نقله في الدروس (١/ ٢٣٤)، والبيان (٢٨٧).

باب زكاة الغنم

* ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة[١].

* ثمَّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمَّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمَّ ثلاث مائة وواحدة فأربع، ثمَّ أربعمائة ففي كلِّ مائةٍ شاة[٢].

زكاة البقر

* في ثلاثين تبيع[٣] حولي[٤].

باب زكاة الذهب

* ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال[٥].

---

(١) نقله في المختلف (١٨١/٣) عن ابني بابويه، والبيان للشهيد (٢٩٢) ووصفه بالقول النادر، وورد مثله في الرضوي (١٩٦).

(٢) نقله في الدروس (٢٣٤/١) عن ابني بابويه، ولكن ما نُقل في المختلف (١٧٩/٣) وكشف الرموز (٢٤٠/١) والمهذب البارع (٥١١/١) وغاية المراد (٢٤١/١) يختلف عمّا ذكره الشهيد في خصوص النصاب الرابع – ثمَّ ثلاثمائة وواحدة فأربع– وما بعده فلاحظ، وانظر الفقه الرضوي (١٩٦).

(٣) التبيع (النهاية: ١/ ١٧٩): ولد البقر أول سنة.

(٤) نقله في المختلف (١٧٨/٣) وقال بعده: (ولم يذكر التبيعة)، وكذا في ملاذ الأخيار (٦/ ٥٦)، وفي المختلف (٣/ ٥٢) طبعة مركز الأبحاث: قال (ولم يذكرا التبيعة)، ومقصوده ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٩٦).

(٥) نقله في السرائر (٤٤١/١) عن الرسالة، والتذكرة (١١٩/٥)، ومنتهى المطلب (١٥٨/٨)، والمختلف (٣/ ٥٧) طبعة مركز الأبحاث، بينما في المختلف (٣/ ١٨٣) طبعة جماعة المدرسين سقطت منه كلمة (أربعين)، وانظر أيضاً كشف الرموز (٢٤٤/١)، والبيان

باب زكاة السبائك

* وليس في السبائك شيء إلا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فررت بها فعليك زكاتها[١].

باب زكاة مال اليتيم

* وليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن يُتّجر به، فإن اتجر به ففيه زكاة، والربح لليتيم[٢].

باب تقديم الزكاة وتأخيرها

* ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها[٣] لأنها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك الزكاة، وإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئا تفرّج بها عن مؤمن فاجعلها دينا عليه، فإذا حلّت عليك الزكاة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكاة مالك،

للشهيد (٣٠١)، ورواه في الفقه الرضوي (١٩٧) وظاهره الافتاء به.

(١) نقله في المختلف (١٥٧/٣) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده عنه في كشف الرموز (٢٤٥/١)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (١٩٩)، والملاحَظ أن الصدوق في المقنع (١٦٣) والفقيه (٢/ ١٥) أفتى بنفس ما أفتى به والده في الرسالة، ولكنه مع ذلك نقل في الفقيه (٣٣/٢: ح: ١٦٢٤) صحيحة عمر بن يزيد الدالّة على عدم وجوب الزكاة في مفروض المسألة، ولعل هذا اشتباه من الصدوق رحمه الله.

(٢) نقله في المختلف (١٥٢/٣) عن علي بن بابويه، وفي كشف الرموز (٢٣٣/١) عن ظاهر ابني بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٩٨) وفي (٣٣٢) روى نحوه وظاهره الافتاء به.

(٣) كشف الرموز (٢٥٠/١): (وذهب ابنا بابويه إلى عدم جواز تأخير دفع الزكاة).

ويكتب لك أجر القرض[١].

باب من يُعطى من الزكاة ومن لا يُعطى

* ولا تعطِ من أهل الولاية: الأبوين، والولد، ولا الزوج[٢] والزوجة[٣].
* وإياك أن تُعطي زكاتك لغير أهل الولاية[٤].

باب العتق من الزكاة

* لابأس أن تشتري مملوكا مؤمنا من زكاة مالك فتعتقه، فإن استفاد المعتق مالاً ومات، فماله لأهل الزكاة لأنه اشتري بمالهم[٥].

باب زكاة المال إذا كان في تجارة

* إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه

(١) المختلف (٢٣٨/٣): (ومنع ابنا بابويه من تقديم الزكاة - كل المنع- إلا على وجه القرض)، وانظر: كشف الرموز (١/ ٢٥٢)، وكنز الفوائد (١/ ١٨٥)، وايضاح الفوائد (١/ ٢٠٠)، والمقنع (١٦٤)، والفقه الرضوي(١٩٧).

(٢) لم يذكر في الفقه الرضوي (١٩٨): (الزوج)، فتكون هذه إحدى موارد المخالفة تضاف إلى عشرات الموارد التي ذكرناها في الدراسة عن الرسالة.

(٣) نقله في المختلف (٢٤٩/٣) عن الرسالة.

(٤) نقله في المختلف (٢٠٨/٣) عن علي بن بابويه، وانظر: منتهى المطلب (٣٦٤/٨)، وكشف الرموز (٢٥٧/١)، وكنز الفوائد (١/ ١٨٤).

(٥) المختلف (٢٥٢/٣): (إذا مات المملوك المشترى من الزكاة وخلّف مالاً ولا وارث له، قال ابنا بابويه: يكون ميراثه لأرباب الزكاة)، وانظر: المهذب البارع (٥٣٧/١)، وايضاح الفوائد (٢٠٧/١)، والتنقيح الرائع (٣٢٦/١)، وكنز الفوائد (١٩٢/١)، وانظر: المقنع (١٦٦)، والفقه الرضوي (١٩٩) والظاهر أن فيه سقط.

تبتغي بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته[١].

باب الزكاة في القرض

* ولا زكاة على المقرض مطلقاً، أما المستقرض فإن ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه وإلا فلا[٢].

* إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يلزمه دونك[٣].

باب أقل ما يُعطى الفقير هو ما يجب في النصاب الأول

* ولا يجزئ في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار[٤].

(١) قال في المختلف (١٩٢/٣): (ومنهم من قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس المال وبالربح.. وقال ابنا بابويه ﷺعليه الزكاة)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (١٨٤/١)، والدروس (٢٣٨/١)، والبيان (٢٨٣)، وانظر: المقنع (١٦٨)، والفقه الرضوي (١٩٨).

(٢) نقله في المختلف (١٦٣/٣) عن الرسالة.

(٣) نقله في المختلف (١٦٤/٣)، وكنز الفوائد (١٦٩/١)، عن علي بن بابويه، وأشار إليه في البيان (٢٨٣)، وانظر الفقه الرضوي (١٩٨).

(٤) الفقيه (١٠/٢) عن الرسالة، والمعتبر (٥٩٠/٢)، وتحرير الأحكام (٤١٦/١)، والتذكرة (٣٣٩/٥)، ومنتهى المطلب (٤٠٧/٨)، والمختلف (٢٢٦/٣-٢٢٧)، جميعاً عن ابني بابويه، وغيرهم كثير، وورد مثله في الفقه الرضوي (١٩٧).

باب الحج

* وليس لأهل مكة وحاضريها إلا القران والإفراد، وليس لهم التمتع إلى الحج؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾، ثم قال: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[١].

وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً[٢][٣]، ومن كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله غيره[٤].

* وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل، وإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى، فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق[٥].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المختلف (٢٥/٤): (التمتع فرض من ليس من أهل مكة وحاضريها، وهو ممن لا يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً، وكذا قال ابنا بابويه).

(٣) كشف الرموز (٣٣٧/١): (صرّح بذلك الفقيه محمد بن علي بن بابويه في من لا يحضره الفقيه، قال: وحدّ حاضري المسجد الحرام – أهل مكة وحواليها – على ثمانية وأربعين ميلاً، وكذا أبوه علي بن بابويه في رسالته).

(٤) المختلف (٢٩/٤): (وقال ابنا بابويه: لا يجوز لهم التمتع) ويقصد حاضري المسجد الحرام، ونقل مفاده المهذب البارع (١٥١/٢) عن الصدوقين، وما في المتن من المقنع (٢١٥)، وورد نحوه في الهداية (٢١٥)، والفقه الرضوي (٢١٥).

(٥) ما في المتن مستفاد من الفقيه (٣٠٤/٢)، وانظر المقنع (٢١٧)، والهداية (٢١٨)، والفقه الرضوي (٢١٦)، وفي المختلف (٤٠/٤): (المشهور أن الإحرام من ذات عرق مختاراً سائغ، لكن الأفضل المسلخ وأدون منه غمرة، وكلام الشيخ علي بن بابويه يشعر بأنه

* ثم تلبي سراً بالتلبيات الأربع - وهي المفترضات[١]- تقول: لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك[٢].

باب دخول مكة

* فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّها عقبة المدنيين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، وهو عقبة ذي طوى[٣].

باب محرمات الإحرام

* اتقِ في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال، والجدال قول الرجل (لا والله وبلى والله).

فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت

لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلا للعليل أو لتقية). وقال في الدروس (١/٣٤٠): (وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية أن التأخير إلى ذات عرق للتقية أو المرض).

(١) المختلف (٤/٥٤): (قال ابنا بابويه ثم يلبي سراً بالتلبية الأربعة المفروضة)، وقال في المهذب البارع: (٢/١٦٦) (إنها خمس وهو قول الصدوقين والقديمين والمفيد)، والملاحظ أن التلبيات في الفقه الرضوي (٢١٦) أربع، فتكون هذه من موارد المخالفة بينه وبين الرسالة.

(٢) المختلف (٤/٥٤): (قال المفيد: لبيك اللّهم لبيك .. لا شريك لك لبّيك. وكذا قال علي ابن بابويه في رسالته)، وانظر: الهداية (٢٢٠)، والفقه الرضوي (٢١٦).

(٣) (وحدّها عقبة .. ذي طوى) نقله في المختلف (٤/٦٠) عن علي بن بابويه وولده في المقنع، وما قبله من المقنع (٢٥٤)، وانظر الهداية (٢٢٣)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٨).

ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة.

والفسوق الكذب فاستغفر الله منه، والرفث الجماع، فإذا جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك، ثم تجتمعان، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أول لم يفرق بينكما.

وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء.

فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل[1].

* وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل[2].

* وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً[3].

---

(١) (اتق في إحرامك .. من قابل) الفقيه (٣٣٠/٢) عن رسالة والده، ونقل مقاطع في المختلف (٨٤/٤ و١٤٩ و١٥٠)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢١٧).

(٢) المختلف (١٤٦/٤): (من جامع امرأة في الفرج عامداً قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه، وكان عليه بدنة والحج من قابل. وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه). وما في المتن رواية الفقيه: (٣٣٠/٢) (حديث: ٢٥٨٨) عن الصادق بناءً على أن الرسالة هي روايات بصياغة فقهية، ولأن العلامة قال ورواه في الفقيه، وانظر: المقنع (٢٤٤)، والفقه الرضوي (٢١٧).

(٣) المختلف (٨٨/٤)، ونقل مفاده المهذب البارع (٢٣٥/٢)، وكذا كنز الفوائد (٣٠٥/١)، جميعاً عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٨).

* فإن صاد بقرة أو حمار وحش فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام[١].

* وفي الثعلب والأرنب دم شاة[٢].

* فإن صاد ظبياً فعليه شاة، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين - لكل مسكين مدّ- وإن لم يستطع صام ثلاثة أيام[٣].

* وإن رميت ظبياً فأدميته أو كسرت يده أو رجله أو كسرت قرنه[٤]، ثم رأيته بعد ذلك صحيحاً تصدقت بشيء[٥].

---

(١) المختلف (٩٦/٤) عن علي بن بابويه، و(٩٧) نقل عنه حكم كفارة صيد حمار الوحش، وورد نحوه في الرضوي (٢٢٧) و (٢٧٢).

(٢) المختلف (١٠٠/٤): (الثعلب والأرنب وأوجب علي بن بابويه فيهما شاة شاة)، وكذا كنز الفوائد (٣٠٨/١) عن علي بن بابويه، وانظر: المقنع (٢٤٧)، والفقه الرضوي (٢٢٨).

(٣) المختلف (٩٩/٤): (وقال المفيد فإن صاد ظبياً .. ثلاثة أيام وكذا قال السيد المرتضى والصدوق في المقنع .. وشيخنا علي بن بابويه، وكرر هنا قدر الإطعام وهو مدّ لكل مسكين)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٢) إلا في إجزاء المد.

(٤) المختلف (١٤١/٤): (وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلار يتصدق بشيء لو كسر قرنه)، وكذا المهذب البارع (٢٥٠/٢) عن علي بن بابويه، ولكن في غاية المرام (٤٨٢/١) قال: (وأوجب علي بن بابويه في القرنين الصدقة بشيء، وكذا في العينين)، ولم أعثر على من نسب حكم العينين لعلي بن بابويه غيره، وانظر الفقه الرضوي (٢٢٧).

(٥) المختلف (١٣٨/٤): (إذا رمى الصيد فأدماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحاً كان عليه ربع الفداء .. وقال علي بن بابويه: يتصدق بشيء).

والظاهر أن عبارة علي بن بابويه (إن رميت ظبياً) كما في المتن، انظر الفقه الرضوي (٢٢٧)، والمقنع (٢٤٧).

* وإن قتل المحرم نعامة فعليه جزور[١]، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من طعام[٢].

* فإن أكلت بيضها - يعني النعامة - فعليك دم شاة، وكذلك إن وطئتها، [فإن وطئتها][٣]، وكان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحولة من الإبل على الإناث بقدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى[٤].

* وإن كان الصيد يعقوباً أو حجلة أو بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة، واليعقوب الذكر من القبج والحجلة الانثى[٥].

---

(١) السرائر (٥٥٨/١)، ومنتهى المطلب (ط. ق: ٨٢٦/٢): (وذهب علي بن بابويه إلى أن في الطائر جميعه دم شاة، ما عدا النعامة فإن فيها جزوراً).

(٢) المختلف (٢٣٢/٨): (المشهور في كفارة قتل النعامة إذا لم يجد البدنة إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، وقال ابن أبي عقيل: لكل مسكين مدّ من طعام وكذا قال علي بن بابويه)، ولا يخفى أن العلامة بصدد بيان بدلية كفارة قتل النعامة وهي الإطعام، وليس بصدد بيان ما هي كفارة الصيد فلاحظ، وانظر أيضاً المختلف (٩٢/٤)، والمقنع (٢٤٨)، وفي الفقه الرضوي (٢٢٧) قال: (فإن كان الصيد نعامة فعليك بدنة)، فيكون هذا أيضاً من موارد المخالفة مع الرسالة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من طبعة جماعة المدرسين من المختلف (١١١/٤)، ولكنه موجود في الطبعة نفسها (٢٣٢/٨)، وكذلك في طبعته الأخرى موجودٌ في الموردين.

(٤) المختلف (٢٣٢/٨)، و(١١١/٤-١١٢) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده نزهة الناظر (٦٠) عن الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٧).

(٥) المختلف (١٠٣/٤) عن علي بن بابويه، وقال في السرائر (٥٥٨/١): (ذهب علي بن بابويه في رسالته إلى أن في الطائر جميعه دم شاة ما عدا النعامة فإن فيها جزوراً)، ونقل حكم الطير في الدروس (٣٥٧/١) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في

* وفي بيض القطاة إذا أصابه قيمته، فإن وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكر من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله[١].

* من نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة، فإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة[٢].

* وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة، والتمرة خير من جرادة. فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة.

وإن أكلت منه فعليك دم شاة[٣].

* ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً أو ما أشبهه كان عليه جدي[٤].

* وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكف من طعام[٥].

الفقه الرضوي (٢٢٨) وظاهره حصول سقط فيه مع تقطيع العبارة، وتعرّض لحكم الطائر مرة أخرى في (٢٧٢).

(١) المختلف (١١٥/٤) عن علي بن بابويه، ونقل السرائر (٥٥٨/١) مفاده عن الرسالة، وورد نحوه غي الفقه الرضوي (٢٢٨).

(٢) التهذيب (٣٥١/٥): (ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٩).

(٣) المختلف (١٠٥/٤) عن الرسالة، واعترض العلامة على نقل ابن إدريس في السرائر عن الرسالة في المورد، حيث قال ابن إدريس (السرائر: ٥٨٨/١): (وإنْ أكلت جرادةً فعليك دمُ شاةٍ)، وقد ورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٨) إلا في حكم أكل جرادة واحدة. فالفقه الرضوي صريح في ذلك والرسالة ليست ظاهرة فيه.

(٤) ورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٨). وفي المختلف (١٠١/٤) عن علي بن بابويه.

(٥) المختلف (١٠٧/٤): (وقال ابن حمزة: لو قتل زنبوراً تصدق بكف من طعام، وهو قول علي بن بابويه)، وانظر: الفقه الرضوي (٢٢٨)، فقد ورد مثله.

* وكل شيء أتيته في الحرم بجهالة، وأنت محل أو محرم أو أتيته في الحل وأنت محرم، فليس عليك شيء، إلا الصيد فإن عليك فداءه، فإن تعمّدته كان عليك فداؤه وإثمه[١].

باب بيان محل موضع النحر أو الذبح

* وكل ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر[٢] وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق، فتنحره بمنى إذا وجب عليك في متعة.

وما أتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلا بمنى[٣].

وإن كان عليك دم واجب وقلدته أو أحللته أو أشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى[٤].

باب الطواف

* وإن لم تدرِ ستة طفت أم سبعة فأتمها بواحد[٥].

---

(١) المختلف (١٢٢/٤-١٢٣) عن علي بن بابويه، ومفاده عن المهذب البارع (٢٤٧/٢) عن علي بن بابويه أيضاً، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٧).

(٢) (موضع النحر) ليست في المختلف (١٨٠/٤).

(٣) (وكل ما أتيته من الصيد .. إلا بمنى) المختلف (١٧٩/٤- ١٨٠) عن علي بن بابويه.

(٤) (وكل ما أتيته من الصيد .. يوم النحر بمنى) المختلف (٢٨٦/٤) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢١-٢٢٢).

(٥) المختلف (١٨٧/٤): (وقال المفيد ﵀ من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أو سبعاً فليطف طوافاً آخر يستيقن أنه طاف سبعاً، وبالثاني -أي قول المفيد- قال الشيخ علي بن بابويه وأبو الصلاح وهو قول ابن الجنيد)، وقال في الدروس (٣٩٥/١): (فلو شك في

* فإن سهوت وطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط، فزد عليها ستة أشواط، وصلِّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف، ثمَّ اسعَ بين الصفا والمروة، ثمَّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف[١].

واعلم أن الفريضة هي الطواف الثاني[٢]، والركعتين الأوليين لطواف الفريضة، والركعتين الأخيرتين والطواف الأول تطوع[٣].

* لا يجوز أن يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة.

ولا بأس أن تصلّي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام[٤] [٥].

النقيصة بطل مطلقاً، وقال علي بن بابويه وجماعة بنى على الأقل)، وانظر الفقه الرضوي (٢٢١).

(١) المختلف (١٩٠/٤): (لو زاد على السبع شوطاً ناسياً قال الشيخ: أضاف إليها ستة أشواط أخر، وصلى معها أربع ركعات، يصلي اثنين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي إلى الصفا ويسعى فإذا فرغ عاد فصلى ركعتين أخراوين، وبه قال علي بن بابويه..)، وانظر الفقه الرضوي (٢٢٠).

(٢) الدروس (٤٠٧/١): (أنه يكمل أسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه).

(٣) (واعلم أن .. تطوع) المختلف (١٩١/٤) عن علي بن بابويه.

(٤) (لا يجوز أن يصلي .. المسجد الحرام) المختلف (٢٠١/٤) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٢-٢٢٣).

(٥) نقل في الدروس (٣٩٦/١) حكم ركعتي طواف النساء عن ابني بابويه.

* وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة، وجاوزت النصف فلتُعلِّم على الموضع الذي بلغت، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علَّمته، وإنْ هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله[١].

* ومتى لم يطف الرجل طواف النساء، لم يحل له النساء، حتى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء[٢]، إلا أن يكونا (قد)[٣] طافا طواف الوداع فهو طواف النساء[٤].

باب وقت الإحرام للحج

* وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب إحرامك، وائت المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار.

وصلِّ عند المقام الظهرَ والعصرَ، واعقد إحرامك للحج في دبر العصر

(١) المختلف (٢٠٨/٤) (قال الشيخان: إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعته، وانصرفت، فإن كان ما طافت أكثر من النصف بنت عليه إذا طهرت، وإن كان أقل استأنفت، وهو المشهور، واختاره علي بن بابويه، ولابنه قولان: هذا أحدهما، ذكره في المقنع)، وانظر المقنع (٢٦٤)، وانظر أيضاً المختلف (٣٣٨/٤)، وورد حكم طرو الحيض على المرأة في الطواف في الفقه الرضوي (٢٣٠).

(٢) نقل مفاده كنز الفوائد (٢٩٢/١) عن علي بن بابويه.

(٣) (قد) ليس في المختلف (٢٠٢/٤)، ولكنها موجودة في (٣٠١).

(٤) (ومتى لم يطف .. طواف النساء) نقله في المختلف (٢٠٢/٤ و٣٠١) عن الرسالة باختلاف أشرنا إليه، ونقل مفاده في الدروس (٤٠٤/١) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي إلا في إجزاء طواف الوداع عن طواف النساء.

وإن شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً[١].

باب التلبية

* فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية[٢].

* من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية إنْ شاء في الحرم وإنْ شاء في الكعبة[٣].

* فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية[٤].

باب المحصور والمصدود

* وإذا قرن الرجل الحج والعمرة وأحصر، بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه[٥].

---

(١) (وإذا كان يوم .. مفرداً) المختلف (٢٢٣/٤) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الرضوي (٢٢٣).

(٢) الدروس (٣٤٨/١): (وأوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج)، وانظر المقنع (٢٦٩)، والهداية (٢٣٦).

(٣) كشف الرموز (٣٥٢/١): (وقال ابنا بابويه: هو مخير يقطع أي موضع أراد، كعبة كان أو حرماً)، وبيّن أن ذلك جمعاً بين رواية محمد بن عذافر ورواية عمر بن يزيد.

(٤) المختلف (٢٢٧/٤) عن علي بن بابويه.

(٥) (وإذا قرن الرجل .. الهدي محله) السرائر (٦٣٩/١) عن الرسالة، والمختلف (٣٤٧/٤) عن علي بن بابويه، ومفاده في التحرير (٨١/٢)، والدروس (٤٧٧/١)، عن ابني بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٩) إلا أنه قال (بعث هديا مع هدي أصحابه).

وما نقله في الحدائق (٢١/١٦) عن الفقه الرضوي لا يوافق المطبوع، ولاحظ البحار (٣٢٨/٩٦).

فإذا بلغ الهدي محلّه قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلا النساء[١].

* وإذا صدّ رجل عن الحج، وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء، لأنه مصدود وليس كالمحصور[٢].

* ولو أنَّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، فلم يطلق عنه إلى يوم النحر، فإنَّ عليه أنْ يلحق الناس بجمع[٣]، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه.

وإنْ خلّى عنه يوم النحر - بعد الزوال - فهو مصدود عن الحج، وإنْ كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، ويسعى أسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة[٤]، وإن كان دخل مكة مفرداً بالحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه، بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق بأهله[٥].

---

(١) (فإذا بلغ الهدي .. إلا النساء) المختلف (٣٤٣/٤) عن ابني بابويه ويدل عليه أيضاً ما نقله في (٣٥٠/٤): (ولا بأس بمواقعة النساء لأنه مصدود وليس كالمحصور).

(٢) المختلف (٣٥٠/٤) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الرضوي (٢٢٩).

(٣) قوله (يلحق الناس بجمع) يناسب أن إطلاق سراحه ليلة النحر - كما في الفقه الرضوي (٢٢٩)- وليس يوم النحر؛ ولذا رواية الفضل بن يونس خالية من لفظة الناس، فإنه قال: (تلحق بجمع).

(٤) قال في الدروس (٤٢٧/١): (وأوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرةَ ودم شاة ولم يذكرا أيضا طواف النساء).

(٥) (ولو أن رجلاً حبسه .. ويلحق بأهله) المختلف (٣٥٦/٤) عن علي بن بابويه، ونقل صدره وذيله كنز الفوائد (٢٩٨/١) عن علي بن بابويه.

باب الإفاضة من المشعر وعرفات

* وإياك أنْ تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة[١].

* وإذا أتيت المزدلفة وهي جمع - إنما سميت مزدلفة جمعاً؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين- فصلِّ بها المغرب والعشاء الآخر بأذان واحد وإقامتين[٢].

باب التحلل في الحج ومواضعه

* واعلم أنَّك إذا رميت جمرة العقبة حلَّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب[٣].

فإذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شيء إلا النساء.

فإذا طفت طواف النساء حلّ لك كل شيء إلا الصيد؛ فإنَّه حرام على المحل في الحرم[٤].

---

(١) المختلف (٤/٢٤٧) و(٨/٢٣٢) عن علي بن بابويه، ونقل حكم الإفاضة من عرفات (٤/٢٤٥) عن ابني بابويه، ولكنه في (٤/٢٤٣) نسب إلى ابني بابويه أنه (لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً لم يبطل حجه ووجب عليه شاة) فلاحظ، وانظر الدروس (١/٤١٩ و٤٢٣)، والفقيه (٢/٥٤٦)، وانظر الفقه الرضوي (٢٢٤).

(٢) (إنما سميت مزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)، علل الشرائع (٢/١٢٢) عن الرسالة، وما قبله وما بعده زيادة – منّا- اقتضاها السياق، ويدل عليه ما في المقنع (٢٧١)، والفقه الرضوي (٢٢٣).

(٣) الدروس (١/٤٥٥): (وقال علي بن بابويه وابنه: يتحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء).

(٤) (واعلم أنك إذا رميت .. في الحرم)، المختلف (٤/٢٩٨) عن علي بن بابويه، وورد مثله

* وإنْ تمتع رجل بالعمرة إلى الحج، فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه، وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وعليه دم[1].

مستحبات الزيارة والطواف

* وتغتسل لزيارة البيت، وإن زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء، وإنْ نقض الوضوء أعدت الغسل.

وكذلك إذا خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت، وأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وطفت بالبيت طواف الزيارة - وهو طواف الحج سبعة أشواط-، وصلّيت عند المقام ركعتين، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط، ثمَّ تطوف بالبيت أسبوعاً وهو طواف النساء[2].

في الفقه الرضوي (٢٢٦).

(١) المختلف (٦٤/٤): (لو أخل بالتقصير ناسياً وأدخل إحرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الإحرام، وتمت عمرته إجماعاً، وصح إحرامه وهل يجب عليه دم؟ قال الشيخ وعلي بن بابويه: نعم)، وانظر كنز الفوائد (٢٨٦/١)، والمقنع (٢٦١).

(٢) (وتغسل لزيارة البيت .. طواف النساء) الفقه الرضوي (٢٢٦)، ويدل عليه قول العلامة في المختلف (٣٠٤/٤): (يستحب لمن أراد الزيارة والطواف أن يغتسل، ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم أو ينقض الوضوء، فإن نقض الوضوء بحدث أو نوم أعاد الغسل استحباباً. ذهب إليه الشيخ وعلي بن بابويه).

وقت فوات المتعة

* في الحائض إذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد أدركت متعتها، وإن طهرت - بعد الزوال - يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة[١].

باب الهدي

* إذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي، فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك، فإن مضت ذو الحجة ولم يشترِ، أخّرهُ إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت[٢].

* يا بني - اعلم - أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني - وهو الذي تمَّ له خمس سنين - ودخل في السادسة.

ويجزي من المعز والبقر الثني - وهو الذي تم له سنة - ودخل في الثانية.

ويجزي الضأن الجذع لسنة.

وتجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت[٣].

وروي أن البقرة لا تجزي إلا عن واحد[٤].

---

(١) المختلف (٤/٢١٨) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في الدروس (١/٣٣٥ و٤٠٦) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٣٠).

(٢) (وإذا وجدت الثمن .. قد مضت) الفقيه (٢/٥١٣) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٤-٢٢٥).

(٣) المهذب البارع (٢/١٩٥): (وقال الفقيه تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت)، وكذا الدروس (١/٤٣٨).

(٤) الفقيه (٢/٥٥٠)، والتهذيب (٥/٣٠٧).

وإذا عزت الأضاحي (بمنى)[١] أجزأت شاة عن سبعين[٢] [٣].

* وإذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإنْ فاته صوم هذه الثلاثة أيام تسحّر ليلة الحصبة – وهي ليلة النفر– وأصبح صائماً، وصام يومين من بعد[٤].

باب رمي الجمار

* ومطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى الزوال، وقد روي من

(١) ما بين القوسين من المختلف وليس في المقنع.

(٢) (وتجزي البقرة .. عن سبعين)، المختلف (٢٧٩/٤)، وكشف اللثام (١٢٤/٦)، عن علي ابن بابويه.

(٣) (يا بني اعلم .. عن سبعين) المقنع: (٢٧٤) عن الرسالة وما بعده مقاطع لم تتضح أنها للصدوق أم لأبيه*.

(٤) المختلف (٢٧٣/٤): (قال الشيخ في النهاية: فإن فاته صوم الثلاثة أيام قبل العيد فليصم يوم الحصبة – وهو يوم النفر– ويومان بعده، وكذا قال علي بن بابويه)، ونقل مفاده الدروس (٤٤٠/١) عن الصدوقين، وانظر الفقيه (٥٠٨/٢)، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٢٤).

* وردت أحكام الهدي في الفقه الرضوي (٢٢٤)، والظاهر حصول سقط فيها، فقد اختلفت المصادر في النقل عنه، فلاحظ: الحدائق (٩٠/١٧)، والبحار (٢٩٠/٩٦)، والمستدرك (٨٧/١٠) فقد ذكر اختلاف النسخ في هذا المورد.

أول النهار إلى آخره[١] [٢].

* تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة، (ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من أعلاها)[٣]، وتقول وأنت مستقبل القبلة[٤].

* والجمرة اسم للأرض[٥].

* ولتكن الحصاة منقطة كُحلية[٦].

* فإن جهلت ورميت إلى الأولى بسبع حصيات وإلى الثانية بست وإلى الثالثة بثلاث فارم على الثانية واحدة وأعد الثالثة. ومتى لم يجزِ النصف فأعد الرمي من أوله.

---

(١) المختلف (٣١٠/٤) عن علي بن بابويه، وفي (٣١٢) حكى عن ظاهر ابني بابويه المنع من الرمي بعد الزوال، ولكن في الدروس (٤٣١/١) نقله هكذا: (وقال علي بن بابويه يجوز من أول النهار إلى الزوال، وروي رخصة .. إلى آخره)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٦).

(٢) الفقيه (٥٥٣/٢) وفيه (وقد رويت رخصة .. إلى آخره).

(٣) ما بين القوسين من الدروس (٤٣٢/١) عن علي بن بابويه بعد أن اتفق مع المختلف بما قبل القوس، وأشار الى ما بعده، بقوله: (وهو موافق للمشهور إلا في موقف الدعاء).

(٤) المختلف (٢٦٨/٤)، والدروس (٤٣٢/١)، عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٢٥).

(٥) الدروس (٤٢٨/١) عن علي بن بابويه، ولم أعثر على مورد مشابه له في الفقه الرضوي.

(٦) المختلف (٢٦٧/٤): (المشهور استحباب المنقطة الكحلية، قاله الشيخان وابنا بابويه)، وانظر المقنع (٢٧٢)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٥).

ومتى جزت النصف فابن على ما رميت، وإذا رميت إلى الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى ما بعدها من أوّله[١].

* وضع الحصى في يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من يده إن أمكن حمله إليها فإنه مستحب، ومُرْهُ أن يرمي من كفه إلى كفك وارمِ أنت من كفك إلى الجمرة[٢].

(١) (فإن جهلت ورميت .. من أوله)، المختلف (٣١٣/٤) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٢٦)، وانظر الرسائل العشر لابن فهد (٢٦٩)، والدروس (٤٣٠/١).

(٢) الدروس (٤٣٣/١): (وضع الحصى في يد المنوب العاجز، ثم يأخذها النائب من بعده إن أمكن حمله إليها فإنه مستحب، نص عليه علي بن بابويه، قال: (ومره أن يرمي من كفه الى كفك وارم أنت من كفك إلى الجمرة)، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٢٥) مع اختلاف عن الرسالة فلاحظ.

باب النكاح

* واعلم - يا بني - :

إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام[1]

* وإن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. واعلم إنَّ عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة[2].

* ولا يجوز أن يتزوج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلا أثنتين، ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً[3].

---

(١) (واعلم يا بني .. انتقام) أورده الجباعي في مجموعته في الورقة الأخيرة، وورد نحوه مع التفسير لمفرداته في الفقه الرضوي (٢٣٤).

(٢) المختلف (٧٣/٧) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (٢٢/٣) عن ابني بابويه، والمهذب البارع (٢٩٥/٣) عن الصدوقين، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٣٥).

(٣) المختلف (٨٢/٧) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٣٥)، والجدير بالذكر أن فخر المحققين في الإيضاح (٩٩/٣) نسب إلى علي بن بابويه – في المجوسية- جواز نكاحها بملك اليمين لا بالعقد، وتابعه على ذلك في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (٩٩/٣). **وفي هذه النسبة تأمل؛** لأن العلامة بعد نقل قول علي بن بابويه، قال: (وكذا ابنه في المقنع، وزاد قوله وتزويج المجوسية حرام، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها..) وهذا كلام الصدوق في المقنع (٣٠٨) ولو كان لعلي بن بابويه رأي في المسألة لبينه العلامة الحلي، ولعلّ الوهم نشأ من إرجاع الضمير إلى علي بن بابويه في عبارة المختلف، ويؤكد أن علي بن بابويه ليس لديه قول في المسألة أنه لم ينقل أحد – ممن اعتاد نقل أقواله- ذلك عنه فانظر السرائر (٥٤١/٢)، والمهذب البارع (٢٩٧/٣)،

* وإن تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء[١]، أو عفلاء[٢]، أو برصاء[٣]، أو مجنونة، أو كان بها زمانة ظاهرة، كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق[٤].

* وإنْ تزوّجها خصي قد دلّس نفسه لها وهي لا تعلم فرّق بينهما، ويوجع ظهره كما دلّس[٥] نفسه، وعليه نصف الصداق، ولا عدّة عليها منه[٦].

* وإنْ جامعتها وهي حائض في أول الحيض فعليك أن تتصدق بدينار، وإنْ كان في وسطه فنصف دينار، وإنْ كان في آخره فربع دينار[٧].

والمقتصر من شرح المختصر (٢٣٩)، وغاية المرام في شرح شرائع الأحكام (٦٩/٣) للصيمري، وقال الشهيد في غاية المراد(٧٨/٣): (وعلي بن بابويه ظاهره كراهية التزويج بالفريقين وكذا ابنه الصدوق وزاد التصريح بتحريم المجوسية وجوّز وطأها ملكاً ويعزل).

(١) القرناء من النساء (تهذيب اللغة: ٨٨/٩): (التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، أما بغدّة غليظة أو لحمة مرتفقة أو عظم).

(٢) العفل (تهذيب اللغة: ٢٤٣/٢): (شيء مدور يخرج بالفرج والعفل لا يكون في الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد).

(٣) البرص (لسان العرب :٥/٧): (داء معروف .. وهو بياض يقع في الجسد).

(٤) كشف الرموز (١٧٦/٢): (وابن بابويه في الرسالة لم يذكر الجذام والرتق، وزاد الزمانة، وابنه في المقنع لم يذكر الرتق والإفضاء)، وذلك بعد أن عدّ العيوب التي ترد بسببها المرأة، وانظر: المقنع (٣١١)، والفقه الرضوي (٢٣٧).

(٥) (كما لو دلس) في المختلف (ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن من المختلف (٢١٠/٧: ط. مركز الدراسات).

(٦) المختلف (١٩٩/٧) عن علي بن بابويه، وانظر نزهة الناظر(١٠٣).

(٧) المعتبر (٢٢٩/١): (وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطء الحائض روايتان أحوطهما: الوجوب، وهو مذهب الشيخ .. وابنا بابويه)، وانظر المقنع (٣٢٢)، والهداية (٢٦٤)، والفقيه (٩٦/١)، والفقه الرضوي (٢٣٦).

* وإن ادعت المرأة على زوجها أنّه عنّين، وأنكر الرجل أن يكون كذلك فإن الحكم فيه أن يقعد في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنّين، وإن تشنّج فليس بعنّين[١].

* وإذا كانت المرأة ثيباً وأدعت أنه لا يجامعها - عنيناً كان أو غير عنين - ويقول الرجل إنه قد جامعها فعليه اليمين، وعليها البيّنة لأنها مدعية[٢].

* فإنْ تزوّجها عنّين وهي لا تعلم، تصبر حتى يعالج نفسه سنة، فإنْ صلح فهي امرأته على النكاح الأول، وإنْ لم يصلح فرّق بينهما، ولها نصف الصداق، ولا عدّة عليها[٣].

* وأما النشوز فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له[٤].

---

(١) المختلف (١٩٩/٧): (قال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين)، وكذا السرائر (٦١٥/٢) عن الرسالة، وأشار إليه في إيضاح الفوائد (١٨٠/٣)، وانظر المقنع (٣٢٢)، والفقه الرضوي (٢٣٧).

(٢) المختلف (٢٠٢/٧): (إذا اختلفا في الإصابة وادعاها وأنكرت - وكانت ثيباً- قال الشيخ في النهاية .. وقال علي بن بابويه: عليه اليمين وعليها البيّنة، لأنها مدعية)، وانظر الفقه الرضوي (٢٣٧).

(٣) المختلف (١٩٧/٧): (المشهور أن العنّين يجب عليه نصف المهر مع فسخ المرأة النكاح. وقد نصّ عليه الصدوق في المقنع وأبوه، والشيخ في النهاية وغيرها، وليس هنا فسخ من قبل الزوجة يستعقب شيئاً من المهر سوى هذا، والأصل فيه إشرافه على محارمها وخلوته بها سنة)، وانظر الفقه الرضوي (٢٣٧).

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (٢٥٦/٣): (وأما النشوز فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له، هذه عبارة علي بن بابويه في رسالته، فإنها صريحة في كون النشوز يكون من كل واحد من الزوجين).

وقد يكون النشوز من قبل المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع**﴾[١] [٢].

* الهجران أن[٣] يحوّل إليها ظهره[٤].

* وأما الشقاق فقد يكون من المرأة والرجل جميعاً. وهو ما قال الله عز وجل: ﴿**وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**﴾[٥] فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو صلح[٦].

* وإذا تزوجت رجلاً وأصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغاً لا يعرف (به)[٧] أوقات الصلاة فرّق بينهما.

وإنْ عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة فقد بليت[٨].

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) (وقد يكون النشوز.. في المضاجع) السرائر (٢/٧٢٨)، والمختلف (٧/٤٠٣)، عن الرسالة، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٤٥).

(٣) (أن) ليس في المختلف (ط. جماعة المدرسين).

(٤) المختلف (٧/٤٠٤: ط. جماعة المدرسين) و(٧/٣٩٥: ط. مركز الأبحاث)، عن الرسالة، وإيضاح الفوائد(٣/٢٥٦)، وكنز الفوائد (٢/٥٢٤) أنه اختيار علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٤٥).

(٥) النساء: ٣٥.

(٦) المختلف (٧/٤٠٤): (وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: يختار الرجل رجلاً والمرأة رجلاً)، وانظر: المقنع (٣٥١)، والفقه الرضوي (٢٤٥).

(٧) ليس في المختلف (ط. مركز الأبحاث).

(٨) المختلف (٧/١٩١) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده عن الرسالة في كشف الرموز (٢/١٧٧)، ونسب في المهذب البارع (٣/٣٦٦) إلى ظاهر علي بن بابويه أنه (لا فرق في

باب الطلاق

* ولا يقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر فيه[١]، فمنه طلاق السنة وطلاق العدة[٢] - إلى أن قال - ومنه التخيير.

وأما التخيير[٣] فأصل ذلك أن الله عز وجل أنف لنبيه ﷺ لمقالة[٤] قالها بعض نسائه: أيرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش، يتزوجوننا، فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً[٥]. فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة أم ابراهيم. ثم نزلت هذه الآية: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً**﴾[٦]. فاخترن الله ورسوله، فلم يقع الطلاق[٧]،

الجنون المتجدد بين الطارئ على العقد أو الوطء)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٣٧).

(١) في المختلف (ط. مركز الدراسات)، والطبعة الحجرية (شك فيه)، وفي المختلف (ط. جماعة المدرسين): (سكر فيه)، وهو الصحيح الموافق للمقنع (٣٤٣)، والفقيه (٤٩٧/٣) في ذيل رواية محمد بن مسلم.

(٢) قال المحقق في نكت النهاية (٤٣٥/٢): (طلاق العدّة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه).

(٣) في الفقيه: (اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن ..).

(٤) في الفقيه: (في مقالة قالتها).

(٥) في الفقيه وعوالي اللئالي ورسائل المرتضى (ليلةً).

(٦) الأحزاب: ٢٨- ٢٩.

(٧) (ولا يقع الطلاق .. فلم يقع الطلاق) المختلف (٣٣٩/٧: ط. مركز الأبحاث) عن علي ابن بابويه، وكذا كنز الفوائد (٥٧٠/٢) عن علي بن بابويه.

والظاهر أن العلامة في المختلف لم ينقل مقطع (ولو اخترن انفسهن لبن) فما في المختلف

ولو اخترن أنفسهن لَبُنّ[١].

* واعلم يا بني: أنَّ خمساً يطلّقن على كل حال، ولا يحتاج الرجل أن ينتظر طهرهن: الحامل، والغائب عنها زوجها[٢]، والتي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ الحيض، والتي قد يئست من الحيض[٣] [٤].

* فإن راجعها - يعني الحبلى- قبل أنْ تضع ما في بطنها، أو يمضي لها ثلاثة أشهر، ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر، ثمَّ يطلقها[٥].

(ط. مركز الأبحاث) ووافقه كنز الفوائد هو الصحيح، ويؤيده ما نقله بعده مباشرة عن المقنع فقد نسب هذا المقطع للصدوق.

(١) (ولا يقع الطلاق بإجبار .. أنفسهن لبن) المختلف (٣٤٠/٧: ط. جماعة المدرسين) عن علي بن بابويه، والفقيه (٥/٣)، ورسائل المرتضى (٢٤٢/١)، وعوالي اللئالي (٣٠٧/١) جميعاً عن الرسالة باختلاف أشرنا إلى بعضه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٤٤).

(٢) المهذب البارع (٤٤٤/٣) نقل جواز طلاق الغائب عنها زوجها في أي وقت شاء الرجل عن علي بن بابويه.

(٣) المختلف (٤٧٩/٧): (إن الصبية التي لا تبلغ تسع سنين والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض- وهي التي بلغت خمسين سنة، وفي القرشية والنبطية ستين- لا عدّة عليهما من الطلاق بعد الدخول وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع)، والمهذب البارع (٤٦٤/٣) أنه مذهب الصدوقين، وإيضاح الفوائد (٣٣٧/٣)، وكنز الفوائد (٥٩١/٢)، أنه مذهب ابني بابويه.

(٤) (واعلم يا بني .. من الحيض) المختلف (٣٥٧/٧)، كنز الفوائد (٥٦٦/٢-٥٦٧)، عن علي بن بابويه، وانظر: الفقه الرضوي (٢٤٤) و (٢٤٦)، والمقنع (٣٤٥).

(٥) المختلف (٣٦٢/٧) عن علي بن بابويه، وكذا إيضاح الفوائد (٣١٦/٣)، والتنقيح الرائع (٣٢٢/٣)، عن ابني بابويه، ولكن ما نقل في المهذب البارع (٤٦٨/٣) عن

* والغلام إذا طلّق للسنّة فطلاقه جائز[١].

* وأما المعتوه فإذا أراد الطلاق طلّق عنه وليّه[٢].

* الأخرس إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يُري أنها قد حرمت عليه.

وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يُري أنَّه قد حلّت له[٣].

* ومتى طلّق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة، فإذا راجعها لزمته، فإن تركها حتى يحل أجلها، وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها، ثم تزوّجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة[٤].

الصدوقين يختلف عن بقية المصادر فلينظر، وورد نحو ما في المتن في الفقه الرضوي (٢٤٤).

(١) المختلف (٣٦٦/٧) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٤٣)، وفي إيضاح الفوائد (٢٩١/٣)، والمهذّب البارع (٤٤٣/٣)، وكنز الفوائد (٥٥٥/٢) جميعاً عن الرسالة أنه (إذا بلغ عشر سنين)، والعلامة لم يذكر تحديد العمر عن علي بن بابويه.

(٢) المختلف (٣٦٦/٧) عن علي بن بابويه، والتنقيح الرائع (٢٩٢/٣) نقل مفاده عن علي ابن بابويه ولكن مع الغبطة، وأشار في الفقه الرضوي (٢٤١) إلى طلاق المعتوه.

(٣) الفقيه (٥١٥/٣) عن الرسالة، وانظر المختلف (٣٤٧/٧)، وإيضاح الفوائد (٣٠٩/٣)، والمهذّب البارع (٤٥٩/٣)، وكنز الفوائد (٥٧١/٢)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٤٨).

(٤) المختلف (٤٢٧/٧): (إلا أنه قال – يعني المفيد– فإن طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها وجبت عليه، فإن نكحت زوجاً غيره وطلقها الزوج فقضت العدّة، وعادت إلى زوجها الأول بنكاح مستقل حلّت له، ولم تلزمه الكفارة على ما كان منه في الظهار، وكذا قال الصدوق وأبوه) وانظر الفقيه (٥٣٠/٣) ذيل الحديث ٤٨٣٢.

* والكفارة تحرير رقبة، فمَن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أنْ يتماسا.

فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً: لكل مسكين مدّ من الطعام، فإنْ لم يجد تصدق بما يطيق[١].

* وأما اللعان: فهو أنْ يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها[٢].

* ويتلفظ الزوج باللعان قائماً والزوجة قاعدة[٣].

* وأما المباراة: فهي أنْ تقول المرأة لزوجها: طلّقني ولك ما عليك، فيقول لها: إنّك إنْ رجعت في شيء - مما وهبته لي- فأنا أملك ببضعك، فيطلّقها على هذا، وله أنْ يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكل[٤].

---

(١) (والكفارة تحرير .. بما يطيق) المختلف (٤٣٤/٧) عن الرسالة، ونقل بعض مقاطعه إيضاح الفوائد (٤١٨/٣)، والمهذب البارع (٥٤٣/٣)، وكنز الفوائد (٢٧٥/٣)، وغيرهم.

(٢) المختلف (٤٦٩/٧): (المشهور أن اللعان اثنان: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفي الولد.. وهو مذهب الشيخين والشيخ علي بن بابويه)، وانظر: الفقه الرضوي (٢٤٨)، والمقنع (٣٥٥).

(٣) المختلف (٤٦٢/٧): (اختلف علماؤنا في المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة؟ قال الشيخ في المبسوط بالثاني، وهو الظاهر من كلام الصدوق وأبيه رحمهما الله)، ومثله في ايضاح الفوائد (٤٥٠/٣).

(٤) المختلف (٤٠٠/٧): (قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته في المباراة: وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها، وليس له أن يأخذ الكل)، ونقل مفاده عن ابني بابويه في تلخيص الخلاف (١٤/٣) للصيمري، وانظر المقنع (٣٤٩)، والفقه الرضوي (٣٤٤).

* يقول الرجل لزوجته خلعتك على كذا وكذا فأنت طالق[1].

(١) قال الشيخ في التهذيب (٨/٩٧)، والاستبصار (٣/٣١٦): (الذي أعتمده في هذا الباب وأفتي به أن المختلعة لابد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين)، والظاهر ان مراده بعلي بن الحسين هو علي ابن بابويه لأن العلامة في التحرير(٤/٨١) والشهيد في غاية المراد في شرح نكت الارشاد (٣/٢٥٢) بعد أن نقلا كلام الشيخ جعلا علي بن بابويه بدلا من (علي بن الحسين)، وأما علي بن الحسين (الشريف المرتضى) فإنّ قوله في الناصريات (٣٥١) لا يوافق المنقول في التهذيبين، وكذا في المسائل الناصرية، انظر المختلف (٧/٣٩٦)، وظاهر الفقه الرضوي (٢٤٤) أن الخلع لا يتبع بالطلاق.

باب المكاسب والتجارات

* اتق الله - يا بني- وأجمل في الطلب، واخفض في المكتسب، واعلم إنّ الرزق رزقان: فرزق تطلبه ورزق يطلبك، فأمّا الذي تطلبه فاطلبه من حلال، فإنك أكلته حلالاً إنْ طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراماً.

وهو رزقك لابد لك من أكله[١].

* استعمل - يا بني- في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا.

فلو أن رجلاً أعطته امرأته مالاً، وقالت: اصنع به ما شئت فأراد الرجل أنْ يشتري جارية يطأها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل ما ساءها[٢].

* فإنْ خرج في السلعة عيب وعلم المُشتري فالخيار إليه. إنْ شاء ردّ وإنْ شاء أخذه ورد عليه بالقيمة أرش العيب، والقيمة أن تقوّم السلعة صحيحة، وتقوّم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين[٣].

---

(١) (إتق الله- يا بني-.. أكله) المقنع (٣٦١) عن وصية والده - والتي هي الرسالة-، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٥١).

(٢) (استعمل - يا بني - في تجارتك .. ما ساءها) المقنع (٣٦٣) عن وصية والده، وما بعدها مقاطع من المحتمل أنها منها، لكنني لم أعثر على شواهد تؤيد ذلك، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٥٢).

(٣) المختلف (١٦٩/٥): (قال المفيد: لو ظهر العيب تخيّر المشتري بين رده على البائع وارتجاع الثمن، وبين أرش المعيب يقوّم صحيحاً ويقوّم معيباً، ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين، وكذا قال علي بن بابويه)، وقال في الدروس (٢٨٧/٣): (وكيفية معرفة الأرش أن يقوّم صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد)، وانظر الفقه الرضوي (٢٥٣).

* وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري[١].

* وإذا كان لك على رجل حق[٢] فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه، ولا تسلّم عليه فتفزعه، إلا أن يكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أنْ تطالبه به في الحرم[٣].

* وإذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك منها شيئاً[٤].

* لا بأس للرجل أنْ يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه[٥].

---

(١) كشف الرموز (٤٥٧/١): (خيار الحيوان، وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة .. فذهب الشيخان وابنا بابويه وسلار إلى أن هذا الخيار للمشتري خاصة)، ولكن في المختلف (٦٤/٥): نسبه للشيخين وسلار والصدوق وغيرهم، ولم يذكر علي بن بابويه، وكذا ولده في الإيضاح (٤٨٣/١)، فما نسبه في كشف الرموز لابني بابويه محل تأمل.

(٢) في بعض نسخ السرائر (دين) بدل (حق).

(٣) (وإذا كان لك .. الحرم) السرائر (٣٢/٢) عن الرسالة، وكذا المختلف (٣٧٠/٥) عن علي بن بابويه مع اختلاف يسير، ونقل مفاده في إيضاح الفوائد (٢/٢)، وقال في الدروس (٣١١/٣): (قال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته إلا أن يكون قد أدانه في الحرم).

(٤) المختلف (٢٥/٥): (قال الشيخ في النهاية: إذا مرّ الإنسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته، ولا يحمل منها شيئاً على حال، وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع)، ونقل مفاده عن علي بن بابويه كنز الفوائد (٣٨١/١)، وكذا غاية المراد (٥٣/٢)، وانظر: المقنع (٣٧١)، والفقه الرضوي (٢٥٥).

(٥) (لا بأس للرجل .. إلا بإذنه) المختلف (٣٢/٥) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٥٥).

* وإذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها، فليس لها إلا أن تقوّمه على نفسها لترده عليه[1].

(١) المختلف (٣٤/٥): (قال الشيخ في النهاية: والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها، وتبعه ابن البرّاج وهو قول علي بن بابويه)، وانظر: المقنع (٣٧١)، والفقه الرضوي (٢٥٥).

باب الربا

* ليس بين المسلم والذمي ربا[١].

* واعلم أنّه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن، فلو أن رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوباً بثوبين أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن، لم يكن بذلك بأس[٢].

(١) المختلف (٨١/٥): (وهل يثبت بين المسلم وأهل الذمة؟ قولان: قال المفيد والسيد المرتضى وابنا بابويه لا يثبت) يقصد الربا، وكذا كشف الرموز (٤٩٦/١)، وغاية المراد (١٢٥/٢)، وانظر: المقنع (٣٧٤)، والفقه الرضوي (٢٥٨).

(٢) المختلف (٨٣/٥): (الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنسين بالإجماع، وهل يثبت في المعدود؟ قال في الخلاف لا يثبت .. وهو مذهب ابني بابويه)، ونحوه ما في غاية المراد (١١٩/٢) عن ابني بابويه، وقال في السرائر (٢٥٥/٢): (إذا اختلف الجنس فلا بأس ببيع الواحد بالإثنين من المكيل والموزون على العموم والإطلاق من سائر المكيلات والموزونات، ولم يستثنوا من ذلك إلا الدنانير والدراهم في بيع النسيئة فحسب، مثل شيخنا ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه .. وعلي بن بابويه)، وانظر: المختلف (٨٧/٥)، والمقنع (٣٧٤)، والفقه الرضوي (٢٥٨).

باب الدين

* اعلم - يا بني - إنَّه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه، وإنْ لم ينو قضاءه فهو سارق، واتق الله يا بني وأدّ إلى من له عليك، وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف[١].

* وإنْ كان لك على رجل مال فإنْ كان قد أنفق بالمعروف وجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿**فنظرة إلى ميسرة**﴾[٢].

وإن كان قد أنفقه في المعاصي فطالبه بحقك، فليس هو من أهل هذه الآية[٣].

* وإذا مات الرجل وعليه دين – ولم يكن له إلا قدر ما يكفَّن به – كفِّن به، فإنْ تفضل عليه رجل بكفن كفِّن به، ويقضى بما ترك دينه، فإن تبرع عليه آخر بكفن آخر جعل الذي تبرع عليه لورثته يصلحون به حالهم[٤]؛ لأنَّ هذا ليس بتركة الميت إنما هو شيء صار إليهم بعده[٥].

---

(١) المقنع (٣٧٥) عن الوصية – وهي الرسالة– وبعده مقاطع لم يظهر كونه منها، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٨).

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) (فإن كان قد أنفق بالمعروف .. هذه الآية) المختلف (٣٩٧/٥)، وما قبله اقتضاه السياق، وانظر المقنع (٣٧٦)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٨)، وقال في الدروس (٣١٤/٣): (قال الصدوقان: لو أنفقه في المعصية طولب وإن كان معسراً).

(٤) قال في تحرير الأحكام (٥٣١/٢): (ولو دفع آخر كفناً ثانياً قال ابن بابويه في الرسالة يكون للورثة دون الديّان).

(٥) السرائر (٤٨/٢): (وإذا لم يخلف الميت إلا مقدار ما يكفّن به، سقط الدين وكفّن بما خلّف حسب ما قدمناه، فإن تبرع إنسان بتكفينه، كان ما خلّف للديّان دون الورثة، فإن

* وإذا كان لك دين على قوم فقل: (اللّهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسّر على غرمائي بها القضاء، وتيسّر لي بها منهم الإقتضاء، إنَّك على كلّ شيء قدير).

وإذا وقع عليك دين فقل: (اللّهم اغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك)، وروي أكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقراءة (إنَّا أنزلناه في ليلة القدر)[1].

تبرّع عليه آخر بكفن آخر كان للورثة دون الديّان؛ لأن الديّان لا يستحقون إلا ما خلّفه الميت وهذا ما خلفه .. وهذه المسألة ذكرها شيخنا ابن بابويه في رسالته وأطلق القول فيها)، وانظر الفقه الرضوي (٢٦٩).

(١) (وإذا كان لك دين .. ليلة القدر) نقله مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٩).

باب اللقطة

* اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، ولقطة غيره.

فأمَّا لقطة الحرم فإنّها تعرَّف سنة، فإنْ جاء صاحبها وإلا تصدّق بها، ولقطة غير الحرم تعرّفها سنة، فإنْ جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك، وإنْ كان دون الدرهم فهي لك[١].

* أفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها ولا تمسّها[٢].

* وإنْ وجدت في الحرم ديناراً مطلَّساً[٣]، فهو لك لا تعرّفه[٤].

* وإنْ وجدت إداوة[٥] أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه، وإنْ وجدت مسلَّة أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به[٦].

---

(١) (اللقطة لقطتان .. فهي لك) المختلف (٦/٨٢-٨٣)، ونقل بعض مقاطعه: (٨٤ و٨٦)، وكذا كشف الرموز (٢/٤١٣) نقل بعضه، ورد نحو ما في المتن في الفقه الرضوي (٢٦٦).

(٢) المختلف (٦/٨٥) عن علي بن بابويه، وقال في كشف الرموز (٢/٤١٠): (وقال علي بن بابويه في رسالته: والأفضل له ترك لقطة الحرم)، وقريب منه ما في المهذّب البارع (٤/٨) عن علي بن بابويه.

(٣) كذا في جميع المصادر، ولكن في كنز الفوائد (ديناراً فطلبته) والظاهر أنه تصحيف. والمراد بـ(مطلَّساً): أي الممسوح الذي لا نقش فيه. (انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٢٢).

(٤) المختلف (١/٨٢) ، وكنز الفوائد (١/٦٣٢) – باختلاف أشرنا إليه–، عن علي بن بابويه، والدروس (٣/٨٧) عن الصدوقين.

(٥) إداوة (فقه اللغة للنيسابوري: ٢٣٤): وعاء يوضع فيه الماء.

(٦) (وإن وجدت إداوة .. وانتفع به) المختلف (٦/٩٠) ، ونقل في الدروس (٣/٨٦): (تحريم الإداوة والنعلين والسوطين)، عن علي بن بابويه.

* وإنْ وجدت في جوف بقرة أو بعير أو شاة أو غير ذلك صرّة فعرّفها[١] صاحبها الذي أشتريتها منه، فإن عرفها وإلا فهي كسبيل مالك[٢].

* وإنْ وجدت شاة في الفلاة فخذها فإنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب[٣].

(١) (فتعرّفها) في المختلف (٦/٦: ط. مركز الأبحاث والدراسات).

(٢) (وإن وجدت في جوف .. مالك) المختلف (٩٥/٦) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٦).

(٣) المهذب البارع (٢٩٨/٤- ٢٩٩) عن الرسالة، ونقل مفاده في (٣٠٢)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٦)، والظاهر أن المورد مما انفرد ابن فهد الحلي بنقله عن الرسالة، كما نبّه عليه في مفتاح الكرامة (٦٥٣/١٧).

باب القضاء والأحكام

* اعلم يا بني أنَّ الحكم في الدعاوى كلّها أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإنْ نكل عن اليمين لزمه الحق[١].

فإنْ ردّ المدعى عليه اليمين عن المدعي - إذا لم يكن للمدعي شاهدان- فلم يحلف فلا حقّ له إلا في الحدود، فلا يمين فيها، وفي الدم فإنَّ البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم[٢].

* ولو أن رجلاً ادعى على رجل[٣] عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين[٤]، وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة[٥] لكان الحكم[٦] أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعي[٧] لأن البيّنة عليه.

فإنْ لم يكن الشيء[٨] في يدي أحد، وادعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ

---

(١) نقل في المختلف (٣٨٠/٨)، وإيضاح الفوائد (٣٣١/٤)، والمهذب البارع (٤٧٥/٤)، وغاية المراد (٣٥/٤)، وغيرهم: (حكم نكول المدعى عليه عن اليمين وإلزامه الحق)، عن علي بن بابويه.

(٢) (اعلم يا بني .. مسلم) الفقيه (٦٦/٣) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٠).

(٣) (إذا ادعى رجل على رجل) في المقنع، والمختلف، عن الرسالة.

(٤) (بذلك شاهدين) المختلف عن الرسالة.

(٥) (واستوى الشهود في العدالة) ليس في المختلف.

(٦) (فالحكم فيه) المقنع، (فإن الحكم فيه) المختلف (ط. مركز الدراسات)، (كان الحكم فيه) المختلف (ط. جماعة المدرسين).

(٧) قال في المهذب البارع (٤٩٤/٤): (وتقديم بينة الخارج مذهب الصدوقين).

(٨) (الملك) المختلف.

من أقام البينة فهو أحق به.

فإن أقام كلّ واحد البيّنة، فإن أحق المدعيين من عدّل شاهداه، فإن استوى الشهود في العدالة، فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء[١] [٢].

* وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأول وواقعها، والثاني اشتراها وواقعها، والثالث اشتراها وواقعها، كل ذلك في طهر واحد، فأتت بولد فإن الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية ليصير إلى قول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر[٣].

* إذا شهد أربعة عدول على رجل بالزنا فرجم، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثمَّ رجعا عن شهادتهما ثمَّ قالا: غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه، فأتيا برجل آخر فقالا: هذا الذي قتل أو هذا الذي سرق أُلزما دية المقتول الذي قتل.

ودية اليد التي قطعت بشهادتهما، ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك.

وردّ بما ألزم من شهدا عليه، وعقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من

---

(١) (ويدفع المال إليه) المختلف.

(٢) (ولو أن رجلاً ادعى .. إليه الشيء) الفقيه (٦٦/٣)، والمقنع (٣٩٩-٤٠٠)، والمختلف (٣٦٩/٨)، جميعاً عن الرسالة باختلافٍ أشرنا إليه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١-٢٦٢).

(٣) (وإن كانوا ثلاثة .. وللعاهر الحجر) المقنع (٤٠١)، بعد أن نقله عقّبه بقوله: (قال والدي رحمه الله في رسالته إليّ هذا مالا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٢)، وقول رسول الله ﷺ ورد في الكافي (٤٩١/٥).

قبل أن تزول أقدامهما[١].

* وإذا تحاكم خصمان فادعى كلّ واحد على صاحبه دعوى.

فالذي يدعي بالدعوى أولاً أحق من صاحبه أنْ يسمع منه.

فإذا ادعيا جميعاً فالدعوى للذي على يمين خصمه[٢].

* واعلم أنّه يجب عليك أنْ تساوي بين الخصمين حتى في النظر إليهما، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني[٣].

* وتقبل شهادة النساء في النكاح[٤]، والدين، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال[٥] أن ينظروا إليه.

---

(١) (إذا شهد أربعة .. تزول أقدامهما) المقنع (٤٠٣) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٣).

(٢) المختلف (٣٩٤/٨): (المشهور عند علمائنا أنه إذا حضر خصمان عند الحاكم وتداعيا مع كل منهما على صاحبه تقدّم دعوى من يكون على يمين صاحبه، قاله الشيخ في النهاية، والمفيد في المقنعة، والشيخ علي بن بابويه في رسالته)، وانظر الفقه الرضوي (٢٦٠)، والمقنعة (٧٢٥)، والنهاية (٣٣٩).

(٣) المختلف (٤٠٣/٨: ط. جماعة المدرسين): (ذهب الصدوق وأبوه إلى أنه يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين حتى بالنظر إليهما، لا يكون نظره إلى أحدهما أكثر من نظره إلى الآخر)، ونقل مفاده في الدروس (١١٢/٢) عن الصدوقين، وانظر الفقه الرضوي (٢٦٠)، والمقنع (٣٩٧).

وما وقع في المختلف (ط. جماعة المدرسين) من الخطأ صححته من طبعته الأخرى: (٤٢١/٨).

(٤) المهذب البارع (٥٥١/٤) نقل عن الصدوقين قبول شهادة النساء في النكاح.

(٥) (الرجل) عن المختلف (ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن من المختلف (٤٧٤/٨: ط. مركز الأبحاث).

ولا تقبل في الطلاق[١]، ولا في رؤية الهلال[٢].

وتقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال[٣]، ولا تقبل شهادتهن إذا كنّ أربع نسوة ورجلان[٤].

* لا تجوز شهادة الأجير لصاحبه[٥].

* واعلم أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد[٦].

* لا بأس بشهادة العبد - إذا كان عدلاً- لغير سيّده[٧].

---

(١) المختلف (٤٦٣/٨) نقل عن ابني بابويه المنع من قبول شهادتهن في الطلاق.

(٢) (وتقبل شهادة .. الهلال) المختلف (٤٥٥/٨) عن علي بن بابويه.

(٣) (وتقبل في الحدود .. رجال) المختلف (٤٦٨/٨ و٤٧٠) عن الرسالة، ونقل المهذّب البارع (٥٤٦/٤) مفاده عن ظاهر الصدوقين.

(٤) (وتقبل في الحدود .. ورجلان) المختلف (٤٧١/٨) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٢).

(٥) المختلف (٤٨٤/٨): (قال الشيخ في النهاية: لا تقبل شهادة الأجير وبه قال ابنا بابويه)، ونقل مفاده كشف الرموز (٥٢٠/٢)، والمهذّب البارع (٥٢٤/٤)، والدروس (١٣١/٢)، جميعاً عن الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١).

(٦) المختلف (٤٩٣/٨): (قال الشيخان لا تقبل شهادة الابن على الأب وبه قال ابنا بابويه)، وكذا إيضاح الفوائد (٤٢٧/٤)، وكشف الرموز (٥١٨/٢)، والمهذب البارع (٥١٩/٤)، وغيرهم كثير، وذكر في الفقه الرضوي (٢٦١) جواز شهادة الوالد لولده والعكس ولم يتعرض للمورد.

(٧) المختلف (٤٩٨/٨)، وإيضاح الفوائد (٤٣٠/٤)، عن علي بابويه، ونقل مفاده كشف الرموز (٥٢٢/٢)، والمهذب البارع (٥٢٧/٤)، عن ظاهر الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١).

* ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من فريته. وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذّب نفسه[١].

* ولو أنّهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته، فإنّه يقبل قول أعدلهما، فإن استويا في العدالةبطلت الشهادة[٢]، وتقبل شهادة الثاني ويطرح إنكار الأصل[٣].

* وإذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته، ولم يذكر الشهادة، فلا يشهد، فإن الخط يتشابه، إلا أنْ يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر، فليشهد له حينئذ[٤].

(١) المختلف (٤٧٩/٨): (وقال علي بن بابويه توبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذّب نفسه) ونحوه ما في إيضاح الفوائد (٤٢٣/٤)، والمهذب البارع (٥١٦/٤) عن علي بن بابويه أيضاً، وانظر: المقنع (٣٩٧)، والفقه الرضوي (٢٦١).

(٢) (ولو أنهما حضرا .. بطلت الشهادة) المختلف (٥١١/٨) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦١).

(٣) (وتقبل شهادة الثاني ويطرح إنكار الأصل) تحرير الأحكام (٢٨٣/٥)، ونحوه ما في السرائر (١٣٧/٢)، وكشف الرموز (٥٣٢/٢)، جميعاً عن الرسالة، وكنز الفوائد (٥٦٢/٣) عن علي بن بابويه.

(٤) (وإذا أتى الرجل .. له حينئذ) المختلف (٥١٧/٨) عن علي بابويه، ومفاده في المهذب البارع (٥٦٤/٤) عن الصدوقين، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦١).

باب الشفعة

* اعلم أنّه لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم[١].

ولا شفعة في سفينة، ولا طريق، ولا حمّام، ولا رحى، ولا نهر، ولا ثوب، ولا في شيء مقسوم. وتثبت فيما عدا ذلك[٢] من حيوان ورقيق وعقار[٣].

* وإنْ كان الشركاء أكثر من أثنين فلا شفعة لواحد منهم[٤].

* حق الشفعة لا يسقط إلا بالإسقاط[٥].

---

(١) المختلف (٣٣٢/٥): (وفي المبسوط: إذا باع شِقْصاً من مشاع لا يجوز قسمته شرعاً.. فلا شفعة فيه، وبه قال علي بن بابويه)، وقال في كشف الرموز (٣٩٣/٢): (لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة، وعليها فتوى الثلاثة وأتباعهم وفتوى علي بن بابويه)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٥).

(٢) (لا شفعة .. عدا ذلك) التنقيح الرائع (٨٣/٤) عن ابني بابويه.

(٣) (لا شفعة .. وعقار) كشف الرموز (٣٩٠/٢) عن ابني بابويه، وانظر المختلف (٣٣٢/٥)، وكنز الفوائد (٦٨١/١)، والمهذب البارع (٢٦٤/٤)، والدروس (٣٥٥/٣)، وانظر المقنع (٤٠٥)، وروى نحوه في الفقه الرضوي (٢٦٤).

(٤) المختلف (٣٣٢/٥): (اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه)، ومفاده في الإيضاح (٢٠١/٢)، وفي كشف الرموز (٣٩٣/٢) أنه فتوى علي بن بابويه في الرسالة، وابنه في المقنع، وانظر كنز الفوائد (٦٨٥/١)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٦٤).

(٥) المختلف (٣٤١/٥): (أنها على التراخي، ولا تسقط إلا بالإسقاط وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه)، وكذا إيضاح الفوائد (٢٠٩/٢)، وكنز الفوائد (٦٩٠/١)، عن علي بن بابويه، وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٦٤).

لو شهد الشفيع على البيع، أو بارك للمشتري أو للبائع، أو أذن في البيع، لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة[1].

(١) كشف الرموز (٣٩٧/٢): (فالحضور مع السكوت يدلّ على الرضا بذلك، فيكون مسقطاً، ولأن المباركة قلّما تقع إلا عن التراضي، وهو اختيار الشيخين وابني بابويه وأتباعهم). وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٦٤).

باب الأيمان والنذور والكفارات

* من نذر أن يتصدق بمال كثير، ولم يسمّ مبلغه، فإن[١] الكثير ثمانون[٢].

* من نذر شيئاً ولم يسمّه، كان بالخيار إنْ شاء تصدّق بشيء وإنْ قل، وإنْ شاء صام يوماً، وإنْ شاء صلّى ركعتين أو فعل قربة من القربات[٣].

* كفارة خلف النذر: صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة[٤] يمين[٥].

* الإطعام في سائر الكفارات لكل مسكين مدّ[٦]، والكسوة لكل رجلٍ ثوب[٧].

---

(١) في المختلف (٢٠٩/٨: ط. مركز الابحاث والدراسات): (قال) بدلاً من (فإن).

(٢) المختلف (١٨٦/٨) عن الصدوق وأبيه، وأشار إليه في غاية المراد (٤٨١/٣)، وانظر: المقنع (٤١١)، والهداية (٢٨٤)، والفقه الرضوي (٢٧٤).

(٣) المختلف (١٩٧/٨) عن ابني بابويه، وانظر المقنع (٤١١)، والهداية (٢٨٣)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٤) إلا في الذيل.

(٤) (وروي كفارة يمين) إيضاح الفوائد (٧٩/٤)، والمهذب البارع (٥٥٦/٣)، عن الرسالة.

(٥) (كفارة خلف .. يمين) المختلف (٢١٢/٨)، وايضاح الفوائد (٧٨/٤)، عن الرسالة، وفي غاية المراد (٤٥٨/٣) عن ظاهر علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٧٤).

(٦) المختلف (٢٢٣/٨): (ونصّ على التعميم في الخلاف، فقال: يجب أن يدفع إلى كل مسكين مدّين في سائر الكفارات، وقال الصدوق وأبوه لكل مسكين مدّ)، وفي كنز الفوائد (٢٧٥/٣)، وتلخيص الخلاف (٦٣/٣): (إجزاء المدّ هو مذهب ابني بابويه).

(٧) المختلف (٢٢٥/٨): (وقال في المبسوط: اذا اختار أن يكفّر بكسوة فعليه أن يكسو عشرة مساكين، وأقل الكسوة ثوب واحد، وقد روى أصحابنا ثوبين، وقال الصدوق: لكل رجل ثوبان، وروي ثوب، وقال أبوه لكل رجل ثوب)، ومثله في غاية المراد (٤٨٢/٣)، وكنز الفوائد (٢٧٩/٣)، عن علي بن بابويه، وورد في الفقه الرضوي ما يخالف الرسالة في الكسوة كما في (٢٧٠) وفي مقدار إطعام المسكين كما في (٢٧٢) حيث قال: (لكل

باب الصيد والذبائح

* وإذا أردت أنْ ترسل كلباً على صيد فسمّ الله. فإن أدركته حياً، فاذبحه أنت، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه، وإنْ أكل بعضه فإنّ الله تعالى يقول: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾[١] [٢].

* وإن رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء. وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله[٣].

* إذا صيدت سمكة فشق جوفها ووجد فيها سمكة قد كانت ابتلعتها، فإن كانت ذات فلوس أُكلت، وإن لم يكن لها فلوس لم تؤكل[٤].

* ولا يؤكل الجري ولا المارماهي[٥] ولا الزمّار ولا الطافي[٦].

مسكين نصف صاع).

(١) المائدة: ٤.

(٢) المختلف (٣٥٢/٨): (قول ابن أبي عقيل وابني بابويه أنه يؤكل صيده، أكل منه أم لم يأكل ليس مشهوراً..) ونقل مفاده الدروس (٣٩٣/٢) عن الصدوقين، وانظر: المقنع (٤١٣)، والفقه الرضوي (٢٩٦).

(٣) (وإن رميته .. فلا تأكله) المختلف (٣٥٣/٨) عن علي بن بابويه.

(٤) (إذا صيدت سمكة .. لم تؤكل) المختلف (٢٨٥/٨)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (١٤٤/٤)، والمهذّب البارع (١٩١/٤)، وغاية المرام (٥٠/٤)، جميعاً عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٥).

(٥) الجري (لسان العرب: ١٣٣/٤): نوع من السمك يشبه الحيّة ،ويسمى بالفارسية مارماهي، ويقال الجري لغة في الجريث من السمك .

(٦) المختلف: (٢٨٢/٨) عن الرسالة، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٦).

* وإذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال.

وإذا كان أسفل من الطحال لم يؤكل، ويؤكل جواذبه؛ لأن الطحال في حجاب ولا ينزل إلا أن يثقب فإن ثقب وسال منه لم يؤكل ما تحته من الجواذب[١].

* وإن جعلت سمكة - يجوز أكلها- مع جري أو غيره - مما لا يجوز أكله- في سفود، أكلت التي لها فلس إذا كانت في السفود فوق الجري، وفوق الذي لا يأكل فإن كانت السمكة أسفل من الجري لم تؤكل[٢].

* وإذا وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكي أو ميتة، فألقِ منه قطعة على النار فإن أنقبض فهو ذكي، وأن استرخى على النار فهو ميتة[٣].

* لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى تنهض[٤].

(١) (وإذا كان اللحم .. الجواذب) المختلف (٣١٧/٨) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في الدروس (٩/٣) عن ابني بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٦).

(٢) (وإن جعلت سمكة .. لم تؤكل) المختلف (٣١٨/٨) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٦).

(٣) قال الشهيد في غاية المراد (٥٤٣/٣): (أقول: إذا وجد لحم وجهلت ذكاته فهل إلى تمييزه طريق؟ قال الأصحاب كابني بابويه و.. يختبر بالإلقاء على النار، فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فهو ميت)، وانظر: المقنع (٤٢٣)، والفقه الرضوي (٢٩٦).

(٤) المختلف (٣٥٣/٨) عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٥).

باب الزنا واللواط

* واتق - يا بني - الزنا واللواط وهو أشد من الزنا، فأمّا الزنا فإنّه يقصّر [العمر][١] ويقطع الرزق ويخلّد صاحبه بالنار، ويقلع الحياء من وجهه في الدنيا.

وأما اللواط فهو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.

ومن لاط بغلام [فعقوبته أن يحرق][٢] بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف[٣] فإذا أوقب [...][٤] هو كما وصفناه ولا يحل له ابنته ولا أخته أبداً.

ويصلب [على][٥] شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثم يلقيه في النار [فيعذبه][٦] بطبقة طبقة منها حتى يرده الى أسفلها ولا يخرج منها.

وإذا قبّل الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، وأعد له جهنم وساءت مصيراً.

---

(١) في مجموعة الجباعي تلف، وما بين المعقوفين مستفاد من المقنع (٤٢٧).

(٢) في الأصل تلف وما بين المعقوفين مستفاد من المختلف.

(٣) (وأما اللواط .. ضربة بالسيف) المختلف (١٧٦/٩) عن الرسالة.

(٤) في الأصل تلف، ونقل العلامة في المختلف عن الرسالة (فإذا أوقب فهو الكفر بالله العظيم) ولعلّه هو المناسب لموضع التلف، بقرينة ما بعده، أعني قوله (هو كما وصفناه) ومقصوده (فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم).

(٥) في الأصل تلف وما اثبتناه اقتضاه السياق.

(٦) في الأصل تلف وما اثبتناه مستفاد من الفقه الرضوي (٢٧٨).

وفي حديث آخر: من قبّل غلاماً بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار[١].

واعلم - يا بني - إنّ حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن الله تعالى أهلك أمةً بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج[٢].

* والحر - غير المحصن- إذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة، فإن عاد ضرب مائة جلدة، فإن عاد الثالثة قتل[٣].

* وإن زنى عبد - بمحصنة أو غير محصنة - ضرب خمسين جلدة، فإنْ عاد ضرب خمسين إلى أن يزني ثمان مرات، ثم يقتل بالثامنة[٤].

---

(١) (اذا قبّل الرجل غلاما.. من النار) نقله في السرائر(٤٦١/٣)، ولم ينسبه إلى علي بن بابويه، ولكن قال بعده بأسطر: (وفي ألفاظ الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام تقييد التحريم من ذلك ما يكون بالشهوة، أورد ذلك ابن بابويه في رسالته وقيّده في كلامه). والخبر الأخير أورده الكافي (٥٤٨/٥)، وانظر الفقه الرضوي (٢٧٨).

(٢) (واتق - يابني- الزنا واللواط .. بحرمة الفرج) نقله في مجموعة الجباعي (في الورقة الأخيرة) عن الرسالة. وفي تحرير الأحكام (٣٢٩/٥) عن ابن بابويه: (يصلب اللائط يوم القيامة على شفير جهنم، حتى يفرغ الله من حساب الخلق، ثمَّ يلقيه في النار فيعذبه بطبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها، وحرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن الله عز وجل أهلك أمَّةً لحرمة الدبر، ولم يُهلِك أحداً لحرمة الفرج) وهذا النصّ لم أعثر عليه في كتب الصدوق فالظاهر أن مراده بابن بابويه هو علي بن بابويه.

(٣) المختلف (١٤٠/٩): (وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة: يقتل في الثالثة بعد إقامة الحد مرّتين)، وكذا المهذب البارع (٣٤/٥) عن الرسالة، وفي غاية المراد (٢٠٨/٤) أنّه فتوى ابني بابويه، وانظر المقنع (٤٣٩)، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٧).

(٤) المختلف (١٤١/٩): (يقتل المملوك في الثامنة، وبه قال السيد المرتضى، وهو أيضاً قول شيخنا المفيد، وعلى بن بابويه، وولده الصدوق في المقنع..)، وكذا إيضاح الفوائد

* اذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام، ثمَّ الناس.

وإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرجمه البيّنة، ثمَّ الإمام ثمَّ الناس[١].

* المرجوم إذا أقرّ على نفسه بالزنا من غير أن يشهد عليه الشهود، فإذا فر من الحفيرة لم يرد إذا كان أصابه ألم الحجارة[٢].

* من افتض بكراً بإصبعه عليه الحد[٣].

(٤٨٨/٤)، والمهذب البارع (٣٥/٥)، عن الصدوقين، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٧٨) وأنظر (٣١٠)، ولكن نقل في كنز الفوائد (٦٠٢/٣) عن ابني بابويه (أنه يقتل في التاسعة)، وهذا اشتباه منه قطعاً؛ لأنه نسب القول به الى الشيخ والمفيد والسيد المرتضى وابني بابويه .. وبالرجوع إلى كلماتهم تجد خلافه. نعم لبعضهم رأيان في المسألة كالشيخ – كما نقل العلامة في المختلف عنه ذلك–.

(١) المختلف (١٦٧/٩): (قال الشيخ في النهاية: إن كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به البيّنة كان أول من يرجمه الشهود، ثمَّ الإمام، ثمَّ الناس .. وكذا قال شيخنا المفيد وعلى بن بابويه والصدوق ..).

وانظر: الفقيه (٢٨/٤) الحديث رقم (٥٠٠٩)، والفقه الرضوي (٣٠٩).

(٢) غاية المراد (٢٠١/٤): (وقال في النهاية: إن فرّ المقر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا فلا، وهو ظاهر من كلام علي بن بابويه في الرسالة)، وانظر المقنع (٤٢٩).

(٣) المهذب البارع (٧/٥): (من افتض بكراً بإصبعه قال الشيخ .. وقال المفيد.. وقال الصدوقان عليه الحد).

ولكنه في (ص: ٥٠) عرض الأقوال في المسألة فقال: (الحدود فيه ثلاثة أقوال:

(أ) الحد، قاله الصدوق في المقنع.

(ب) ثمانون، قاله المفيد وتلميذه.

(ج) قال الشيخ في النهاية ..).

ولم يذكر لعلي بن بابويه رأياً في المسألة، وأحتمل قوياً أن الموجود في (ص: ٧) كان

باب شرب الخمر والغناء

* ولا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر، ولا تجالس شراب الخمر، فإن اللعنة إذا نزلت عمّت مَن في المجلس[١].

واعلم – يا بني – أنَّ الغناء مما أوعد الله عليه النار، وهو قوله عز وجل: ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين**﴾[٢].

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه لّما سأله بعض أصحابه، فقال: جعلت فداك إنّ لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود، فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن، فقال له أبو عبد لله عليه السلام: لا تفعل، فقال: والله ما هو بشي آتيه برجلي، إنّما هو شيء أسمعه بأذني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بالله أنت ما سمعت الله جل جلاله يقول: ﴿**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً**﴾[٣]. ـ وروي في تفسير هذه الآية أنّه يسأل السمع عمّا سمع، والبصر عمّا نظر، والقلب عمّا عقد عليه ـ فقال الرجل: كأني لم أسمع هذه الآية في كتاب الله عز وجل من أعجمي ولا عربي، لا جرم أنّي قد تركتها وأنّي أستغفر الله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: قم فاغتسل، وصلِّ ما

هكذا: (قال الصدوق إن عليه الحد) ثمَّ ألصقت (ان) بالصدوق فصارت (الصدوقان).

(١) ورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨١) إلا أنه قال: (يشرب عليها بعدك خمر). والظاهر زيادة كلمة (بعدك) إلا أن المصادر التي نقلت عن الفقه الرضوي أثبتتها فانظر المستدرك (٢٠٥/١٦) و (٧٤/١٧)، والبحار (٤٩١/٦٣) و (١٤٢/٧٦).

(٢) لقمان: ٦.

(٣) الإسراء: ٣٦.

بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك، واستغفر الله وتسأله التوبة من كل ما يكره فإنّه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلٍّ أهلاً[١] [٢].

* ومن بقي في يده طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عز وجل[٣].

* اعلم[٤] أنّ أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تمسّه[٥] النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر. ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإنْ نشَّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقي فيه [شيئاً، فإذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله. فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أنْ تلقي فيه] [٦] ملحاً أو غيره [حتى يتحوّل خلاً] [٧].

وإن صُبّ في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في إناء ويصبر حتى يصير خلا.

---

(١) (ولا تأكل على مائدة .. فإن لكل أهلاً) مجموعة الجباعي (٢٢١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٠-٢٨١).

(٢) روى نحوه في الكافي (٤٣٢/٦) عن مسعدة بن زياد، ومرسلاً في الفقيه (٨٠/١).

(٣) (ومن بقي في يده .. من الله عز وجل) مجموعة الجباعي (٢٢١) عن الرسالة، ورواه في الفقه الرضوي (٢٨٢).

(٤) (اعلم يا بني) في المقنع.

(٥) (تصيبه) في المقنع، والأخرى مثلها.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في المقنع ولعله سقط.

(٧) ما بين المعقوفين من المقنع وليس في الفقيه.

فإذا صار خلاً أكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر[١].

[وأدّي إليك يا بني ما أداه ونقله اليَّ صالح سلفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:][٢] وإنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر، ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحوّلة إليه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها[٣].

ولها خمسة أسامٍ : العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبتع وهو من العسل، والمرز وهو من الشعير، والنبيذ وهو من التمر.

والخمر مفتاح كلّ شرّ، وشاربها كعابد وثن، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته، وإن مات فيها دخل النار[٤].

* لا بأس بالصلاة في ثوب[٥] قد[٦] أصابه خمر، لأن الله تعالى حرّم

(١) (اعلم – يا بني– أن أصل الخمر.. الذي صب فيه الخمر) المقنع (٤٥٣) عن وصية والده – الرسالة –، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٠).

(٢) ما بين المعقوفين في مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة.

(٣) (وأدّي إليك يا بني .. وشاربها) مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة مع تقديم وتأخير بعض الكلمات، وبعدها مباشرة مقطع: (واعلم يا بني أن شارب الخمر كعابد الوثن). وورد ما يتعلق بالمقام في الفقه الرضوي (٢٧٩).

(٤) (اعلم أن أصل الخمر .. دخل النار) الفقيه (٥٧/٤) عن الرسالة باختلاف عن المقنع ومجموعة الجباعي أشرنا اليه.

(٥) (لابأس بأن يصلي في ثوب) السرائر، ونزهة الناظر، عن الرسالة.

(٦) (قد) ليس في المختلف، وتوجد في نزهه الناظر وكذا الأخرى.

شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته[١].

* فإن خاط خياط ثوبك وبلّ الخيط بريقه وهو شارب الخمر، فان كان يشربها غباً، فلا بأس به، وإن كان مدمناً بشربها كل يوم[٢]، فإن للفم وضراً، بالواو المفتوحة، والضاد المعجمة المفتوحة، والراء غير المعجمة وهو الدرن والدسم[٣].

(١) (ولا باس بالصلاة .. أصابته) المختلف (١٩٨/٩)، ونزهة الناظر(١٨)، باختلاف أشرنا إليه، ونقل في السرائر (٤٨١/٣): (ولا بأس بأن يصلي في ثوب فيه خمر) عن الرسالة.

(٢) من المحتمل وقوع سقط فيما بعدها، وهو: (فلا تصلِّ في ذلك الثوب حتى يغسل)، وقد ورد هكذا في الفقه الرضوي (٢٨١)، وهو المناسب لمقتضى المقابلة بين عدم البأس في الحالة الأولى وحصوله في الثانية.

(٣) (فإن خاط خيّاط .. والدسم) السرائر (٤٨١/٣) عن الرسالة، وهذا المقطع يصلح قرينة على أن علي بن بابويه لا يقول بطهارة الخمر.

باب الملاهي

* واجتنب - يا بني - اللعب بالشطرنج والنرد والقمار، والنرد أشدّ من الشطرنج، فأمّا الشطرنج فإن اتخاذها كفر، واللعب بها شرك، وتعلّمها كبيرة موبقة.

والسلام على اللاهي بها معصية، ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر الى فرج أمّه، واللاعب بالنرد قماراً كمثل الذي يأكل لحم الخنزير، ومَثل الذي يلعب بها - من غير قمار - مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير وفي دمه.

واتق - يا بني - اللعب بالخواتيم، والأربعة عشر، وكلّ قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو قمار.

وإياك - يا بني - والضرب بالصوالج[1] فإنّ الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك.

ومن عثرت به دابته فمات دخل النار[2].

(١) الصولجان (تهذيب اللغة: ٢٩٨/١): عصا يعقف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب.

(٢) (واجتنب ـ يا بني ـ اللعب .. دخل النار) مجموعة الجباعي (٢٢١) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٤) مع بعض الاختلاف.

باب الوصايا

* وإن أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة[١].

* وإن أوصى بسهم من ماله، فهو واحد من ستة[٢].

* إن أوصى بحج وكان صرورة حج من جميع ماله، وإن كان قد حج فمن الثلث، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج به عنه من بلده حُج عنه من حيث تهيأ[٣].

* وإذا أوصى الرجل بمالٍ في سبيل الله، فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله في حج، أو فرّقه[٤] على قوم مؤمنين[٥].

---

(١) المختلف (٣٤٨/٦): (لو أوصى بجزء من ماله للشيخ قولان .. والثاني قاله في كتاب الأخبار: أنه العشر، وبه قال علي بن بابويه وابنه)، ومثله كشف الرموز (٨٤/٢) عن الرسالة، وكنز الفوائد (٢٤١/٢)، وانظر المقنع (٤٧٨)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٢) المختلف (٣٥٠/٦): (إذا أوصى بسهم من ماله للشيخ قولان .. وفي الخلاف والمبسوط: إنه السدس، وبه قال علي بن بابويه)، وانظر المقنع (٤٧٨)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٣) (إن أوصى بحج .. تهيأ) المختلف (٣٥٧/٦) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٣٠٠).

(٤) (قربه) عن المختلف (٣٦١/٦: ط. جماعة المدرسين)، وما في المتن هو الصحيح الموافق للمقنع (٤٧٩)، والمختلف (٣٢٢/٦: ط. مركز الأبحاث).

(٥) (إن شاء جعله لإمام المسلمين .. مؤمنين) المختلف (٣٦١/٦) عن علي بن بابويه، وانظر المقنع (٤٧٩)، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

* فإن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية، فإن أوصى بماله كلّه فهو أعلم وما فعله[١].

ويلزم الوصي إنفاذ[٢] وصيته على ما أوصى[٣].

* إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن يتفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت[٤].

* إذا أوصى لمملوكه بثلث ماله قوّم المملوك قيمة عادلة، فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى في الفضل ثم أعتق، وإن كانت قيمته أقل من الثلث أعطي ما فضل من قيمته عليه ثم أعتق[٥].

(١) (بما فعله) المختلف (٣٥٠/٦: ط. مركز الأبحاث).

(٢) الدروس (٣٠٥/٢): (وقال علي بن بابويه: إذا أوصى بماله كله فهو أعلم، ويلزم الوصي إنفاذه) وفي (٣٦٤/٢) حمل المورد على من لا وارث له ولا عصبة.

(٣) (فإن أوصى بالثلث .. ما أوصى) المختلف (٣٩٣/٦) عن علي بن بابويه، وورد مثله في الرضوي (٢٩٨).

(٤) (إذا أوصى رجل .. الميت) المختلف (٤٠٢/٦) عن علي بن بابويه، ومفاده في الإيضاح (٦٣١/٢) عن ظاهر علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٩).

(٥) (إذا أوصى لمملوكه .. أعتق) المختلف (٣٦٩/٦)، ونحوه في السرائر (٥/٣، ١٩٨/٢) عن الرسالة، وغاية المراد (٤٦٨/٢) عن علي بن بابويه، وأشار إلى مفاده المختلف (١٦/٨)، وورد مثل صدره في الفقه الرضوي (٢٩٩).

باب المواريث

* فإن تركت امرأة زوجها ولم تترك وارثاً غيره، فللزوج النصف، والباقي رد عليه، فإن ترك رجلٌ امرأةً ولم يترك وارثاً غيرها فللمرأة الربع وما بقي فلإمام المسلمين[١].

* إن ترك أختاً ـ لأب وأم، أو لأب ـ وجداً فللأخت النصف وما بقي فللجد[٢].

* فإن ترك جداً من قبل الأب، وجداً من قبل الأم، فللجد من قبل الأم الثلث[٣]، وللجد من قبل الأب الثلثان[٤].

فإن ترك عمّاً وخالاً، فللعم الثلثان وللخال الثلث[٥].

---

(١) (فإن تركت امرأة .. المسلمين) المختلف (٣٩/٩) عن الرسالة، ونقل في إيضاح الفوائد (٢٣٨/٤)، والمهذّب البارع (٣٣٣/٤)، وكنز الفوائد (٣٩٣/٤): (عدم الرد على الزوجة إذا مات زوجها ولم يترك وارثاً غيرها)، جميعاً عن الرسالة.

والملاحظ سقوط كلمة (لا) من كنز الفوائد في القول الثاني، حيث قال: (الثاني: أنه يرّد عليها مطلقاً بل يكون للإمام عليه السلام وهو قول السيد)، والصحيح (لا يرد عليها مطلقاً..).

(٢) (إن ترك أختاً.. فللجد) المختلف (١١٢/٩) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٨٩).

(٣) نقل مفاده المهذّب البارع (٣٩٠/٤)، وغاية المراد (٥٦٣/٣)، عن علي بن بابويه وآخرين.

(٤) (فإن ترك جداً .. الثلثان) المختلف (٢٢/٩) عن الرسالة، ونقل في التنقيح الرائع (١٧٨/٤) أنه مذهب علي بن بابويه، وورد مثله في الفقه الرضوي (٢٩٠).

(٥) المختلف (٢٨/٩): (إذا اجتمع الخال والعم كان للخال الثلث وللعم الثلثان، ذهب إليه الشيخ في النهاية .. والشيخ علي بن بابويه، وابنه الصدوق في المقنع)، ونقل مفاده إيضاح الفوائد (٢٨٢/٤)، وكنز الفوائد (٤٢٩/٣)، عن ابني بابويه، وانظر المقنع (٤٩٩)، والهداية (٣٣٦).

إن ترك أخوات – لأب، أو لأب وأم– وجداً فللأخوات الثلثان وما بقي فللجد[١].

* إنما يحجب الأخوة للأب؛ لأنهم عياله وعليه نفقتهم[٢].

* وإذا ترك ابن الملاعنة أُمه وأخواله، فميراثه كله لأُمّه[٣].

* إنّ ولد الولد يقوم مقام والده يأخذ نصيبه، ابناً كان أو بنتاً[٤].

* واعلم أنّه لا يتوارث أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، ولو أن رجلاً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً، لكان الميراث للابن المسلم، وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة، وذا قرابة مسلماً – ممن قرب نسبه أو بعد – لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، فلو كان الذمي ابناً وكان المسلم أخاً أو عماً، أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث – كان الميت مسلماً أو ذمياً–[٥].

* وإذا مات رجل حرّ وترك أُماً مملوكة، فإن أمير المؤمنين عليه السلام أمر أن

---

(١) (إن ترك أخوات .. فللجد) المختلف (١١٣/٩) عن علي بن بابويه.

(٢) كشف الرموز (٤٥٢/٢): (وقال المفيد وابنا بابويه: إنّما يحجب الأخوة للأب لأنهم عياله وعليه نفقتهم)، وكذا المهذّب البارع (٣٨٥/٤)، وغاية المرام (١٧٥/٤).

(٣) المختلف (٧١/٩): (فجعل الشيخ ميراث ابن الملاعنة لأمه خاصّة دون بيت المال، وهو قول المفيد.. والصدوق في المقنع، وأبوه في الرسالة)، ونحوه المهذّب البارع (٤٢١/٤)، وتعرض في الفقه الرضوي (٢٩٠) لحكم ابن الملاعنة ولم يذكر الفرض الوارد في الرسالة.

(٤) كشف الرموز (٤٤٧/٢): (فذهب الشيخان وابنا بابويه وأبو الصلاح وأتباعهم إلى أن ولد الولد، يقوم مقام والده يأخذ نصيبه، ابناً كان أو بنتاً)، وانظر المقنع (٤٩٤).

(٥) (واعلم أنّه لا يتوارث أهل ملّتين .. أو ذمياً) المقنع (٥٠٢) عن الرسالة، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٠).

تشترى الأم من مال ابنها، ثم تعتق فيورثها[١]، وإذا ترك الرجل جارية أم ولده، ولم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة، فإن كان ولده منها باقياً فإنها للولد، وهم لا يملكونها، لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم الولد، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً، فإذا أدركوا تولوا هم عتقها، فإن ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثاً لورثة الميت[٢].

* فإن ترك الرجل ولداً خنثى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورّث ميراث الرجال، وإن خرج البول مما يخرج من النساء ورّث ميراث النساء، وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه، فإن خرج من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى[٣].

* لو أن أخوين غرقا ولأحدهما مال وليس للآخر شيء، كان المال لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما أحد أقرب من بعضهم من بعض[٤].

---

(١) (وإذا مات رجل حر .. فيورثها) المختلف (٦١/٩) عن الرسالة، وكذا إيضاح الفوائد (١٧٦/٤)، ونقل مفاده المهذّب البارع (٣٥٦/٤)، والتنقيح الرائع (١٤٥/٤)، جميعاً عن علي بن بابويه، وورد نحوه في الفقه الرضوي (٢٩٠-٢٩١).

(٢) (وإذا مات رجل حر .. لورثة الميت) المقنع (٥٠٦) عن الرسالة.

(٣) (ينظر إلى إحليله .. ميراث الأنثى) المختلف (٨٠/٩) عن علي بن بابويه، وما قبله اقتضاه السياق، وورد مثله في الرضوي (٢٩١)، وانظر المقنع (٥٠٣)، وانظر إيضاح الفوائد (٢٤٩/٤)، وكشف الرموز (٤٧٦/٢)، كنز الفوائد (٤٠٦/٣).

(٤) (لو أن أخوين .. بعضهم من بعض) المختلف (٩٩/٩) عن علي بن بابويه، ونقل مفاده في كشف الرموز (٤٧٩/٢)، والمهذّب البارع (٤٣٦/٤)، وغاية المراد (٦١٦/٣)، جميعاً

باب الديات

* دية قطع الشفة في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان[1].

عن ظاهر كلام ابني بابويه، ولم أعثر في الفقه الرضوي على مورد مشابه له فلاحظ (٢٩١) منه.

(١) المختصر النافع (٣٠٠)، والشرائع (٢٤٧/٤)، وتحرير الأحكام (٥٨٨/٥) جميعاً عن (ابن بابويه). ولم يتصدَّ أحد لبيان من هو (ابن بابويه) الوالد أم الولد، حتى أن شرّاح المختصر عبّروا بنفس تعبير الماتن – انظر كشف الرموز (٥٤/٢)، المهذّب البارع (٣١٩/٥)، الرياض (٢٥٧/١٤) –، وكذا شرّاح الشرائع، ولكن الصدوق في المقنع (٥١١) قال: (وفي الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم، ستة آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا)، وكذا في الهداية (٢٩٩).

وقال في مفتاح الكرامة (٣٥٠/٢٦): (قوله: وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان هذا حكاه المحقق والمصنف عن (ابن بابويه)، وقيل إنهما أرادا (علياً)).

ويقصد علياً ابن بابويه – كما هو واضح – ، ولكن في غاية المرام (٤٤٩/٤) فسّره بـ(محمد بن بابويه) والظاهر أنّه للانصراف إليه وإلا فإن فتاوى الصدوق لا تناسب المنقول في المتن، وفي الفقه الرضوي (٣٦١) في باب الشفة ذكر حكم قطع بعض الشفة ولكنه في ص٣١٢ قال: (وكل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة، وفي احداهما النصف) وهذا يخالف ما في المتن فلاحظ.

باب النّوادر

* إذا لبست يا بني ثوباً جديداً، فقل: (الحمد للّه الذي كساني من اللّباس ما أتجمّل به في النّاس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك، وأعمّر فيها مساجدك)، فإنّه روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من فعل ذلك لم يتقمّصه حتّى يغفر له[1].

وإذا أردت لبس السّراويل فلا تلبسه من قيام، فإنّه يورث الحَبن وهو الماء الأصفر[2]، ويورث الغمّ والهرم، وتلبسه وأنت جالس، وتقول عند ذلك: (اللّهمّ استر عورتي، (وآمن روعتي، ولا تُبدِ عورتي)، وعفّ فرجي، ولا تجعل للشّيطان (في ذلك) نصيباً ولا سبيلاً، ولا له إلى ذلك وصولاً، فيصنع لي المكائد فيهيجني لارتكاب محارمك)[3].

واعلم أنّ غسل الثّياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصّلاة.

وعليك بلبس ثياب القطن، فإنّه لباس رسول اللّه ﷺ، ولباس الأئمّة عليهم السلام، واتّق لبس السّواد، فإنّه لباس فرعون.

ولا تلبس النّعل الأملس، فإنّه حذو فرعون، وهو أوّل من اتّخذ الملس.

وإذا اكتحلت، فقل: (اللّهمّ نوّر بصري، واجعل فيه نوراً أبصر به

---

(١) الكافي (٤٥٨/٦).

(٢) السرائر (٢٩٤/١): (روي كراهية لبس السراويل قائما؛ لأنه يورث الحبن .. وهو ورم البطن، وقال ابن بابويه في رسالته: هو الماء الأصفر).

(٣) (وإذا أردت لبس السراويل ..لارتكاب محارمك) جامع أحاديث الشيعة (٧٣٥/١٦) عن المقنع عن الرسالة.

حكمتك، وأنظر به إليك يوم ألقاك، ولا تغش بصري [ظلماء] يوم ألقاك)[1].

فإذا أصبحت فقل: (بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم)، ثلاث مرّات، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: مَن فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصّبح، صرف اللّه عنه سبعين لوناً من البلاء، أدناها الجذام، والبرص، والسّلطان، والشّيطان.

وروي عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: لا تدع أن تقول: (بسم اللّه وباللّه)، في كلّ صباح ومساء، فإنّ في ذلك إصرافاً لكلّ سوء[2].

وإن تهيّأ لك أن تتناول في كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرّيق فافعل، فإنّها تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت.

وإذا نظرت في المرآة، فقل: (الحمد للّه الذي خلقني فأحسن خلقي، وصوّرني فأحسن صورتي، وزان منّي ما شان من غيري، وأكرمني بالإسلام).

فإذا أردت أخذ المشط فخذه بيدك اليمنى، وقل: (بسم اللّه)، وضعه على أُمّ رأسك، ثمّ سرّح مقدّم رأسك وقل: (اللّهمّ حسّن شعري وبشري وطيّبهما، واصرف عنّي الوباء). ثمّ سرّح مؤخّر رأسك وقل: (اللّهمّ لا تردني على عقبي، واصرف عنّي كيد الشّيطان، ولا تمكّنه من قيادي فيردّني على عقبي).

---

(١) (وإذا اكتحلت فقل .. يوم ألقاك) المستدرك (١/٤٤٠)، وجامع أحاديث الشيعة (١٦/٥٩٧) عن المقنع عن الرسالة.

(٢) الدعوات للراوندي (٨٥).

ثمّ سرّح حاجبك وقل: (اللّهمّ زيّني زينة أهل الهدى، ثمّ سرّح لحيتك من فوق وقل: اللّهمّ سرّح عنّي الغموم، والهموم، ووسوسة الصّدور، ووسوسة الشّيطان، ثمّ أمرّ المشط على صدرك)[1].

وإذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد، فإنّه من فعل ذلك، لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة[2] [3].

فإذا لبست خاتماً فقل: (اللّهمّ سوّمني بسيماء الإيمان، وتوّجني بتاج الملك وقلّدني حبل الإسلام، ولا تخلع ربقة الإيمان من عنقي).

وابدأ بالملح في أوّل الطّعام، فلو علم النّاس ما في الملح، لاختاروه على التّرياق المجرّب. ومن بدأ (في طعامه) بالملح، ذهب عنه سبعون نوعاً من الدّاء، وما لا يعلمه إلاّ اللّه.

وإذا انتبهت من نومك فقل: (لا إله إلاّ اللّه الحيّ القيّوم، وهو على كلّ شيء قدير، سبحان إله النبيّين وإله المرسلين، وسبحان ربّ السماوات السّبع

(١) (فإذا أردت أخذ المشط .. على صدرك) المستدرك (٤٤٢/١)، وجامع أحاديث الشيعة (٦١٨/١٦) عن المقنع عن الرسالة.

(٢) (وإذا أخذت في حاجة .. ولا ذلّة) المستدرك (٤٢٦/١) وجامع أحاديث الشيعة (٦٥٨/١٦) عن المقنع عن الرسالة.

(٣) (إذا أردت أخذ المشط .. ولا ذلّة) المعالم (قسم الفقه: ٩٠٨/٢) عن الرسالة مع تغيير وهو بعد قوله (ثم امر المشط على صدرك) قال: (ثم امسح وجهك بماء الورد فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من أخذ في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلّة)، والظاهر أنّه الصحيح، ويؤيده ما في الفقه الرضوي (٣٩٧) فقد ورد نحوه.

وما فيهنّ، وربّ الأرضين السّبع ومن فيهن، وربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين).

وإذا أردت لبس الخفّ والنّعل فقل: (بسم اللّه)، اللّهمّ صلّ على محمّد (وآل محمد، ووطّئ قدميّ في الدّنيا والآخرة وثبّتهما)، وثبّت قدميَّ على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، فإذا خلعتهما فقل: بسم اللّه، الحمد للّه الذي رزقني ما أوقي به قدميَّ من الأذى، (اللّهمّ ثبّتهما على صراطك، ولا تزلهما عن صراطك السّويّ). ولا تلبسهما إلاّ جالساً، وتبدأ باليمنى، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام.

وإذا خرجت من منزلك فقل: بسم اللّه، لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه، توكّلت على اللّه، فإنّك إذا فعلت ذلك، ناداك ملك في قولك: (بسم اللّه) هديت، وفي قولك: (لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه) وقيت، وفي قولك: (توكّلت على اللّه) كفيت، فيقول الشّيطان: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي[١] [٢].

وإذا رأيت ذمياً فقل الحمد لله الذي فضّلني عليك بالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب إماماً، وبالمؤمنين إخواناً، وبالكعبة قبلةً. فإن من قال ذلك لم يجمع الله بينه وبينه في النار[٣].

(١) (وإذا خرجت من منزلك .. وكفي) مجموعة الجباعي (٢٢٢) عن الرسالة.

(٢) (إذا لبست يا بني ثوبا .. وكفي) المقنع (٥٤١ – ٥٤٦) عن الرسالة، وما بعدها مقاطع من المحتمل أنّها من الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٧ – ٣٩٨).

(٣) مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة.

فاذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرات من غير أن تسمعه: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل) فإنّ من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء[١].

واجهد أن لا تلق أحداً من إخوانك إلا تبسمت في وجهه أو ضحكت، فإنه روي عن العالم عليه السلام أنه قال: من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله أدخله الله الجنة البتة، ومن تبسم في وجه أخيه كتب الله له حسنة، ومن قبل الله منه حسنة، لم يعذبه وأدخله الجنة[٢] [٣].

(١) مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٨).

(٢) مجموعة الجباعي (٢٢٣) عن الرسالة، وانظر الفقه الرضوي (٣٩٨).

(٣) لم نعثر على مصدر الرواية، وفي مصادقة الإخوان للصدوق (٥٢) والكافي (٢٠٦/٢) نحو ذيلها.

المصادر المعتمدة
في التحقيق والمقدمة

١. القرآن الكريم.

٢. الإجازة الكبيرة، إجازة السيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره للشيخ آقا الطهراني قدس سره نشر: دار المحجة البيضاء.

٣. الأخبار الدخيلة للعلامة التستري قدس سره، تعليق: علي أكبر غفاري.

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي قدس سره، تحقيق: حسن مصطفوي، مشهد – إيران، مطبعة دانشكاه، ١٣٤٨ هـ.

٥. الاستبصار للشيخ الطوسي قدس سره، حققه وعلق عليه الحجة السيد حسن الخرسان قدس سره، الناشر: دار الكتب الاسلامية – طهران.

٦. الأشباه والنظائر للفقيه يحيى بن سعيد الحلي قدس سره، تحقيق السيد احمد الحسيني – نور الدين الواعظي، مطبعة الاداب – النجف ١٣٨٦ هـ.

٧. أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين العاملي قدس سره، الناشر : دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان.

٨. الأمالي الخميسيّة، يحيى بن الحسن ابن الشجري الإمام المرشد بالله، بيروت – لبنان ، طبعة عالم الكتب، لا . ت.

٩. الأمالي، الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق قدس سره، اعتُمِدَت طبعتان: الأولى: تقديم : السيّد مهدي الخرسان، النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، لا. ت.، والثانية: من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٠. الإمامة والتبصرة من الحيرة، الشيخ عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ ﵀، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلالي، ط الثانية، بيروت – لبنان، مؤسسة آل البيت ﵈ لإحياء التراث، ١٤١٢ هـ.

١١. الأنوار الساطعة في المائة السابعة آقا برزك الطهراني ﵀.

١٢. إيضاح الفوائد لابن العلامة الحلي ﵀، تحقيق: تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي بناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٣٨٧، المطبعة : المطبعة العلمية – قم.

١٣. بحار الأنوار، العلامة المجلسي ﵀، ط الثانية، بيروت – لبنان، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.

١٤. البيان، الشهيد الأول ﵀، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، قم.

١٥. تاج العروس للزبيدي ، منشورات مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

١٦. التحفة السنية (مخطوطة) للسيد الجزائري ﵀، كتابخانه آستان قدس.

١٧. تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ﵀، تحقيق مؤسسة آل البيت ﵈ لإحياء التراث..

١٨. تكملة أمل الأمل للسيد حسن الصدر الكاظمي ﵀، ط. مؤسسة آل البيت ﵈.

١٩. تنقيح المقال في أحوال الرجال، الشيخ عبد الله بن حسن النجفي المامقاني﵀، النجف الأشرف، المطبعة الرضويّة، لا . ت.

٢٠. تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ﵀، حققه وعلق عليه الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان ﵀، الناشر دار الكتب الاسلامية – طهران .

٢١. تهذيب الأصول، تقريرات بحث السيد الخميني ﵀ بقلم جعفر سبحاني، مطبعة مصر/ قم.

٢٢. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر ١٩٧٦ م.

٢٣. ثواب الأعمال وعقب الأعمال، الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق ﵀، تقديم: السيّد محمّد مهدي الخرسان، ط الثانية، قم – إيران، منشورات الشريف الرضي ﵀، مطبعة أمير ، ١٣٦٨ هـ . ش.

٢٤. جامع أحاديث الشيعة: السيد حسين الطباطبائي البروجردي، مطبعة مهر، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٥. جواهر الكلام للشيخ محمد حسن الجواهري ﵀، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني ﵀، نشر: دار الكتب الاسلامية : طهران .

٢٦. الحاشية على مدارك الأحكام: المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﵇، ١٤١٩ هـ.

٢٧. الحبل المتين للشيخ البهائي ﵀، انتشارات بصيرتي، قم .

٢٨. الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني ﵀، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين .

٢٩. خاتمة المستدرك للعلامة النوري، اعتُمِدَت طبعتان: الأولى: طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام، والثانية: طبعة المكتبة الإسلاميّة ، ١٣٨٢ هـ.

٣٠. الخصال الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق قدس سره، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم – إيران، جماعة المدرّسين، ١٤٠٣ هـ.

٣١. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامة الحلّي، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، ط الرابعة، قم – إيران، الناشر: نشر الفقاهة، مطبعة: سليمان زاده، ١٤٣١ هـ .

٣٢. خلاصة البلدان، السيّد صفي الدين بن محمّد بن محمّد هاشم الحسينيّ القمّيّ، تصحيح: السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي، قم – إيران، مطبعة حكمت، ١٣٥٥ ش.

٣٣. الدرر النجفية للشيخ يوسف البحراني قدس سره، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث.

٣٤. الدروس الشرعية للشهيد الأول قدس سره، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٥. الدعوات للقطب الراوندي ، منشورات مدرسة الامام المهدي – قم.

٣٦. دليل القضاء الشرعيّ، السيّد محمّد صادق بحر العلوم قدس سره، النجف الأشرف ، مطبعة النجف، ١٣٧٥ هـ.

٣٧. ذخيرة المعاد للسبزواري قدس سره، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا برزك الطهراني قدس سره، اعتُمِدَت طبعتان: الأولى: نشر: دار الاضواء – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ، والثانية: نشر: النجف الأشرف، ١٣٥٥ هـ .

٣٩. ذكرى الشيعة للشهيد الأول قدس سره، ط. آل البيت عليهم السلام.

٤٠. رجال الطوسي قدس سره، اعتُمِدَت طبعتان: الأولى: تحقيق : السيّد محمّد صادق بحر العلوم قدس سره، النجف الأشرف ، المطبعة الحيدريّة ، ١٣٨١ هـ ، والثانية: تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي.

٤١. رجال النجاشي (فهرست النجاشي)، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٢. رسالة في الفقه المنسوب للأمام الرضا عليه السلام للسيد حسن الصدر الكاظمي قدس سره باسم: فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا، تحقيق رضا الاستادي.

٤٣. الرسائل الرجالية للكلباسي (لأبي المعالي الكلباسي قدس سره) تحقيق محمد حسين الدرايتي.

٤٤. رسائل الشريف المرتضى قدس سره، تقديم وإشراف، السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي رجائي.

٤٥. رسائل الشهيد الثاني قدس سره، منشورات مكتبة بصيرتي .

٤٦. الرسائل العشر: جمال الدين احمد بن محمد الحلي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى – قم، ١٤٠٩ هـ.

٤٧. الرواشح السماويّة، المحقّق المير محمّد باقر الحسينيّ الداماد ﷺ، لا . ن . لا . م . لا . ت.

٤٨. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمّد باقر الموسويّ الأصبهانيّ الخوانساريّ ﷺ، ط الأولى، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤١٣ هـ.

٤٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، الطبعة الثانية ، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر ﷺ.

٥٠. روضة المتقّين، الشيخ محمّد تقي الأصفهانيّ المجلسي الأوّل ﷺ، تحقيق: حسين الكرماني، قم – إيران، المطبعة العلميّة، ١٣٩٧ هـ.

٥١. رياض العلماء، عبد الله بن عيسى الأصفهانيّ الأفندي، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، قم – إيران، منشورات مكتبة السيّد المرعشي ﷺ، مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ.

٥٢. رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي ﷺ، ط. آل البيت عليهم السلام.

٥٣. ريحانة الأدب، الشيخ محمّد عليّ التبريزي المدرّس، طهران–إيران، ١٣٢٨هـ.

٥٤. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، ١٤٠٨ هـ، تحقيق وتصحيح: عبد الحسين محمد علي بقال.

٥٥. شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي ﷺ، تحقيق: آقا مجتبى العراقيّ، ط الثالثة، قم – إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٤ هـ.

٥٦. الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، نشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٥٧. علل الشرائع، الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق ﵀، النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، ١٣٨٥ هـ.

٥٨. عوالي اللئالي العزيزية: محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي (ابن جمهور)، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة: دار احياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠ هـ.

٥٩. عيون أخبار الرضا ﵇، الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق ﵀، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، بيروت – لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٤ هـ.

٦٠. غاية المراد في شرح نكت الارشاد، الشهيد الأول، تحقيق: الشيخ رضا مختاري، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم – ايران.

٦١. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: مفلح بن حسن(حسين) الصيمري، تحقيق: جعفر كوثراني عاملي، الناشر: دار الهادي، ١٤٢٠ هـ، الطبعة: الاولى، بيروت.

٦٢. غنائم الأيام للميرزا القمي، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي – فرع خراسان المحقق : عباس تبريزيان الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي المطبعة مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي الطبعة : الاولى ١٤١٧ هـ.

٦٣. الغيبة للشيخ الطوسي ﵀، النجف الأشرف ، مطبعة النعمان ، لا . ت.

٦٤. فتح الأبواب: ابن طاووس، تحقيق وتصحيح: حامد الخفاف، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى.

٦٥. الفرائد، شرح طهارة الوافي للسيد بحر العلوم قدس سره، نشر: العارف للمطبوعات.

٦٦. الفصول الغروية للشيخ محمد حسين الحائري، الناشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، المطبعة نمونة قم ، ١٤٠٤ هـ.

٦٧. الفصول المهمّة في أصول الأئمّة عليهم السلام، الحرّ العاملي قدس سره، تحقيق: محمّد القائيني، ط الأولى، قم – إيران، مؤسسة معارف إسلاميّ إمام رضا عليه السلام، مطبعة نكين، ١٤١٨ هـ .

٦٨. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٦٩. فهرست آل بويه وعلماء البحرين، الشيخ سليمان الماحوزي البحرانيّ قدس سره تحقيق: أحمد الحسينيّ، قم – إيران، نشر مكتبة آية الله المرعشي قدس سره، مطبعة الخيام، ١٤٠٤ هـ.

٧٠. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، للشيخ الطوسي قدس سره، تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائي قدس سره، ط الأولى، قم – إيران، الناشر: مكتبة المحقّق الطباطبائي قدس سره، مطبعة ستارة ، ١٤٢٠ هـ .

٧١. الفهرست، محمّد بن اسحق الورّاق ابن النديم، تحقيق: رضا تجدّد، طهران، ١٣٩١ هـ .

٧٢. الفوائد الرجالية، السيّد محمّد مهدي بحر العلوم ﷺ، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم ﷺ، اعتُمِدَت طبعتان: الأولى: نشر النجف الأشرف، ١٩٦٥ م، والثانية: نشر مكتبة الصادق- طهران.

٧٣. الفوائد الرضويّة، الشيخ عباس بن محمّد رضا القمّيّ ﷺ، طهران، ١٣٦٧هـ.

٧٤. قاموس الرجال للعلامة محمد تقي التستري ﷺ، ط. مؤسسة النشر الإسلامي.

٧٥. القانون في الطب لابن سينا، نشر: دار صادر بيروت.

٧٦. قطعة من رسالة (شرائع الإسلام): للفقيه الأقدم علي بن بابويه القمي، المنشورة ضمن مجلة دراسات علمية في عدديها التجريبيين الثاني والثالث، تحقيق: الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي.

٧٧. الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني ﷺ، صححه وعلق عليه على أكبر الغفاري ، الناشر دار الكتب الاسلامية مرتضى ، الطبعة الثالثة.

٧٨. كامل الزيارات، الشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القمّيّ ﷺ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط الرابعة، قم – إيران، مطبعة ستارة، ١٤٢٨ هـ.

٧٩. كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلي ﷺ، ط. مؤسسة النشر الإسلامي.

٨٠. كتاب الصلاة للسيد الخوئي ﷺ، الناشر : دار الهادي للمطبوعات – قم، الطبعة الثالثة .

٨١. كتاب الطهارة: الشيخ الأعظم الأنصاري، الناشر: المؤتمر الدولي حول الشيخ الأعظم الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، قم.

٨٢. كتاب العين للخليل، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية في ايران، تاريخ النشر : ١٤٠٩ ه

٨٣. كشف الرموز للفاضل الآبي ﷺ، مؤسسة النشر الإسلامي.

٨٤. كشف اللثام للفاضل الهندي ﷺ، ط. مؤسسة النشر الإسلامي.

٨٥. كليات في علم الرجال لجعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

٨٦. كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق ﷺ، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، طهران – إيران، المكتبة الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ.

٨٧. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيد عبد المطلب بن محمد الأعرج، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، ١٤١٦ هـ.

٨٨. لسان العرب، ابن منظور، الناشر: نشر أدب الحوزة ، محرم ١٤٠٥.

٨٩. اللمعات النيّرة للآخوند الخراساني ﷺ، تحقيق السيد صالح المدرسي، مدرسة ولي عصر العلمية، الناشر: مرصاد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٠. لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ ﷺ، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم ﷺ، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، لا . ت.

٩١. المبسوط في الفقه للشيخ الطوسي ﷺ، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٩٢. مجمع البحرين للطريحي، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، الناشر مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٩٣. مجمع البيان للطبرسي ﵀، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان.

٩٤. مجمع الرجال، عناية الله الأصفهانيّ القهبائي ﵀، تحقيق: السيّد ضياء الدين العلامة، أصفهان – إيران، مطبعة ربّانيّ، ١٣٨٤ هـ.

٩٥. مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ﵀، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

٩٦. مجموعة الجباعي لمحمد بن علي الجبائي (من مخطوطات مدرسة السيد البروجردي ﵀ في النجف الأشرف، محفوظة في مكتبة الإمام محمد حسين آل كاشف الغطاء ﵀).

٩٧. المحاسن للبرقي ﵀، عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه السيد جلال الدين الحسيني الأرموي، نشر: دار الكتب الاسلامية.

٩٨. مختلف الشيعة للعلامة الحلي ﵀، اعتُمِدَت طبعتان، الأولى: طبعة مركز الأبحاث والدراسات، والثانية: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٩٩. مدارك الأحكام للسيد العاملي ﵀، ط. مؤسسة آل البيت ﵈.

١٠٠. مسالك الافهام للشهيد الثاني ﵀، ط. مؤسسة آل البيت ﵈.

١٠١. مستدرك الأخبار الدخيلة: العلامة التستري، تعليق: علي أكبر غفاري.

١٠٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٠٣. مستند الشيعة أحمد النراقي ﵀، ط. آل البيت ﵈.

١٠٤. مشارق الشموس للخونساري المولى احمد المقدس ﵀، نشر: مؤسسة آل البيت ﵈.

١٠٥. مصابيح الأحكام (الظلام) للسيد بحر العلوم ﵀ تحقيق السيد مهدي الطباطبائي.

١٠٦. مصادقة الاخوان: الشيخ الصدوق محمد بن ابى الحسن على بن بابويه القمى، منشورات مكتبة الامام صاحب الزمان العامة الكاظمية - العراق، اشراف السيد على الخراساني الكاظمي ليتوغراف الكرمانى- قم: عشقعلى ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

١٠٧. مصباح الفقاهة، تقريرات بحث السيد الخوئي ﵀ بقلم الشيخ محمد علي التوحيدي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٧م.

١٠٨. مصباح المتهجد للطوسي ﵀، مؤسسة فقه الشيعة بيروت – لبنان.

١٠٩. معالم الدين قسم الفقه للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﵀، تحقيق السيد منذر الحكيم، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ.

١١٠. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً، محمّد بن عليّ ابن شهر آشوب المازندراني، اعتُمدت طبعتان: الأولى: تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ﵈ لإحياء التراث، ط الأولى، قم – إيران، مطبعة ستارة، ١٤٣١ هـ، والثانية: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، نشر: دار المحجة البيضاء.

١١١. معاني الأخبار (المقدّمة)، الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق ﵀، تقديم: الشيخ عبد الرحيم الربّاني الشيرازيّ، طهران – إيران، نشر: مكتبة الصدوق، ١٣٧٩ هـ.

١١٢. المعتبر في شرح المختصر، المحقّق جعفر بن الحسن بن أبي القاسم الحلّي﵀، تحقيق وتصحيح : عدّة من الأفاضل، قم – إيران ، الناشر : مؤسسة سيّد الشهداء ﷺ، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين ﷺ، ١٣٦٤ هـ . ش .

١١٣. المعتبر للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن ﵀، ط. مؤسسة التاريخ العربي.

١١٤. المعتبر للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن ﵀، ط. مؤسسة التاريخ العربي.

١١٥. معجم رجال الحديث ، السيّد أبو القاسم الخوئي ﵀، ط الخامسة ، لا . ن ، لا . م .

١١٦. معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتب النشر – مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤ هـ.

١١٧. معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتب النشر – مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤ هـ.

١١٨. مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ﵀، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١١٩. مقابيس الأنوار للعلامة أسد الله التستري ﵀ (ط.ق) هجرية.

١٢٠. المقتصر في شرح المختصر: جمال الدين احمد بن محمد الحلي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر: مجمع البحوث الاسلامية، الطبعة الأولى - مشهد،١٤١٠ هـ.

١٢١. المقنع للصدوق ﷺ، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي عليه السلام، الناشر: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام.

١٢٢. المقنعة: الشيخ المفيد، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى، قم – ايران.

١٢٣. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: العلامة محمد باقر المجلسي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٦هـ.

١٢٤. مَنْ لا يحضره الفقيه، الشيخ محمّد بن عليّ الصدوق ﷺ، تحقيق : السيّد حسن الخرسان ﷺ، ط الخامسة، طهران – إيران، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، مطبعة خورشيد، ١٣٨٣ هـ . ش.

١٢٥. منتقى الجمان للشيخ محمد حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ، منشورات جماعة المدرسين – قم.

١٢٦. منتهى المطلب للعلامة الحلي ﷺ، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، الناشر مجمع البحوث الاسلامية.

١٢٧. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد ابن محمّد بن فهد الحلّي، تحقيق: آقا مجتبى العراقيّ، ط الثالثة، قم – إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٤هـ.

١٢٨. الناصريات: الشريف علي بن الحسين بن موسى المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، مطبعة مؤسسة الهدى، ١٤١٧ هـ.

١٢٩. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: يحيى بن سعيد الحلي، الناشر: منشورات الرضى، ١٣٩٤هـ، الطبعة الاولى، قم- ايران.

١٣٠. نكت النهاية: المحقق الحلي ، الطبعة الأولى، قم- ايران، ١٤١٢ هـ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم.

١٣١. نهاية الدراية للسيد حسن الصدر الكاظمي ﵀، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر: المشعر.

١٣٢. النهاية في الفقه للشيخ الطوسي ﵀، انتشارات قدس محمدي – قم .

١٣٣. نوابغ الرواة في رابعة المئات (من طبقات أعلام الشيعة) ، الشيخ آقا بزرك الطهراني ﵀، بيروت – لبنان ، دار الكتاب العربيّ ، ١٣٩٠ هـ .

١٣٤. الهداية للصدوق ﵀ تحقيق مؤسسة الإمام الهادي ﵇.

١٣٥. الينابيع الفقهية: أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها على أصغر مرواريد، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، دار التراث – الدار الإسلامية.

الفهارس:

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الروايات

٣- فهرس المحتوى

١- فهرس الآيات

ت	الآية	السورة	الصفحة
١	يا بني إن الله اصطفى...	البقرة: ١٣٢	١٠٩
٢	واتبع ملة إبراهيم حنيفاً...	النساء: ١٢٥	١١٩
٣	فتيمموا صعيداً طيباً...	النساء: ٦	١٢٤
٤	وما جعل عليكم في الدين من حرج...	الحج: ٧٨	١٤٠
٥	**إن الذين أوتوا العلم من قبله**	الإسراء: ١٠٧	١٨٥
٦	**فمن تمتع بالعمرة ...**	البقرة: ١٩٦	٢٢١
٧	واللاتي تخافون نشوزهن...	النساء: ١٢٨	٢٤١
٨	وأن خفتم شقاق بينهما...	النساء: ٣٥	٢٤١
٩	يا أيها النبي قل لأزواجك...	الأحزاب: ٢٨-٢٩	٢٤٢
١٠	فنظرة إلى ميسرة...	البقرة: ٢٨٠	٢٥١
١١	ومن الناس من يشتري لهو الحديث...	لقمان: ٦	٢٦٨
١٢	إنَّ السمع والبصر والفؤاد	الإسراء: ٣٦	٢٦٨

٢- فهرس الروايات

(اقتصرنا فيه على ما نسب صريحاً إلى المعصومين عليهم السلام)

ت	الرواية	الصفحة
١	(من ازداد في العلم هدى ...)	١١٠
٢	(من لم يفرق شعره فرقه ...)	١١٩
٣	(أن لا تقيه في شرب المسكر ...)	١٢٢
٤	(روي عن أبي عبد الله (ع) في الجبائر يُغسل ما حولها)	١٢٣
٥	(روي أنه يمسح الرجل على جبينه ...)	١٢٥
٦	وقد روي سبعة دلاء	١٢٩
٧	وأكثر ما روي في الفأرة ..	١٢٩
٨	روي عن أمير المؤمنين (لبن الجارية يُغسل منه ...)	١٣٢
٩	وقد روي في المني ..	١٣٤
١٠	وقد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً	١٤٥
١١	(من غسل ميتاً مؤمناً ...)	١٤٩
١٢	(إن المؤمن إذا دخل قبره ينادي ...)	١٥٢
١٣	(اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ...)	١٥٢

١٤	(من عزى حزيناً كُسي ...)	١٥٦
١٥	(من مسح يده على رأس يتيم ...)	١٥٧
١٦	(إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ...)	١٥٧
١٧	(ليس مني من استخف بصلاته ...)	١٦٢
١٨	روي عن أبي عبد الله (ع) (الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح)	١٦٦
١٩ ، ٢٠ ، ٢١	ما روي فيه رخصة	١٧٠/ ١٩٤/ ٢٠٧
٢٢	(اتموا صفوفكم فإني اراكم ...)	١٩٠
٢٣	روي عن النبي (ص) أنه دعا به وأمن علي (ع) على دعائه	٢٠٤
٢٤	روي أن الهلال إذا غاب	٢٠٥
٢٥	وقد روي أن عليه إذا أفطر	٢١٠
٢٦	وقد روي في مسجد البصرة	٢١٤
٢٧	وروي أن البقرة لا تجزي	٢٣٤
٢٨	روي من أول النهار إلى آخره	٢٣٥
٢٩	روي أكثر من الاستغفار	٢٥٢
٣٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٥٦

٣١	وروي كفارة اليمين	٢٦٢
٣٢	وإذا قبل الرجل غلاماً بشهوة لعنته	٢٦٥
٣٣	وفي حديث آخر: من قبل غلاماً بشهوة الجمه	٢٦٦
٣٤	روي عن أبي عبد الله (ع) أنه لما سأله بعض أصحابه	٢٦٨
٣٥	روي في تفسير هذه الآية	٢٦٨
٣٦	وأن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله كل شراب مسكر	٢٧٠
٣٧	فإن أمير المؤمنين (ع) أمر أن تُشترى الأم من مال ابنها	٢٧٦
٣٨	روي عن النبي (ص) أنه قال: من فعل ذلك لم يتقمصه	٢٧٩
٣٩	روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تدع أن تقول (بسم الله ...)	٢٨٠
٤٠	فإن أمير المؤمنين (ع) قال: من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح	٢٨٠
٤١	روي عن أبي عبد الله (ع): من أخذ في حاجة ومسح وجهه بماء الورد	هـ ٢٨١
٤٢	روي عن العالم من ضحك في وجه أخيه المؤمن	٢٨٣

٣- فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة
كلمة الناشر	٥
مقدمة التحقيق	
الباب الأول: سيرة المصنّف ﵀	
سيرته الشخصيّة	
نسبه وكنيته وولادته	١٢
أسرته وأولاده	١٣
عصره ومعاصروه	١٥
وفاته	١٧
سيرته العلميّة	
أساتذته ومشايخه	٢٠
تلامذته والرواة عنه	٢٤
مرجعيّته الدينيّة	٢٦
مكانته العلميّة	٢٧
جهوده العلميّة في الفقه	٢٧
جهوده في الحديث	٢٧

جهوده في الكلام ٢٨
مكانته الاجتماعيّة ٢٨
مؤلّفاته ٢٨
أقوال العلماء فيه ٣٠

الباب الثاني: دراسة عن الرسالة

هل أن رسالة علي بن بابويه هي نفسها كتاب الشرائع أم لا؟! ٣٢
تعرّض جملة من الأعلام لذكر الرسالة ولم يذكروا الشرائع ٣٥
الاستدلال لقول النجاشي في اتحاد عنواني الرسالة والشرائع ٣٦
هل أن وصية علي بن بابويه هي نفسها الرسالة ٤٢
أوضح القرائن على اتحاد الوصية والرسالة ٤٤
الرد على العلامة النوري الذي أدعى ضياع الرسالة من عصر الشهيد وإلى عصره ٤٤
إثبات أن صاحب كشف اللثام لم يطلع على الرسالة ٤٥
إثبات أن السيد بحر العلوم أطلع على الرسالة ٤٦
تصريح المحقق التستري بان لديه قطعة من الرسالة ٤٧
مجموعة من الأعلام وصلت إليهم الرسالة ٤٧
المطلب الثاني في أهمية الرسالة ٤٩

الموارد التي لم ينقل الصدوق فيها في الفقيه - إلا عن الرسالة	٥٠
تقديم الصدوق رسالة والده على بعض الروايات	٥١
الشيخ المفيد والشيخ الطوسي اعتمدا على رسالة ابن بابويه	٥٤
اعتماد ابن إدريس على الرسالة	٥٦
ارجاع السيد المرتضى إلى رسالة بن بابويه	٥٧
رسالة علي بن بابويه تعد أقدم نص فقهي معتبر	٥٩
تخطئة الفقهاء للفضل بن شاذان فيما أفتى به	٦٠
المطلب الثالث: في كون الرسالة ابتكاراً لنوع جديد من الطرح الفقهي	٦١
متابعة جمع من الفقهاء لطريقة ابن بابويه في الرسالة	٦٢
دعوى الشيخ الطوسي أنه قد نقض طريقة القدماء في الجمود على النصوص ورد أحد الأعلام عليه	٦٥
خاتمة: في هل أن الفقه الرضوي هو رسالة ابن بابويه	٦٧
رأي الميرزا عبد الله أفندي وأستاذه في الكتابين	٦٧
الإشارة إلى بعض الملاحظات على النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الفقه الرضوي	٦٩
عقد مقارنة بين الفقه الرضوي ورسالة ابن بابويه	٧٠
المقارنة بين الكتابين في (باب دخول الخلاء)	٧٠

المقارنة بين الكتابين في (باب الوضوء)	٧١
المقارنة بين الكتابين في (باب التيمم)	٧٥
المقارنة بين الكتابين في (باب الأواني والأواعي)	٧٧
المقارنة بين الكتابين في حكم الكر	٧٨
المقارنة بين الكتابين في (باب ما يقع في البئر من الناس والبهائم والطيور)	٧٨
المقارنة بين الكتابين في (قضاء غسل يوم الجمعة)	٨٠
المقارنة بين الكتابين في (باب الصلاة)	٨٠
المقارنة بين الكتابين في (باب دم النفاس)	٨١
المقارنة بين الكتابين في (باب غسل الميت)	٨١
المقارنة بين الكتابين في (باب الزكاة)	٨٣
المقارنة بين الكتابين في (باب الصيام)	٨٤
المقارنة بين الكتابين في صلاة المسافر	٨٥
المقارنة بين الكتابين في (صلاة الجماعة)	٨٥
الموارد التي ذكرت في الرسالة ولا يوجد ما يشبهها في الفقه الرضوي	٨٦
الموارد التي يظهر فيها أن ابن بابويه ناظر إلى الفقه الرضوي	٨٨

النتيجة النهائية للمقارنة بين رسالة علي بن بابويه والفقه الرضوي ٩٠
النسخ المعتمدة في التحقيق ٩١
عملنا في التحقيق ٩٧
صورة لصفحة العنوان من نسخة الأصل ١٠١
الصفحة الأولى من نسخة الأصل ١٠٢
الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل ١٠٣
الصفحة الأولى من نسخة (ب) ١٠٤
الصفحة الأخيرة من نسخة (ب) ١٠٥

القسم الأول: متن الرسالة

خطبة المصنف (قده) ووصيته إلى ولده ١٠٩
باب دخول الخلاء ١١٢
في آداب الخلوة ١١٢
كيفية الاستنجاء ١١٣
باب الوضوء ١١٤
كيفية الوضوء ١١٥
كيفية وضوء المرأة ١١٨
الترتيب في الوضوء ١١٨

حكم المذي والوذي	١٢٠
الشك في الطهارة والحدث	١٢٠
الموالاة في الوضوء	١٢١
حكم ما يخرج من القبل والدبر من دم وقيح...	١٢٣
الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات الليل والنهار	١٢٣
باب التيمم	١٢٤
كيفية التيمم	١٢٤
الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات الليل والنهار	١٢٥
باب الأواني والأواعي	١٢٦
مقدار الكر	١٢٦
إذا شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل...	١٢٧
أن وقع فيه كلب أو شرب منه	١٢٧
حكم وقوع الفأرة والحية والعقرب في الماء	١٢٧
باب (ما يقع في البئر من الناس والبهائم والطيور...)	١٢٨
مقدار ما ينزح لوقوع الإنسان فيه وموته	١٢٨
مقدار ما ينزح لوقوع الكلب أو السنور في البئر	١٢٩
مقدار ما ينزح لوقوع الحمار	١٢٩

مقدار ما ينزح لوقوع دجاجة أو حمامة	١٢٩
مقدار ما ينزح لوقوع الفأر	١٢٩
حكم وقوع الحية أو العقرب أو الخنافس أو بنات وردان	١٣٠
مقدار ما ينزح إذا مات فيها بعير أو صب فيها خمر	١٣١
حكم قطرات الدم وبول الرجل والصبي والرضيع	١٣١
مقدار الدرهم الوافي	١٣٣
حكم إصابة الدم للثوب إذا كان الدم دون حمصة	١٣٣
باب غسل الجنابة وغيرها	١٣٥
أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء وعدم أجزاء غيره من الاغسال	١٣٥
آداب غسل الجنابة	١٣٥
حكم عرق الجنابة من حرام	١٣٦
تحويل الخاتم ونزع الدملج أثناء الغسل	١٣٧
لا بأس بتبعيض الغسل	١٣٨
حكم الحدث الأصغر أثناء الغسل	١٣٨
لابد من تقويم الرأس في غسل الجنابة على باقي الجسد	١٣٩
حكم دخول الجنب والحائض للمسجد	١٣٩
بعض أحكام ماء الحمام	١٤٠

حكم اجتماع غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد (ص) ١٤٠
حكم قراءة القرآن في الحمام ١٤١
باب دم الحيض والاستحاضة ودم القرحة والعذرة ١٤١
أقل الحيض وأكثره ١٤١
حكم الحائض ١٤١
إذا رأت الدم يوماً أو يومين ١٤٢
حكم الاستحاضة وأنواعها ١٤٢
أقل الطهر وأكثره ١٤٣
حكم الاستبراء وكيفيته ١٤٣
اشتباه دم الحيض بدم القرحة ١٤٤
مواصفات دم العذرة والحيض والاستحاضة ١٤٤
باب دم النفاس ١٤٥
باب غسل الميت ١٤٥
استحباب التلقين بكلمات الفرج ١٤٥
حكم حضور الحائض والجنب عند المحتضر ١٤٦
كيفية قطع الكفن ١٤٦

كيفية وضع الميت على المغتسل	١٤٧
كيفية الغسل	١٤٧
كيفية جعل الجريدتين	١٥٠
مقدار الحنوط	١٥١
جواز نظر كل من الرجل والمرأة إلى الأخر بعد الموت	١٥٢
أحكام التشييع	١٥٢
وضع الميت في القبر	١٥٣
كيفية صب الماء على القبر	١٥٥
الدعاء عند قبر الميت بعد دفنه وعند زيارته	١٥٦
إذا مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات	١٥٧
إذا كان الميت مجدوراً أو محروقاً	١٥٧
غسل الجمعة سنة واجبة	١٦٠
إذا نسى غسل الجمعة أو فاته لعلهٍ	١٦١
حكم تغسيل السقط	١٦١
حكم إذا كان الميت مرجوماً أو مصلوباً أو قتل قوداً	١٦١
باب الصلاة	١٦٢
بعض أحكام الآذان	١٦٣

وقت دخول صلاة الظهرين ١٦٣
كيفية صلاة المرأة ١٦٥
باب الشك ١٦٦
كل شيء تشك فيه وقد دخلت في حال آخر فامضِ ١٦٦
حكم نسيان الركوع والتذكر بعد سجدة من الركعة الأولى ١٦٧
حكم نسيان السجدة من الركعة الأولى والتذكر في الثانية ١٦٧
حكم نسيان سجدتين معاً ١٦٧
حكم نسيان سجدة من الركعة الثانية والتذكر في الثالثة قبل الركوع ١٦٧
حكم الشك في الركعات ١٦٩
حكم من نسى القنوت حتى ركع ١٦٩
باب الصلاة في الفراء والخز والابريسم ١٧٠
حكم الصلاة بجلد الميتة والسواد ١٧١
باب صلاة الجماعة ١٧١

القسم الثاني: المقاطع المستخرجة من المصادر الأخرى

المقدمة ١٧٥
منهج العمل ١٧٦
الفائدة المترتبة على هذا العمل ١٧٦

المنهج المتبع لتجميع الرسالة	١٧٩
المقاطع المستخرجة من المصادر الأخرى	١٨١
باب الصلاة	١٨٣
المواضع التي يصح السجود عليها	١٨٥
تسبيح فاطمة الزهراء (ع)	١٨٦
باب قضاء الصلاة	١٨٦
باب صلاة المسافر	١٨٦
حكم الإقامة للمسافر	١٨٨
الاستقبال في النافلة	١٨٨
إذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة	١٨٩
أفضل النوافل	١٨٩
باب احكام صلاة الجماعة	١٩٠
صفات إمام الجماعة	١٩١
حكم صلاة المقصر خلف المتم وبالعكس	١٩٢
باب صلاة الجمعة	١٩٣
من آداب يوم الجمعة	١٩٤
باب صلاة العيدين	١٩٥

كيف تصلى مع الشرائط ومع اختلال الشرائط	١٩٥
من السنة التكبير ليلة الفطر	١٩٦
باب صلاة الكسوف	١٩٦
إذا انكسف الشمس أو القمر ولم تعلم به	١٩٦
مزاحمة صلاة الآيات مع الفريضة	١٩٧
إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة	١٩٧
باب صلاة جعفر	١٩٧
باب صلاة الليل	١٩٨
باب صلاة الخوف	١٩٩
باب صلاة الاستخارة	٢٠٠
باب الصلاة على الميت	٢٠٠
إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك	٢٠٢
من يقدم للصلاة على الميت	٢٠٢
باب صلاة الحاجة	٢٠٣
باب الصوم	٢٠٥
باب رؤية الهلال	٢٠٥
باب الصوم الحرام	٢٠٥

باب ما يفطر الصائم ومالا يفطره	٢٠٦
حكم الرعاف والقلس والقي للصائم	٢٠٧
حكم الكحل للصائم	٢٠٧
هل يجوز للصائم أن يتسعط أو يحتقن	٢٠٧
من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح	٢٠٧
باب تقصير المسافر في الصوم	٢٠٨
صوم النافلة	٢٠٨
إجزاء الصوم المستحب عن صيام شهر رمضان - إذا وقع فيه- لا عما نواه	٢٠٩
باب من يضعف عن الصيام	٢٠٩
باب قضاء شهر رمضان	٢١٠
إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان	٢١١
من مات وعليه صوم شهر رمضان	٢١١
باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار	٢١٢
باب الوقت الذي يؤخذ الصبي به بالصوم	٢١٢
باب من يجب عليه إتمام الصلاة والصيام في السفر	٢١٣
المواضع التي يصح بها الاعتكاف	٢١٤

باب الفطرة	٢١٥
يجوز إخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره	٢١٥
باب الزكاة	٢١٦
باب زكاة الإبل	٢١٦
باب زكاة الغنم	٢١٧
باب زكاة البقر	٢١٧
باب زكاة الذهب	٢١٧
باب زكاة السبائك	٢١٨
باب زكاة مال اليتيم	٢١٨
باب تقديم الزكاة وتأخيرها	٢١٨
باب من يعطى الزكاة ومن لا يعطى	٢١٩
باب العتق من الزكاة	٢١٩
باب زكاة المال إذا كان في تجارة	٢١٩
باب الزكاة في القرض	٢٢٠
باب أقل ما يُعطى الفقير هو ما يجب في النصاب الأول	٢٢٠
باب الحج	٢٢١
المواقيت لإحرام الحج	٢٢١

باب دخول مكة	٢٢٢
باب محرمات الإحرام	٢٢٢
حكم الفسوق والكذب	٢٢٣
من جامع وهو محرم وقبل المشعر	٢٢٣
كفارة صيد الاسد	٢٢٣
كفارة صيد بقر أو حمار الوحش	٢٢٤
كفارة صيد الثعلب والارنب	٢٢٤
كفارة صيد الظبي	٢٢٤
كفارة رمي الظبي وكسر يده أو رجله	٢٢٤
كفارة قتل النعامة	٢٢٥
حكم أكل بيض النعامة أو وطئها	٢٢٥
كفارة صيد الطير	٢٢٥
حكم إصابة بيض القطاة	٢٢٦
من نفر حمام الحرم	٢٢٦
حكم قتل الجراد أو الأكل منه	٢٢٦
حكم إصابة اليربوع أو القنفذ أو الضب أو ما أشبهه	٢٢٦
كل شيء أتيته في الحرم بجهالة	٢٢٧

باب بيان محل النحر أو الذبح	٢٢٧
باب الطواف	٢٢٧
حكم من ترك طواف النساء وإجزاء طواف الوداع عن طواف النساء	٢٢٩
باب وقت الإحرام للحج	٢٢٩
باب التلبية	٢٣٠
باب المحصور والمصدود	٢٣٠
من حبسه سلطان جائر واطلقه يوم النحر	٢٣١
باب الإفاضة من المشعر وعرفات	٢٣٢
باب التحلل في الحج ومواضعه	٢٣٢
مستحبات الزيارة والطواف	٢٣٣
وقت فوات المتعة	٢٣٤
باب الهدي	٢٣٤
باب رمي الجمار	٢٣٥
باب النكاح	٢٣٨
كفارة جماع الحائض	٢٣٩
أحكام النشوز	٢٤٠

حكم من تزوجت وأصاب زوجها الجنون	٢٤١
باب الطلاق	٢٤٢
من تطلق على كل حال ولا ينظر طهرها	٢٤٣
حكم طلاق الغلام والمعتوه	٢٤٤
المظاهر إذا طلق امرأته سقطت عنه الكفارة	٢٤٤
اللعان والمباراة	٢٤٥
باب المكاسب والتجارات	٢٤٧
خيار الحيوان	٢٤٨
إذا كان لك على رجل حق فوجدته في مكة أو الحرم	٢٤٨
حكم أخذ الأب والأم من مال الولد	٢٤٨
باب الربا	٢٥٠
باب الدين	٢٥١
باب اللقطة	٢٥٣
إذا وجدت شاة في الفلاة	٢٥٤
باب القضاء والاحكام	٢٥٥
نكول الشهود بعد إقامة الحد	٢٥٦
يجب المساواة بين الخصمين حتى بالنظر إليهما	٢٥٧

قبول شهادة النساء في الطلاق والهلال ومالا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه	٢٥٧
شهادة الأجير لصاحبه والعبد لسيده	٢٥٨
كيفية توبة المفتري	٢٥٩
إذا نسى الرجل الشهادة وعرف خطه وعلامته	٢٥٩
باب الشفعة	٢٦٠
باب الإيمان والنذور والكفارات	٢٦٢
باب الصيد والذباح	٢٦٣
إذا وجدت لحما ولم تعلم أنه ذكي أو ميتة	٢٦٤
باب الزنا واللواط	٢٦٥
إذا زنى عبد بمحصنة	٢٦٦
كيفية رجم المقر على نفسه بالزنا	٢٦٧
باب شرب الخمر والغناء	٢٦٨
لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه الخمر	٢٧٠
إذا خاط الخياط ثوباً وبله بريقه وهو شارب للخمر	٢٧١
باب الملاهي	٢٧٢
باب الوصايا	٢٧٣

إذا أوصى الرجل إلى مملوكه	٢٧٤
باب المواريث	٢٧٥
أهل ملتين لا يتوارثان	٢٧٦
إذا مات رجل حر وترك اماً مملوكة	٢٧٦
حكم الخنثى	٢٧٧
إذا غرق أخوين ولأحدهما مال وليس للآخر شيء	٢٧٧
باب الديات	٢٧٨
باب النوادر	٢٧٩
إذا خرجت من منزلك فقل	٢٨٢
إذا رأيت ذمياً	٢٨٢
إذا نظرت إلى أهل البلاء	٢٨٣
المصادر المعتمدة في التحقيق والمقدِّمة	٢٨٥

الفهارس

فهرس الآيات	٣٠٥
فهرس الروايات	٣٠٦
فهرس المحتوى	٣٠٩